



المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت-



معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم القانون الخاص

الالتزامات المستأجر في عقد الإيجار الخاص بالسكنات ذات الطابع الإيجاري الاجتماعي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص : قانون عقاري

تحت إشراف الدكتور:

محمد بوراس

من إعداد الطالب:

طيب بن تواني

لجنة المناقشة

رئيسا

عبد القادر علاق

أستاذ محاضر أ

مشرفا و مقررا

محمد بوراس

أستاذ محاضر أ

مناقشة

رابح يحيى

أستاذ محاضر أ

إهداع

إلى روح أمي الغالية وروح أبي الزكية الطاهرة.

إلى رفيقة دربي وأبنائي الأعزاء.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل هؤلاء، ونسأل الله أن يجعله

نبراساً لكل طالب علم.

آمين يا رب العالمين

شکر و عرفان

قد أكون مخطئا في تقديرني للأشياء وقد أعجز عن رد الجميل

ولكن إيماني بوقفة من حولي تعطيني بصيصا ينير دربي ،

أشركهم في أمري وأشدد بهم أزرني

ذلكم الدكتور المشرف محمد بوراس .

و أخص بالذكر إبراهيم شنة ، نور الدين مخطاري، نبيهة بشلاغم

فاطمة عده ، خديجة ردم ، ياسين او قاسي ، سمير عكرمي ، ولا

يفوتني أنأشكر كل موظفي المركز الجامعي و اسرة قطاع الثقافة

لولاية تسميلت و على رأسهم محمد داهل.

شكرا ...

مقدمة

مقدمة

تعتبر ازمة السكن الشغل الشاغل للعالم بصفة عامة و الجزائر بصفة خاصة و التي تسعى جاهدة في سبيل القضاء عليها من خلال البرامج المتعددة باختلاف شرائح المجتمع ، و انعاش الاقتصاد الوطني و النهوض به و القضاء على الإختلالات الداخلية و الخارجية و تحنيب التزامات خاصة و ان المعاملات العقارية معروفة بصعوبتها و تعقيداتها. و بالنظر لكون اغلبية المواطنين من الفئة المحتاجة ، المعوزة و المحرومة تعزز هذا المجال ببرنامج سكني عمومي ذو طابع ايجاري ، لتمكين المستأجرين الذين وردت اسماؤهم ضمن القائمة الاسمية للمستفيدين الخاضعة لشروط الاستفادة الواردة في المرسوم التنفيذي 142-08 الصادر بتاريخ 11 مايو سنة 2008 الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الاجاري¹ ، على ان تتم هذه العلاقة بين المستأجر صاحب الحق الشخصي قبل المؤجر ، و الذي يشترط أن تتوفر فيه أهلية الإدارة ، باعتبار أن قصد المستأجر ، هو السكن لا القيام بعمل من أعمال التصرف كما يشترط تحديد هويته بالتدقيق ، إضافة للشروط الواجب توافرها فيه والتي يتم التأكد منها عند إعداد قائمة المستفيدين ، لأن السكنات الاجتماعية لا تؤجر إلا للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المرسوم سابق الذكر، و المؤجر و الممثل بديوان الترقية و التسيير العقاري حسب عقد الاجرار النموذجي الملحق بذات المرسوم . و كما هو معلوم ان هذا العقد يكتسي أهمية كبيرة و هو الاكثر تداولا ، لذلك أولته التشريعات اهمية خاصة باعتباره من اهم مصادر الالتزام التي تربط الفرد في معاملاته مع غيره ، اذ ان تعامل الافراد فيما بينهم يستند في كثير من الاحيان الى ابرام عقود مختلفة ، تنشأ عنها التزامات متقابلة لكلا المتعاقدين .

لقد شرعت العقود في مجال المعاملات من اجل اشباع حاجات الافراد ، و تحقيق رغباتهم باعتبار ان العقد هو الوسيلة التي يستطيع الفرد ان يتحقق بها بعض مصالحه الاقتصادية و الاجتماعية ، ما دامت مصلحته لا تتعارض مع النظام العام و الاداب العامة.² فإذا نشا العقد صحيحا وفقا للأركان و الشروط التي يتطلبهما القانون ترتب عليه اثار قانونية ملزمة لكلا الطرفين ، بحيث يصبح المتعاقدان خاضعين لقوة العقد و ما يرتبط به من التزامات تعاقدية ما دامت الرابطة العقدية قائمة.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 142-08 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1429 الموافق 11 مايو سنة 2008، يحدد قواعد منح السكن العمومي الاجاري ، ج ر عدد 24.

² عبد الكريم بلعيور، نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري المقارن ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 2001، ص 5.

مقدمة

و اذا كان القانون قد اعطى اهمية كبيرة لمرحلة تكوين العقد ، فان عنایته بتنفيذه لا تقل عنایته بتکوینه، لأن المتعاقد الذي يتلزم في مواجهة غيره يهدف من وراء دخوله في العلاقة التعاقدية الى الحصول على مقابل ما التزم به الامر الذي يقتضي سعي الطرفين المتعاقدين الى ادخال العقد حيز التنفيذ، لأن الاصل في ابرام العقود هو السعي الى تنفيذها. و منه ينبغي على الطرفين المتعاقدين تنفيذ العقد في جميع ما اشتمل عليه طبقا للقاعدة العامة التي تقضي ان العقد شريعة المتعاقدين . فالعقد خاضع لمبدأ حرية التعاقد و للأفراد ان يرتبوا علاقتهم القانونية كما يشاءون ، بشرط ان يراعوا مقتضى النظام العام و الاداب العامة.

و يعود سبب اختيار الموضوع الى المكانة التي يحتلها عقد الإيجار سواء من الناحية الاجتماعية او الاقتصادية ، كما يعتبر تسلیط الضوء على التزامات المستأجر السبب الرئيسي في تناول هذا الموضوع الذي لم يحظى بدراسات كافية رغم الترسانة من الاحكام العامة و الخاصة التي سعت الى تنظيم المعاملات إلا أنها لم تصبو للهدف المنشود و الدليل على ذلك القضايا المتراكمه بالمحاكم ، وكل هذا اثناها هو سعي لإثراء ثقافة التحلي بروح المسؤولية باستعراض اطار التعامل و احترام حدوده. كما اثناها فرصة لتوضيح مدى توافق الاحكام الخاصة مع الاحكام العامة. و تفصيلها حتى يتسعى للباحث التعرف على النقائص و التغرات التي تنطوي عليها و مدى مواكبتها للتطورات. و تقوم اهمية الموضوع على اعتبار العقد الإيجاري من بين العقود ذات الأهمية البالغة بعد عقد البيع في حياتنا اليومية و للدور الذي يلعبه في حل أزمة السكن التي تعانى منها البلاد، إذ يتبع للملاءك تسمين و استثمار أملاكهم و يتيح لغيرهم الانتفاع بما لا يملكون وهو من أكثر العقود انتشارا ، كما يرسم العلاقة التي تربط المالك المؤجر بالمستأجر فضلا عن التشريع الخاص لهذا العقد الذي أولاه المشرع أهمية قصوى. فضلا على الوقوف على محمل النقاط المنظمة للتزامات المستأجر في الإيجارات المدنية . و اهميته تتجلی في دراسة دقيقة لوقف التشريع الجزائري في هذا المجال بالنظر للأحكام العامة و تسلیط الضوء على إيجار السكنات الاجتماعية التابعة لديوان الترقية و التسier العقاري نظرا لأهميتها.

ولما كانت الغاية من هذه الدراسة هو تفصيل و تبسيط التزامات المستأجر و التي في غالب الاحيان يقف وقف المظلوم المنتهك حقوقه متخددا فكره الاجحاف في فقهه و تسلط المؤجر ذريعة

مقدمة

للتملص من التزاماته و التبري من مسؤولياته . من خلال ما اقرته الاحكام العامة و النصوص الخاصة.

و على هذا الاساس تطرح الاشكالية التالية : فيما تتجلى التزامات المستأجر و ما جزاء الاعلال بهذه الالتزامات ؟

فقد كان لهذا الموضوع جانب من البحث إلا انه ينقصها التحقيق و اهتمامها بالعقد و اثاره دون التركيز على صلب الموضوع ، قد يعود السبب للتعديلات التي تقع على الاحكام الخاصة لمواكبة التطورات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية.

و من بين الصعوبات المسجلة قلة كتب الاحكام الخاصة و هذا لامتياز هذه الاخيرة بالتعديلات حسب التطورات ، اما فيما يخص مراجع الاحكام العامة فيعياب عليها اهلا تتناول نفس الفكرة لكن طريقة صياغتها تختلف.

و لمعالجة هذا الموضوع تم تقديم دراسة استقرائية تحليلية للنصوص و الاحكام الخاصة بالالتزامات المستأجر و كذا المنهج التاريخي على سبيل الاستئناس ، و منه تم تقسيم الدراسة الى فصلين ، تم التطرق في الفصل الاول الى التزامات المستأجر اتجاه المؤجر و المتمثلة في دفع بدل الایجار و جزاء الاعلال بالالتزام في البحث الاول ، و رد العين المؤجرة عند نهاية الایجار و جزاء الاعلال بالالتزام في البحث الثاني . اما الفصل الثاني فخصص لالتزامات المستأجر اتجاه العين المؤجرة من خلال الالتزام باستعمال العين المؤجرة حسب الاتفاق و جزاء الاعلال بهذا الالتزام ثم المحافظة على العين المؤجرة و جزاء الاعلال بذلك في البحث الثاني .

الفصل الأول:

الالتزامات المستأجر

اتجاه المؤجر

الفصل الأول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر

الفصل الاول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر .

ينشأ عن إبرام عقد الإيجار الذي يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل الإيجار معلوم .¹ التزام على عاتق المستأجر بتسليد بدل الإيجار المتفق عليه مقابل انتفاعه بالسكن و كما هو معلوم ان حق الانتفاع هو حق الاستعمال و حق الاستغلال دون حق التصرف الذي يبقى لمالك الرقبة مع وجوب رده الى صاحبه عند نهاية الانتفاع .² حيث يتلزم بإخلاء الأماكن المؤجرة وردها للمؤجر و بناء على ذلك يتبيّن ان هناك التزامين اتجاهه ، وهذا ما سيتم تفصيله في الفصل الاول بتقسيمه الى مباحثين فالمبحث الاول يتم التطرق الى التزام المستأجر بدفع بدل الإيجار و يعرض في المطلب الأول مضمون التزام المستأجر بدفع بدل الإيجار ، و المطلب الثاني ضمانات الوفاء ببدل الإيجار و جزاء الإخلال بالتزام دفعه. اما المبحث الثاني فسيخصص للتزام المستأجر برد العين المؤجرة و يتناول المطلب الاول نطاق التزام المستأجر برد العين المؤجرة و في المطلب الثاني عدم جواز التصرف في العين المؤجرة و جزاء الإخلال بالتزام الرد.

المبحث الأول : التزام المستأجر بدفع بدل الإيجار

إن التزام المستأجر الرئيسي في عقد الإيجار هو التزامه بدفع بدل الإيجار إلى المؤجر في مقابل انتفاعه بالمؤجر ، ببدل الإيجار هو المال الذي يتلزم المستأجر بدفعه في مقابل حصوله على المتعة³ فهو ركن من أركان عقد الإيجار والتزام يقع على عاتق المستأجر وعليه الوفاء به إلى المؤجر حيث يعد التزام ثابت في ذمة المستأجر و أكيد في الوقت ذاته⁴.

كما أن موقف الفقه الإسلامي من مسألة كيفية ثبوت الملكية في الأجرة بوجوب عقد الإيجار ، لقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الأجرة لا تملك بنفس العقد ، وإنما تلزم جزءاً فجزءاً بحسب ما

¹ المادة 467 من الأمر 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، المعدل و المتم للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ، عدد 31.

² علي فيلالي ، نظرية الحق ، موفم للنشر ، الجزائر، 2011 ، ص 90.

³ علي هادي لعيدي، شرح أحكام المالكين و المستأجرين في ضوء قضاء محكمة التمييز، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2005 ، ص 41.

⁴ هلال شعوة، الوجيز في شرح عقد الإيجار في القانون المدني، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2010 ، ص 175 .

الفصل الأول : التزام المستأجر اتجاه المؤجر

يقبض من المنافع وعليه فلا يستحق المؤجر المطالبة بالأجرة إلا تدريجيا يوما فيوما لأن المعاوضة المطلقة عن الشرط إذا لم يثبت الملك فيها في أحد العوضين لا يثبت في العوض الآخر ، في حين ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الأجرة تملك بنفس العقد ، لأن الإجارة عقد معاوضة و المعاوضة المطلقة عن الشرط تقتضي الملك في العوضين عقد العقد ، وبعود السبب في انقسام الفقه الإسلامي إلى فريقين بخصوص هذه المسألة إلى الاختلاف الحاصل بشأن كيفية ثبوت حكم عقد الإجارة على المنافع فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يثبت شيئا على حسب حدوث وجود المحل وهو المنفعة لأنها تحدث أو تستوفي شيئا فشيئا . في حين ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن حكم الإجارة يثبت في الحال، إذ تعتبر المنفعة موجودة تقديراً كأنها أعيان قائمة¹.

و بالرجوع إلى المادة 467 فقرة أولى من القانون 05/07 المؤرخ في 13/05/2007 المعدل والمتم " الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم " فإن حق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة انتفاعا كاملا وهادئا يقابله مجموعة من الالتزامات تقع على عاتقه حيث يصبح حائزها للعين المؤجرة حيازة شرعية² تمكنه من تحقيق الانتفاع الذي يصبو إليه ولأجل بلوغ ذلك يتلزم بدفع بدل الإيجار إلى المؤجر³.

المطلب الأول : مضمون التزام بدفع بدل الإيجار

انطلاقا من تعريف عقد الإيجار السابق فإن المقابل الذي يلزم به المستأجر نظير انتفاعه بالعين المؤجرة قد أصبح تحت تسمية "بدل إيجار" عوضا عن مصطلح "الأجرة" الذي كان مستعملا قبل التعديل⁴ وللإحاطة بمضمون الالتزام وجب التطرق إلى المقصود ببدل الإيجار و كيفية تحديده في الفرع الأول ، ثم أركان الالتزام بدفع بدل الإيجار في الفرع الثاني ، بالإضافة إلى تنفيذ الالتزام في الفرع الثالث.

¹ علي هادي العبيدي، العقود المسممة البيع والإيجار وقانون المالكين المستأجرين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 2010، ص 297.

² ذيب عبد السلام ، عقد الإيجار المدني ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، ط 1، 2001، ص 40 .

³ عصام أنور سليم ، الوحيز في عقد الإيجار ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 2000 ، ص 322 .

⁴ سيار عز الدين ، إلتزام المستأجر بالوفاء ببدل الإيجار وفقا للقانون 05/07 ، الجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، العدد الأول، يونيو 2016، (المركز الجامعي تيسمسيلت) ، ص 20.

الفصل الأول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر

الفرع الأول : المقصود ببدل الإيجار وكيفية تحديده .

الأجرة هي محل الالتزام الأول للمستأجر و هي عنصر من عناصر الإيجار التي تدخل في تعريفه ، ولا يعتبر العقد إيجارا بدعونا . فإذا كان الانتفاع بدون مقابل فإننا لا نكون بقصد إيجار، بل عارية أو هبة لحق الانتفاع . و يجب أن تكون الأجرة جدية، أما الأجرة الرمزية فهي تساوي انعدام الأجرة ¹ . و باعتبار أن عقد الإيجار هو بيع منفعة مملوكة للمؤجر مقابل عوض معلوم يدفعه المستأجر ويصبح أن يكون هذا البديل نقدا أو عينا أو منفعة ² ، وجب توضيح المقصود له أولا و كيفية تحديده ثانيا .

أولا : المقصود ببدل الإيجار .

تعرف الأجرة على أنها المقابل الذي يتلزم المستأجر بتقديمه إلى المؤجر نظير انتفاعه بالمال المؤجر و تعتبر الأجرة ركنا أساسيا لا ينعقد الإيجار بدونه و اذا قصد المؤجر ان يخول المستأجر المنفعة دون اجرة فان العقد يكون عاريا لا ايجارا ³ .

و هو العوض الذي يلزم المستأجر بأدائه لقاء الانتفاع ⁴ فالمالك إذا أجر ملكه إنما يريد أن يضمن لنفسه ريعا ثابتا يأخذة من المستأجر ⁵ . وقد نصت المادة 467 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثانية على " يجوز أن يحدد بما الإيجار نقدا أو تقديم أي عمل آخر " واللاحظ أنه استبدل مصطلح "الأجرة" بمصطلح "بدل الإيجار" ويكون لطفي العقد - بحسب الأصل - الحرية في تحديد بدل الإيجار عن طريق الاتفاق ⁶ ، غير أن الغالب في الأمر أن يكون مبلغا نقدا يؤديه المستأجر لقاء تمكينه من استعمال العين المؤجرة والانتفاع بها ، ويتم الوفاء بالبدل بشكل دوري وبحسب الوحدة الزمنية المعتمدة .

¹ سمير انتاغو ، عقد الإيجار ، توزيع منشأة المعارف حلال حزي و شركائه بالاسكندرية ، ط 2008، ص 80 .

² عباس العبدلي، شرح أحكام العقود المسماة في القانون المدني البيع و الإيجار، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط 2، 2011، ص 300.

³ احمد عبد الرزاق السنهاوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،المجلد الاول 6، الإيجار و العارية ، منشورات الحليبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ط 3 الجديدة،2009،ص 152.

⁴ فريدة محمدی ،محاضرات في عقد الإيجار وفقا للقانون 05/07،أقيمت على طلبة السنة الثالثة كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2008-2009 ،ص 16.

⁵ احمد عبد الرزاق السنهاوري ، المرجع السابق ، ص 152.

⁶ جعفر محمد جواد الفضلي ، الوجيز في عقد الإيجار ، منشورات تازين الحقوقية ، بيروت لبنان، د ط 2013، ص 38 .

الفصل الأول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر

ثانياً : كيفية تحديد بدل الإيجار و مراجعته .

لقد ورد في المادة 44 فقرة ثلاثة من المرسوم التنفيذي 142-08: "يجب ان يحدد عقد الإيجار مبلغ الإيجار و الاعباء الإيجارية و كيفيات تسديدها ، و قواعد مراجعتها المحتملة وكذا مبلغ الضمان" و على هذا الاساس ،سيتضح ذلك من خلال التفصيل التالي:

1 – كيفية تحديد بدل الإيجار.

إن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها قوانين الإيجار الاستثنائية فرض حد أقصى لأجرة العقارات لا يجوز لطفي العقد الاتفاق على أجرة أعلى منها، و لكن يجوز الاتفاق على أجرة أقل منها، و ذلك حماية للمستأجرين من استغلال المؤجرين.¹ فمبلغ الإيجار هو الشرط الثاني من الشروط المتعلقة بموضوع العقد، و لقيام هذا العقد لا بد من توفر هذا الشرط إلى جانب الشروط الأخرى.² و الأصل أن يتافق المؤجر و المستأجر على تحديد مبلغ الإيجار . اذا لا يجوز ترك تحديد الأجرة لإرادة المستأجر او لإرادة المؤجر ، لأنه إذا ترك تحديد الأجرة للمستأجر فذلك يشبه جعل الالتزام متوقفا على محض إرادة الملتزم ، و هذا غير جائز و اذا ترك تحديد الأجرة للمؤجر ، فإنه قد يتصرف بالمستأجر ، و يستطيع إذا رفع الأجرة إلى درجة غير معقولة أن يتحلل من الرابطة التعاقدية مما يجعل وجود التزامه ايضا متوقفا على محض ارادته.³

أ – القواعد العامة :

يتم تقدير الأجرة من كلا طفي العقد أي المؤجر و المستأجر ، على أن يكون بدل الإيجار محدد و يكون معلوم لكلي طفي عقد الإيجار . و هو المبلغ المالي الذي يلتزم المستأجر بدفعه في مقابل حصوله على المنفعة. و تقضي المادة 1/467 من القانون المدني الجزائري ، أن بدل الإيجار قد يكون نقدا أو بتقديم أي عمل آخر، و يجب أن تكون الأجرة حقيقة و جدية بحيث لا تكون مقدارا تافها يقترب من العدم ، بمعنى أن تكون الأجرة متفق عليها بين الطرفين و معلومة في العقد ، فإذا كانت

¹ علي هادي لعييدي ، شرح احكام المالكين و المستأجرين في ضوء قضاء محكمة التمييز ، المرجع السابق،ص42.

² زهدي يكن ، عقد الإيجار ، منشورات المكتبة العصرية ، لبنان ، بدون رقم الطبعة ، ، بدون سنة النشر ، ص15.

¹ سمير انتاغو ، المرجع السابق ،ص84.

الفصل الأول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر

من النقود يكفي في تعينها ذكر المقدار و إذا كان بدل الإيجار تقديم عمل يجب تقويمه و تقديره في العقد .

ب - القواعد الخاصة:

الأجرة هي ركن هي أركان عقد الإيجار، فلكلّي يقوم الإيجار يجب أن يتوافر رضا المتعاقدين على السكن الذي يجوز تأجيره، وأن يقع الإيجار لمدة محددة، وأن يكون لقاءً أجراً معلومة.¹

و باعتبار عقد الإيجار من عقود المعاوضة يأخذ كل طرف مقابل ما يعطيه ، والأصل أن يتفق المؤجر و المستأجر على تحديد الجرة.

لكن إيجار السكنات التابعة لديوان الترقية والتسهيل العقاري لم تترك لإرادة المتعاقدين بل صدر بشأنها مرسوم تنظيمها . حتى لا يكون إجحاف في حق أي طرف و التخاذل صفة عقود الإذعان، و

¹ زهدي يكن ، المرجع السابق، ص 15.

* منذ 1974 إلى غاية 1983 طبق سعر خاص على إيجار هذه السكنات ثم صدر مرسوم 256/83 المؤرخ في 1983/04/03 الذي حدد طريقة حساب الإيجار في المرحلة ما بين 1981 إلى غاية 1995 .

كان الأمر 94/76 المؤرخ في 23/10/1976 ، المتضمن نظام الإيجار المطبق على الحالات المخصصة للسكن و المبنية من قبل مكاتب الترقية و التسهييل العقاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 لسنة 1977 هو المطبق على إيجار الحالات السكنية التابعة لمكاتب الترقية و التسهييل العقاري ، وكانت الأجرة تحسب في إطار هذا الأمر بمحاصيل المساحة المصححة مضروب بسعر الأساس للمتر المربع الخاص بالمنطقة. وكانت قيمة الإيجار في المرحلة الأولى ما هي إلا سعر رمزي لا يغطي كلفة الإيجار ، فصدر المرسوم التنفيذي رقم 98/89 المؤرخ في 20 يونيو 1989 الحد للقواعد التي تضبط الإيجار المطبق على المساكن و الحالات التي تملكها الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و المبيعات التابعة لها ، و الذي جاء فيه المشروع بنظام جديد هو نظام الإعانة على الكراء . و تم تدعيم بعض الفعاليات من طرف الدولة ، حتى تتنقص من الخسائر الناجمة عن الدعم الشامل ، لمبالغ الإيجار و ميز بين الإيجارات الاجتماعية ، و الإيجارات الاقتصادية . إلا أن هذا المرسوم لم يطبق نظراً للصعوبات العملية التي واجهته ، و تم التفكير في ايجاد سياسة لا تعتمد على الإيجار و حده و اتجه ديوان الترقية لإنجاز السكنات من أجل البيع ، و هو ما يسمى بالسكنات الترقوية لمواجهة العجز المالي الذي واجه الديوان . و قام المشروع بإعادة النظر في مبالغ الإيجار بعد التحول الاقتصادي و السياسي الذي عرفته البلاد ، فأصدر المرسوم التنفيذي رقم 35/96 المؤرخ في 15/01/1996 المتضمن تحديد نسب الإيجار التي تطبق على الحالات ذات الاستعمال الرئيسي في السكن التي تملكها الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات التابعة لها. و نص في مادته الأولى على أن نسب الإيجار الحالية المطبقة على الحالات السكنية تبقى سارية المفعول و لعل المشروع أراد من وراء ذلك تكثيف المستأجر لإمكانية رفع مبالغ الإيجار فيما بعد . و بالفعل ثم صدر المرسوم التنفيذي 210/96 المؤرخ في 05 يونيو 1996 المتضمن تحديد نسب الإيجار التي تطبق على الحالات ذات الاستعمال الرئيسي في السكن التي تملكها الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات التابعة لها ، الذي نص في مادته

الفصل الأول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر

هذا راجع للهدف المسطر من قبل الدولة في إنشاء مثل هذه السكّنات و الذي يوحي بأنّها مخصصة لشريحة من المجتمع وهي العائلات المعوزة و الأفراد ذوي الدخل الضعيف ، حيث اخضع عقد الإيجار مقيد بدفتر للشروط طبقاً للمادة 44 من المرسوم التنفيذي 142-08. وقد قام في المادة 48 بتقسيم الإيجار إلى قسمين : - مبلغ الإيجار الرئيسي (إ . ر) - الأعباء الإيجارية للصيانة العادي للأجزاء المشتركة.

و حدد في المادة 49 من ذات المرسوم هذا المبلغ على أساس العناصر التي تشتمل:

- القيمة الإيجارية المرجعية للเมตร المربع و يرمز لها (ق.إ.م)، و التي يتم تحديدها اعتماداً على قيمة التثبيتات المساوية للقيمة الإجمالية للبرنامج السككي زائد المساحة السكنية للبرنامج زائد قيمة تسديد القروض حسب جدول شهري .¹
- مساحة المسكن القابلة للإسكان (م . م) .
- المنطقة و المنطقة الفرعية (ط . م) ، إن قيمة الإيجار تختلف من منطقة لأخرى ، حسب مدى توافر وسائل الراحة و الترفيه و مدى توافر الخدمات في تلك المنطقة.

كما أن المرسوم التنفيذي 142/08 لم يأتي بجديد ، سوى انه احدث تغيير بخصوص مشتملات تحديد الإيجار الرئيسي (إ . ر)، بإلغائه لتكاليف التسيير التقني والإداري المرموز لها بـ (ك) ، والتي كانت مدرجة في المراسيم السابقة .

الأولى على ما يلي : " ترفع بمعدل عشرة في المائة (10%) نسب الإيجار المطبقة ... " ثم جاء المرسوم التنفيذي 60/97 المؤرخ في 09/03/1997 المتضمن تحين نسب الإيجار التي تطبق على الحالات ذات الاستعمال الرئيسي في السكن التي تملكها الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها ونص في مادته الأولى على ما يلي : " ترفع بمعدل عشرين في المائة (20%) نسب الإيجار المطبقة ... "

ثم صدر المرسوم التنفيذي 506/97 المؤرخ في 29/12/1997 و المتعلق بتحديد القواعد المنظمة للإيجار المطبق على المساكن التابعة للأملاك الإيجارية لدواءين الترقية و التسيير العقاري و الموضوعة للاستغلال ابتداء من 01/01/1998.

^١ المادتين 2 و 3 من القرار الوزاري المؤرخ في 28/12/1998 المحدد لعناصر حساب القيمة الإيجارية المرجعية للإيجار المطبق على المساكن التابعة لأملاك دوافين الترقية والتسهيل العقاري .

الفصل الأول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر

بالإضافة للالتزام المستأجر بدفع بدل الإيجار يتحمل أعباء الفوائد الناجمة عن التمويل بالغاز و الماء و الكهرباء و كل الخدمات بناء على المادة 09 من الملحق الثاني لدفتر الشروط المنصوص عليه في ذات المرسوم التنفيذي.

و تجدر الاشارة أن المشرع رصد تخفيضات للمجاهدين و ذوي الحقوق و الاشخاص المعوقين ، على أساس الأجر الرئيسي ، فيترواح التخفيض بنسبة 20%¹ إلى 40% ، و في حالة عدم تسديد مبلغ الإيجار عند حلول أجله ترفع هذه المبالغ التي لم يتم دفعها بعد شهرين من حلول أجل استحقاقها بنسبة 5% عن كل شهر من التأخير ، فإذا لم يدفع المستأجر مجموع مبلغ الإيجارات لمدة 06 أشهر بعد حلول أجل الدفع و إبلاغ المستأجر بثلاث إنذارات بالوفاء دون أي نتيجة ، يفسخ عقد الإيجار بقوة القانون من طرف ديوان الترقية و التسيير العقاري ، و له حق متابعة المستأجر قضائياً، من أجل الوفاء بالمبالغ غير المدفوعة و القيام بطرد المعين من السكن.²

إن أغلبية الفئات المحرومة من السكن هي فئات ذات دخل محدود ، فالمشرع أوجد نظام الإعانة على الكراء يخص المساكن الاجتماعية التي تم تمويلها من أموال الخزينة العمومية ، فتستفيد منها العائلات المعوزة و أصحاب الدخل الضعيف ، فيتم حساب القيمة الإيجارية المرجعية للเมตร المربع التي على أساسها يتم حساب الإيجار بالإيراد الشهري للمستأجر ، فإذا فاقت قيمة مبلغ الإيجار الرئيسي قسطاً منه يمنع له الحق في الاستفادة من الإعانة الشخصية على الكراء.

2- مراجعة بدل الإيجار .

تحسباً للتطورات و التحولات الاقتصادية التي قد تطرأ ، و تماشياً مع هذه الوضعيات ، خولت المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 142-08 الحق لدواعين الترقية و التسيير العقاري في مراجعة بدل الإيجار كل سنة ، في حالة التعديل الكلي أو الجزئي للعناصر المتخذة أساساً للتحديد³ ، تبلغ كل مراجعة مبلغ الإيجار للمستأجر بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام⁴ ، و ليس للمستأجر الحق في

¹ المادة 57 من المرسوم التنفيذي 142-08 المؤرخ في 11 مايو سنة 2008 .

² مجید مخلوفي ، الإيجار المدني في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ، ط1، 2008، ص39.

³ مجید مخلوفي ، المرجع السابق، ص27.

⁴ المادة 11 قواعد مراجعة مبلغ الإيجار، نموذج عقد الإيجار ملحق أول للمرسوم التنفيذي 142-08 المؤرخ في 11 مايو سنة 2008

الفصل الأول : التزام المستأجر اتجاه المؤجر

معارضة ذلك طالما أن إرادة الدواوين في إدخال حقها في مراجعة بدل الإيجار تستند إلى نص تنظيمي، و لا تؤثر إعادة النظر في بدل الإيجار على صحة عقود الإيجار المبرمة في جانبها الشكلي و الموضوعي¹.

إلا أن الأجرة المتفق عليها عند إبرام العقد لا يجوز تعديلها إلا باتفاق الطرفين ، مما يظهر تضارب في كون الإجحاف واقع في حق أحد الطرفين، في حق المؤجر من جهة بعد غلاء الأسعار حيث أنها لا تتناسب مع الوضع الاقتصادي ، كما أن الحكومة تسعى في نشاطها إلى تحقيق المصلحة العامة ، و من جهة ثانية في حق المستأجر الحاصل على حق الاستفادة بناءاً على شروط و معايير تصنيفه في الفئات المعوزة و المحرومة.

الفرع الثاني : أركان الالتزام بدفع بدل الإيجار

سيتم التطرق لحل الالتزام بدفع بدل الإيجار اولاً ، ثم اطراف المديونية في التزام دفع بدل الإيجار ثانياً.

أولاً: محل الالتزام بدفع بدل الإيجار

تعد الأجرة شرطاً لوجود عقد الإيجار و ركناً من أركانه ، فهي المنفعة التي يحصل عليها من الشيء المؤجر ، و منه فهي المال الذي يتلزم المستأجر بإعطائه للمؤجر مقابل الانتفاع بالشيء المؤجر . و اذا عرض المتعاقدان للأجرة و لم يتتفقاً على مبلغها كان الإيجار باطلًا لاختلاف أحد أركانه . اما اذا لم يتعرضا للأجرة اصلاً بل سكتا عن تحديدها ، كان العقد صحيحًا² . و من الشروط الواجب توافرها في الأجرة ، انه لا لزوم ان تكون مبلغاً من النقود و ان تكون جدية غير تافهة ، معينة تعينا نافياً للجهالة ، او قابلة للتعيين ، بالإضافة الى وجوب ان تكون مشروعة وغير مخالفة للنظام العام و الاداب العامة.

ثانياً: أطراف المديونية في الالتزام بدفع بدل الإيجار.

يعتبر المؤجر هو الدائن بالأجرة و المستأجر هو المدين بها بحسب الأصل، غير أنه قد يتغير طرف هذا الالتزام بإرادة طفيه، كما أن حق الانتفاع ينتهي بوفاة المنتفع، أما حق المستأجر فينتقل إلى

¹ مجيد مخلوفي، المرجع السابق ، ص44.

² رمضان محمد ابو السعود ، شرح احكام القانون المدني ، العقود المسمى ، البيع ، المقايضة الإيجار و التامين، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ، ط 1، 2010 ، ص 769.

الفصل الأول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر

ورثته ما لم يكن رويعي في الإيجار لاعتبار الشخصي للمستأجر نفسه^١ أو وفق ما ينص عليه القانون، لكنه و في كل الأحوال يجب أن تدفع الأجرة من ذي صفة إلى ذي صفة^٢.

١ - الدائن ببدل الإيجار.

الدائن بالأجرة هو المؤجر طرف في العقد ، حيث يكون الوفاء بالأجرة لمن تتوفر فيه صفة المؤجر، ليس المالك وحده لمن يكون له حق التأجير ، فقابلية الحق للتعامل بجعله ينتقل إلى الورثة عند وفاة صاحب الحق .^٣ و عليه يكون الحق كذلك لورثته لكل من يثبت له الحق في منفعة العين^٤، أو من تكون له نيابة اتفاقية أو قانونية أو قضائية على المؤجر، كالولي أو الوصي أو الوكيل أو الحارس القضائي، وقد يكون الوفاء بالأجرة لورثة المؤجر إن كان قد توفي لأن الإيجار ينتهي بوفاته، و الورثة لا يكونون دائنن بالتضامن^٥. و مما تحدى الإشارة إليه أنه للمؤجر أن يتزل عن الأجرة لغيره كما يتزل عن أي حق آخر له، و تراعي في ذلك قواعد حواله الحق و شروطها القانونية. كما قد يكون الوفاء للدائن الحاجز إذا حجز على ما لمدينه لدى الغير وفق القانون، و إذا حكم بإفلاس المؤجر كان الوفاء بالأجرة لوكيل التفليسية. كما يكون الوفاء بها إلى كل من انتقلت إليه ملكية العين المؤجرة إرادياً أو جبراً.

٢ - المدين ببدل الإيجار .

المدين ببدل الإيجار هو المستأجر و هو الذي يقوم بدفع الأجرة ، و الأصل انه لا يعتد بشخصية المستأجر و لذلك تنتقل حواله حقوق المستأجر إلى ورثته بالخلافة و إلى الغير بالحواله.^٦ فإذا تعدد المستأجرون لعين واحدة ، أو توفي المستأجر عن ورثة متعددين ، التزموا بدفع بدل الإيجار كل بنسبة نصيبه في الانتفاع ، لأن الإيجار لا ينقضي بموت المستأجر إلا في حالات خاصة،

^١ سمير أنتاغو، المرجع السابق ، ص20.

^٢ هلال شعوة، المرجع السابق ، ص170.

^٣ علي فيلالي ، نظرية الحق ، المرجع السابق ، ص51.

^٤ رمضان أبو السعود، العقود المسماة عقد الإيجار الأحكام العامة في الإيجار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص73.

^٥ احمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص466.

^٦ رمضان أبو السعود، العقود المسماة عقد الإيجار الأحكام العامة في الإيجار، المرجع السابق، ص22.

الفصل الأول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر

فهم ملزمون بدفع الأجرة بموجب عقد الإيجار فلا تضامن بينهم لأن الالتزام عقدي و تنقسم الأجرة عليهم كل بقدر نصيبه في الميراث.¹

أما ما كان مستحقاً منه قبل وفاة المستأجر فهي تحصل من أموال التركة قبل تقسيمها ، و يجوز الوفاء بالأجرة من قبل الغير الذي يكون له الرجوع بها بعد ذلك على المستأجر .²

الفرع الثالث : تنفيذ الالتزام بدفع بدل الإيجار.

الوفاء ببدل الإيجار يتطلب التعرف إلى ميعاد، مكان الوفاء به و إثباته، و بما أن الالتزام يسقط بالتقادم مثل غيره من الالتزامات وفق مبدأ عدم تأييد الالتزام فسيتم التعرض لتقادمه أيضا.

أولاً: ميعاد الوفاء ببدل الإيجار و مكانه

1 ميعاد الوفاء ببدل الإيجار

لقد ألزم المشرع المستأجر بدفع بدل الإيجار في المواعيد المتفق عليها .³ حيث يتضح أن المستأجر ينفذ التزامه في عقد الإيجار ، فقد يتفق الطرفان على أن تدفع دفعه واحدة مقدما قبل انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، و قد يتلقان على تأجيلها إلى بعد انتفاعه بها ، كما قد يتلقان على أن يدفعها المستأجر على أقساط بحسب الوحدة الزمنية التي حددها لانتفاع المستأجر بالعين ، كالشهر أو الموسم أو السنة . و إذا انتاب الميعاد المتفق عليه غموض وجوب تفسيره في مصلحة المدين بها .⁴ و عليه إذا اتفقا على أن بدل الإيجار يدفع في شهر معين من السنة ، و كان هناك شك في تحديد اليوم الذي يتم فيه الوفاء فإن استحقاقها يكون في آخر يوم من ذلك الشهر . إذ يستفيد المستأجر من الغموض في تحديد يوم دفع بدل الإيجار باعتباره المدين به.⁵

¹ احمد عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 464 .

² عبد الحميد الشواربي، أحكام عقد الإيجار في تشريعاته المتعددة، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2004 ، ص 239.

³ المادة 498 من القانون 05/07 المتضمن القانون المدني: " يجب على المستأجر ان يقوم بدفع بدل الإيجار في المواعيد المتفق عليها ، فإذا لم يكن هناك اتفاق وجوب الوفاء ببدل الإيجار في المواعيد المعمول بها في الجهة".

⁴ المادة 112 ق.م.ج.

⁵ هلال شعوة، المرجع السابق ، ص 173-174.

الفصل الأول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر

فإذا لم يتفقا على وقت تدفع فيه الأجرة، كان على المستأجر أن يدفعها في المواعيد المعمول بها في الجهة، أي وفق ما هو معمول به في العرف السائد في الجهة التي توجد فيها العين المؤجرة.¹ و في حالة تخلف الاتفاق و انعدام العرف الذي ينظم هذه المسالة، فإن الأجرة تدفع طبقا للقواعد العامة فور ترتيب الالتزام في ذمة المدين نهائيا.² أي فور استحقاق البدل في ذمة المستأجر بعدهما يكون قد استوفى منفعة العين المؤجرة ، و يكن ذلك في نهاية الوحدة الزمنية التي ينتفع بها المستأجر بالعين المؤجرة لا في بدايتها ولا في وسطها .³ ولا تدفع إلا عند استيفاء المنفعة.⁴

كما ان المستأجر يتبعه بدفع بدل الإيجار و الاعباء الإيجارية في الأجل المتفق عليه ، وفق المادة 07 من الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 142-08 . و يستحق بدل الإيجار في أجل أقصاه اليوم الخامس من الشهر التالي و يسدد مقابل القسمة المرسلة من المصلحة المسيرة.⁵ وكل تأخير في الوفاء بالإيجارات و الاعباء الإيجارية يعرض المستأجر لعقوبات ستعرض لاحقا .

2- مكان الوفاء ببدل الإيجار.

بحكم أن المستأجر هو المدين بالأجرة الوفاء ببدل الإيجار يكون في موطنه أو في المكان الذي يوجد فيه محل أعماله، ما لم يتفق على غير ذلك تطبيقا للقاعدة العامة ،أن بدل الإيجار يطلب و لا ينقل ، ونفس الشيء يقال بالنسبة لنفقات دفع الأجرة كمصاريفات إرسالها بحالة بريدية، أو مصرفيه أو إرسالها بواسطة رسول، حيث يتحملها المستأجر ما لم يتفق على غير ذلك لأن المستأجر هو المدين بالأجرة و القاعدة العامة أن نفقات الوفاء على المدين إلا إذا وجد اتفاق أو عرف أو نص يقضي بخلاف ذلك. وقد أكدت المادة 2/498 على أنه " يكون دفع بدل الإيجار في موطن المستأجر ما لم يكن اتفاق يقضي بخلاف ذلك".

يتبيّن من النص أن المتعاقدان لهم كل الحرية في الاتفاق على المكان الذي يدفع فيه المستأجر بدل الإيجار و في حالة عدم الاتفاق يدفع في المكان الذي يحدده الجهة التي توجد فيها العين المؤجرة. فان لم

¹ محمود عبد الرحمن، الوجيز في عقد الإيجار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دس ، ص 212.

² المادة 281 ق.م ج

³ هلال شعوة ، المرجع السابق ، ص 174 .

⁴ عصام انور سليم ، المرجع السابق ، ص 323.

⁵ المادة 10 من الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي 142/08.

الفصل الأول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر

يوجد اتفاق و لا عرف، كان الوفاء به في موطن المستأجر تطبيقاً لنص المادة 2/498 أعلاه، وهذا الحكم ما هو إلا تطبيقاً للقواعد العامة¹.

ثانياً: طريقة دفع بدل الإيجار و إثباته.

الاصل ان المستأجر يلتزم بدفع الاجرة المتفق عليها في عقد الايجار و الطريقة الواردة فيه² ، ومنه تتصحح كيفية اثباته .

1-طريقة دفع بدل الإيجار .

الأجراة تقابل المنفعة، فلا تستحق إلا إذا استوفى المستأجر تلك المنفعة وفقاً لاتفاق أو وفقاً لما أعد له المأجور³ و منه وجب عليه دفع الأجراة عن مدة الإيجار كاملة، ولو لم ينتفع بالعين طوال هذه المدة . طالما أن المؤجر قام بالتزامه بالتسليم. حيث يلتزم بأدائها بمقدارها المحدد دون نقص أو زيادة ، و يجوز أن يكون الوفاء بالأجراة بحوالة بريدية أو مصرافية ، ولكن لا يجوز الوفاء بها بسند ادنى أو شيك عادي أو كمبيالة إلا إذا رضي المؤجر بذلك .⁴

أما طريقة دفع بدل إيجار السكنات التابعة لديوان الترقية و التسيير العقاري فيكون الدفع المباشر نقداً بالملفات التابعة للديوان مقابل وصولات المحالصة بالأجراة، و التي وردت في القرار المؤرخ في 27 جانفي 1998 الذي يتضمن المصادقة على نموذج وصل الإيجار ، أو برصك لحساب هذا الأخير طبقاً للمادة 10 من الملحق الأول – عقد إيجار نموذجي – للمرسوم التنفيذي 142/08.

2-إثبات الوفاء ببدل الإيجار.

يقصد بالإثبات إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها تؤثر في الدعوى .⁵ ولما كان عقد الإيجار أكثر العقود تداولًا كان ذلك تزامناً مع ازمة السكن التي تشهدتها بلادنا ، مما يثير مشاكل عويصة على مستوى جداول المحاكم ، فالإثبات في هذه العقود لا بد ان

¹ هلال شعوة ، المرجع السابق ، ص 176.

² عباس العبودي ، شرح احكام العقود المسماة في القانون المدني البيع و الإيجار ، المرجع السابق ، ص 300 .

³ منذر الفضل، العقود المسماة البيع والإيجار في ضوء الفقه الإسلامي و القوانين المدنية، د ط، سنة 1986، ص 268.

⁴ محمد حسن قاسم ، القانون المدني العقود المسماة البيع – التأمين (الضمان)– الإيجار دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان، 2008، ص 905 .

⁵ عباس العبودي، المرجع السابق ،ص 275.

الفصل الأول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر

نبين فيه ما اذا كانت هذه العقود خاضعة للقوانين او القانون المدني .¹ و من الطرق المتدالوة في الاثبات وصولات المخالصة بالأجرة² التي تعتبر وسيلة إثبات ووفاء المستأجر للأجرة . كما يمكن الرجوع للبطاقات و السجلات المتواجدة على مستوى مكاتب دواوين الترقية و التسيير العقاري المعدة لذلك ان اقتضت الضرورة و ان إظهار الوصل الأخير من قبل المستأجر يعد قرينة لوفائه بالأقساط السابقة، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك طبقا لنص المادة 499 مكرر من القانون المدني ، ووفقا للقواعد العامة فان عبئ إثبات الوفاء ببدل الإيجار يقع على المستأجر باعتباره مدينا به وعلى المدين إثبات التخلص منه.³ على اعتبار أن الوفاء به تصرف قانوني يعامل معاملة مستقلة عن عقد الإيجار.⁴

فإذا كان البدل واجب السداد دفعه واحدة و كان قيمته تزيد عن 100.000 دينار، أو كانت مقسضة و زاد القسط الواحد عن هذه القيمة فلا يجوز إثباتها إلا كتابة ، أو ما يقوم مقامها كالإقرار و اليمين ، غير انه يجوز إثبات الأجرة بالشهود في حالة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة .⁵ كما يجوز الإثبات بشهادة الشهود أيضا إذا حال مانع مادي أو أدبي دون الحصول على دليل كتابي ، أو فقد الدائن سنته الكتابي لا يد له فيه .⁶ ولا تبرأ ذمة المستأجر من الوفاء بالأجرة إذا ما حرر شيئا بقيمه لفائدة المؤجر ، أو أرسل له حواله برؤية بمبلغها ، فوسائل الدفع هذه لا تغنى عن ذلك ، إلا إذا حصل المؤجر على قيمة الشيك أو قبض مبلغ الحواله فعلا .⁷

كما يعد عقد الإيجار المبرم بين مدير ديوان الترقية و التسيير العقاري و المستأجر دليلا لإثبات العلاقة بينهما، و التي قيدت بدفتر شروط بوجب المادة 44 من المرسوم التنفيذي 142-08 و.

¹ حمدي باشا عمر، دراسات قانونية مختلفة (عقد الإيجار – ملاحظات تطبيقية حول العقود التوثيقية) – نظرات حول عدم استقرار المحكمة العليا بخصوص بعض القضايا ، دار هومه ، الجزائر ، 2002، ص 43 .

² المادة 2 و 3 من القرار المؤرخ في 27 جانفي 1998 الذي يتضمن المصادقة على نموذج وصل الإيجار .

³ المادة 323 القانون المدني الجزائري.

⁴ احمد شرف الدين ، عقد الإيجار في القانون المدني و قوانين إيجار الأماكن المبنية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 2006، ص 136 .

⁵ المادة 2/335 ق م ج " و كل كتابة تصدر من الخصم و يكون من شأنها ان تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال ، تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة ."

⁶ المادة 336 ق م ج

⁷ هلال شعوة ، المرجع السابق ، ص 177 .

الفصل الأول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر

بالتالي كدليل لإثبات علاقة الإيجار بين المؤجر و المستأجر، فلا تكون إلا بوجوب العقد المكتوب.¹ لا بوجوب القرارات الإدارية، بوجوب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 76-147 المتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر و المستأجر محل معد للسكن و تابع لديوان الترقية و التسيير العقاري.

ثالثا : تقادم دين بدل الإيجار.

يعد الحق في الأجرة من الحقوق الدورية المتتجدة التي يخضع تقادمها لحكم المادة 309 من القانون المدني ، والتي تقضي بان يتقادم بعض حبسن سنوات كل حق دوري متتجدد ولو أن المدين به قد اقره ، كأجرة المباني و الديون المتأخرة ، فإذا كانت هذه الأخيرة تدفع شهرياً تحسب مدة التقادم بالنسبة لكل قسط على حد من يوم استحقاقه، وإذا كانت الأجرة تسدد دفعه واحدة على مدة العقد كلها فإنها تحسب بالنسبة لها جميراً من يوم استحقاقها .²

أما إذا حرر سند يثبت الحق في الأجرة فلا يسقط الحق فيها في هذه الحالة إلا بانقضاء خمسة عشرة سنة طبقاً للمادة 313 من القانون المدني. فإذا ما صدر حكم يلزم المستأجر بدفعها ، فإن الأجرة لا تتقادم وفق المد السابقة وإنما تتقادم عموراً ثلاثة عشرة سنة، تبدأ من يوم الحكم بها وفق المادة 344 من قانون الإجراءات المدنية .

المطلب الثاني: ضمانات الوفاء ببدل الإيجار و جراء الإخلال بالتزام دفعه.

يلتزم المستأجر بدفع الأجرة للمؤجر في مواعيدها ، و اذا لم يقم بهذا الالتزام ، فللمؤجر ان يلزمه طبقاً للقواعد العامة ، و له في ذلك اما ان يطلب تنفيذ الالتزام عيناً أو ان يفسخ العقد مع طلب التعويض في الحالتين اذا كان له محل. و لكن المؤجر كدائن للمستأجر بالأجرة لا يقتصر على ما تقدم ، اذ حقه ممتاز و يجعل القانون لتنفيذه طرقاً اخرى فوق الطرق المبنية على القواعد العامة، فللمؤجر حق امتياز على المنقولات المتواجدة بالعين المؤجرة ، و يستطيع ان يحجز عليها حجزاً تحفظياً دون ان يكون له سند قابل للتنفيذ.³

الفرع الاول : ضمانات الوفاء ببدل الإيجار.

¹ ذيب عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 70.

² المادة 313 و 315 ق م ج

³ احمد عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 461.

الفصل الأول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر

لما كان الوفاء بالأجرة هو الإلزام الرئيسي الذي يرتبه عقد الإيجار على المستأجر، و هو نفس الوقت سبب الإلزام المؤجر في تمكين المستأجر من الإنتفاع بالعين المؤجرة¹ فإن المشرع لم يكتف بما قضت به الأحكام العامة من جزاءات و ما منحت الدائن من ضمانات، بل أنشأ ضمانات قانونية خاصة لمصلحة مؤجر العقار لكي يكفل حقوقه في الحصول على بدل الإيجار.² و هذه الضمانات هي تقرير حق إمتياز على المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة، الحق في حبس كل ما هو قابل للحجز منها، و توقيع حجز تحفظي عليها³ و بالإضافة إلى هذه الضمانات الخاصة يمكن أن يتافق طرفا العقد على ضمانات أخرى للوفاء ببدل الإيجار و غيره من التكاليف التي يتحملها للمستأجر.

أولاً : تقديم المستأجر لكافالة .

هي عبارة عن مبلغ يدفعه المستأجر ، قبل تسلمه مفاتيح السكن ، كضمان لتنفيذ المستأجر لالتزاماته عند إبرام العقد ، ولقد عرفها المرسوم التنفيذي رقم 147-76 في المادة 09 على أنها عبارة عن كفالة تقدر قيمتها بثلاثة أمثال الإيجار الأصلي و يسلم للمستأجر مقابل دفعها وصل بذلك ، ثم جاء المرسوم التنفيذي 69-94 المؤرخ في 19/03/1994 و أكد في مادته 05 على أن المستأجر يدفع مبلغا عند التوقيع على العقد . مقابل وصل مصالحة يحمل إشارة " إيداع كفالة " يسلمه له المؤجر طبقا لوثيقة حالة الأماكن الحررة وقت الشروع في الحيازة ، و يرد مبلغ هذه الكفالة للمستأجر المعادر بناء على حالة أماكن المعاينة حضوريا ، و بعد خصم المصاريف المقدرة للترميم و الإصلاح المحتملين. ثم جاء القرار الوزاري المؤرخ في 28/01/1998.⁴ و حدد قيمة مبلغ الضمان بعشرة آلاف دينار جزائري ، للغرض الواحدة الصالحة للسكن ، و هذه القيمة تطبق على المساكن المستغلة بعد أول جانفي 1998.

¹ عبد الفتاح بمنسي، الإيجار في تشريعاته المتعددة، منشأة المعرف ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 11.

² محمد حسين منصور ،أحكام الإيجار، منشأة المعرف ، الإسكندرية، 2005، ص 235.

³ من بين الضمانات القانونية التي كانت نصوص عقد الإيجار القديمة تنص عليها هي إلزام المستأجر بوضع منقولات بالعين المؤجرة تكون فيها كافية لضمان ستين من الأجرة، راجع م 500ق.م قبل تعديل 07-05-2007.

⁴ القرار الوزاري المؤرخ في 28/01/1998، المحدد لقيمة الضمان الواجب تقديمها لشغل السكن الإيجاري للذى تملكه دواوين الترقية و التسيير العقاري .

الفصل الأول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر

و أشارت المادة 54 من المرسوم التنفيذي 142-08 على تحديد مبلغها بقرار من الوزير المكلف بالسكن، و ذلك فضلا عن الأجرة و الأعباء الإيجارية التي تقع على عاتقه. و لا يجوز تقديم هذه الكفالة للمستأجر أن يمتنع عن سداد قيمة الإيجار و الأعباء الإيجارية في مواعيدها المحددة.¹

و تقدر الإشارة على انه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 310-16 الذي يحدد شروط نقل حق الإيجار المتعلق بالسكن العمومي الإيجار الذي تسيره دواوين الترقية و التسيير العقاري و كيفياته، لم يتطرق إلى رد كفالة الضمان في حالة التنازل عن السكن من طرف المؤجر، رغم أن هذا التنازل يعتبر انتهاء لعقد الإيجار مثله مثل حالة مغادرة المستأجر للعين المؤجرة .

ثانياً : حقوق المؤجر على منقولات العين المؤجرة .

حافظا على استقرار التعاملات و ضمانا لاستيفاء المؤجر لحقوقه، منحه المشرع حقا ممتازا على منقولات العين المؤجرة، و الحق في حبسها ، كما له الحق في حجزها تحفظيا، وسيوضح ذلك من خلال التفصيل .

1 - حق امتياز المؤجر على المنقولات الموجودة في العين المؤجرة.

يخلو حق الامتياز للمؤجر التقدم على الدائنين العاديين في استيفاء بدل الإيجار، و يقع حقه على الأثاث الموجود فيه.² فالمؤجر يعد حائزها للمنقولات الموجودة بالعين المؤجرة و ذلك ضمانا للحقوق التي تنشأ له بمقتضى عقد الإيجار .³ حيث تقضي المادة 995 ق.م.ج ، بأنه مؤجر المباني حق امتياز على كل ما يوجد في العين المؤجرة من منقولات قابلة للحجز تكفي لضمان الأجرة المستحقة لمدة سنتين من الإيجار. و يتقرر على جميع المنقولات الموجودة في العين المجردة . و حتى منها المملوكة للغير أو لزوجة المستأجر، متى ثبت أن المؤجر لم يكن يعلم وقت وضعها في العين المؤجرة أنها غير مملوكة للمستأجر أو أن الغير له حق عليها، و يكون للمؤجر حق الامتياز أيضا على المنقولات المملوكة لل المستأجر الفرعى، أي من الباطن إذا لم يجز المؤجر الإيجار الفرعى كتابة، أما إذا أجاز ذلك فإنه لا يكون له إلا امتياز على المبالغ المستحقة لل المستأجر الأصلي في ذمة المستأجر الفرعى من

¹ مجید مخلوفي ، المرجع السابق ، ص 45 .

² سيار عز الدين ، المرجع السابق ، ص 26 .

³ رمضان ابو السعود ، العقود المسماة عقد الإيجار الأحكام العامة في الإيجار ، المرجع السابق ، ص 290 .

الفصل الأول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر

وقت إنذار المؤجر للمستأجر الفرعى . و هي حالة خروج الأموال المثقلة بالامتياز من الغير المؤجرة دون قبول أو دون علم المؤجر و لم تتبقى أموال تكفي لضمان حقوقه، و يبقى حق المؤجر قائما ملدة ثلاط سنوات اذا قام بتوفيق الحجز الاستحقاقى خلال ثلاثةون يوما من خروجه من العين بدون علمه او رغم معارضته ولم يبق في العين ما يكفي الوفاء بالأجرة . فإن الامتياز يبقى قائما عليها غير أن الغير الذي كسب بحسن نية حقوق على تلك الأموال لا تتأثر حقوقه بحق امتياز المؤجر و يستمر حق الامتياز قائما ملدة ثلاط سنوات على الأموال التي خرجت من يوم نقلها.

2- حبس المؤجر لمنقولات العين المؤجرة .

يجوز للمؤجر حبس جميع المنقولات الموجودة في العين المؤجرة، و له أن يمنع نقلها دون علمه و موافقته. و هذا ما أكدته المادة 501 في فقرتها الأولى من القانون المدني كضمانا لحقوق الناشئة عن الإيجار ، أن يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة في العين المؤجرة مادامت مثقلة بامتيازه و لو لم تكن مملوكة للمستأجر.¹ اي على افتراض ان المستأجر قد رهن المنقولات التي وضعها في العين المؤجرة رهنا ضمنيا لمصلحة المؤجر ، ولذلك ينول المؤجر الحق في حبس هذه المنقولات كحق الدائن المرهن في حبس الأموال المرهونة.²

فإذا خرجت المنقولات دون علمه أو رغم معارضته فله أن يطلب استردادها من تحت يد الغير في خلال ثلاثةون يوما من الوقت الذي علمه فيه بخروجها قبل أن تنقض سنة من خروجها.³ و هذا ما تضمنته المادة 202 فقرة 2 من القانون المدني : "غير انه لابس الشيء إذا خرج من يده بغير علمه أو بالرغم من معارضته أن يطلب استرداده . " ولا يشترط في حقوق المؤجر أن تكون ثابتة مثلما كان عليه في التشريع السابق بل يكتفى في إطار التعديل بان تكون الديون الناشئة عن عقد الإيجار ، كما نصت المادة 2/501 من القانون المدني على حالات لا يمكن للمؤجر حبس أو استرداد المنقولات الموجودة في العين المؤجرة لسبب اقتضته حرفة المستأجر أو تقتضيه الحياة اليومية للمستأجر أو بقاء المنقولات في العين المؤجرة ما يكفي الوفاء بالأجرة .

¹ انظر المادة 501 في فقرتها الأولى من قانون 05/07 المتضمن القانون المدني .

² رمضان ابو السعود ، العقود المسماة عقد الإيجار ، المرجع السابق ، ص 292 .

³ فريدة محمدی ، المرجع السابق ، ص 71 .

الفصل الأول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر

و لما كان المشرع ، قد جعل للمؤجر حق امتياز على ما قد يوجد بالعين المؤجرة من منقولات مملوكة للمستأجر أو غيره ، و منه كان المشرع حريصا على أن يضمن للمؤجر ، بطريقة عملية أن يؤتى حق امتيازه هذا ثماره المبتغاة، و هي ضمان استيفاء بدل الإيجار .¹

ثالثا : توقيع الحجز التحفظي على المنقولات .

لمؤجر العقار أن يوقع في مواجهة المستأجر ، أو المستأجر من الباطن الحجز التحفظي على المنقولات الموجودة في العين المؤجرة و ذلك ضمانا لحق الامتياز المقرر له قانونا .² حيث يجوز للمؤجر أن يمارس الحجز التحفظي على المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة ، و ذلك اذا خشي في خلال فترة المطالبة القضائية من تصرف المستأجر في هذه المنقولات ، إذ لو انتقلت إلى حائز حسن النية فلا يمكن للمؤجر بعدها استرجاعها و التنفيذ عليها ، و يتشرط ان تكون الاجرة مستحقة الاداء .³ و يعتبر الحجز التحفظي وسيلة لمنع المستأجر من تهريب المنقولات و لا يمكن بيعها الا بعد ان يصير الحجز حجزا تنفيذيا.⁴

الفرع الثاني : جراءء الاعمال الوفاء ببدل الايجار .

ان استحالة التنفيذ تؤدي الى انقضاء الالتزام الذي يؤدي بدوره الى إنفاسخ العقد بقوة القانون ، و يقصد بالاستحالة تلك التي تكون مطلقة فلا يمكن توقعها و لا مقاومتها .⁵ و منه فقد قرر المشرع في هذا الشأن احكاما عامة ، ثم دعمه بأحكام خاصة .

اولا : الجراءءات التي قررها القواعد العامة.

يجب على المستأجر الوفاء بكامل الاجرة في الزمان والمكان المتفق عليهما لدفع الاجرة . اذ يعد متخلفا عن دفع الاجرة اذا لم يقم بتسليدها كاملا ، و في ميعادها المحدد .⁶ فان القواعد العامة تقضي

¹ عصام انور سليم ، المرجع السابق ، ص350.

² المادة 501 ق م ج .

³ المادة 653 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، تعديل 2008 .

⁴ فريدة محمدی ، المرجع السابق ، ص70

⁵ علي فيلايلي ، الالتزامات – النظرية العامة للعقد ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2010 ، ص439.

⁶ علي هادي العبيدي ، شرح احكام قانون الملكين و المستأجرين ، المرجع السابق ، ص83.

الفصل الأول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر

بان للمؤجر بعد اعذار المستأجر الحق في المطالبة بالتنفيذ العيني او بفسخ عقد الاجهار.¹ كما يشترط ان يكون الالتزام مازال ممكناً للتنفيذ.² مع تحويل المستأجر نفقات الوفاء ببدل الاجهار باعتباره المدين بما ، تطبيقاً للقواعد العامة و التي تنص على ان نفقات الوفاء تكون على المدين ما لم يوجد اتفاق او نص يقضى بغير ذلك.³ و اشارت المادة 282 من القانون المدني " اذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات ، وجب تسليميه في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام ن ما لم يوجد اتفاق او نص يقضي بخلاف ذلك. غير انه إذا لم يوفي المستأجر بالتزامه بدفع الاجرة في الموعد المحدد أو صدر ضده أمر استعجالي يلزمها بدفعها، فإن على المستأجر أن يوفي بالبدل في موطن المؤجر.⁴

1 - التنفيذ العيني :

الاصل في تنفيذ الالتزام ان يكون تنفيذاً عيناً اختيارياً ، و ذلك بان يقوم المدين بتنفيذ عين ما التزم بادائه طوعاً و اختيارياً ، و ذلك عن طريق الوفاء بالالتزام ، و اذا نفذ المدين الالتزام الذي ترتب على كاهله مختاراً انقضى الالتزام ، فالتنفيذ او الوفاء هو الطريق الطبيعي لانقضاء ذلك الالتزام ، و هو الذي يقابل عنصر المديونية في الالتزام.⁵ اما اذا امتنع المدين عن التنفيذ العيني الاختياري ، اجبره على دفع الأجرة، غير أنه يشترط وفق القواعد العامة أن يقوم المؤجر أولاً بإعذاره، فالتنبيه يعد اجراء الزامي ، و مسبقاً يجب على المؤجر اتمامه قبل اية مطالبة قضائية.⁶ كما يشترط أن يكون الالتزام ممكناً للتنفيذ.⁷

ويمكن للمؤجر بناء على الحكم الملزم للمستأجر بالتنفيذ العيني ان يطلب الحجز على المنشآت الموجودة في العين المؤجرة و يبعها بالمزاد العلني لاستيفاء حقه من ثمنها بحسب مرتبة حقه بوصفه حقا

¹ عباس العبودي ، المرجع السابق ، ص302.

² المادة 164 ق.م.ج.

³ المادة 283 ق.م.ج.

⁴ هلال شعوة، المرجع السابق ، ص 176. انظر ، ذيب عبد السلام ، ص 41 .

⁵ ياسين محمد الجبوري ، المبسوط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، اثار الحقوق الشخصية (أحكام الالتزامات) ، المجلد الاول وسائل تنفيذ الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بيروت لبنان، ط1 ، 2006 ، ص35.

⁶ محمد حزيط ، حق الاسترجاع في الاجهارات ، دار هومة ، الجزائر ، ط2 ، 2006، ص32 .

⁷ المادة 164 ق.م.ج.

الفصل الأول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر

متازا . و يكفي لذلك حيازته لسند تنفيذي. و الغالب ان المؤجر يلحا اولا الى توقيع الحجز التحفظي على منقولات المستأجر الموجودة في العين المؤجرة قبل حصوله على السند التنفيذي ، مما يؤمنه من مزاحمة دائني المستأجر الآخرين .¹

2 - الفسخ :

الفسخ نوعان إما أن يكون قضائيا أو إتفاقيا، فالنوع الأول لا يقع إلا بوجوب حكم قضائي نهائى بدعوى يرفعها طالب الفسخ على المدين المخل بالتزاماته في العقد، والحكم الصادر يكون منشئا للعقد، أما النوع الثاني فيتجسد أساسه في اتفاق أطراف العقد على اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم وذلك عملا بالمادة 158 من القانون المدنى.² كما أجازت المادة 119 من القانون المدنى للمتعاقد في العقود الملزمة للجانبين المطالبة بفسخ العقد إذا قام أحد المتعاقدين بالإخلال في تنفيذ التزاماته وهذا ما يطبق في عقد الإيجار، وحتى تكون دعوى الفسخ مقبولة وجوب أن يكون طالبه نفذ الالتزامات التي وضعها العقد على عاتقه، وعليه إنذار المدين بتنفيذ التزاماته، إلا أن للقاضي السلطة التقديرية في الاستجابة لطلب الفسخ من عدمه.³

للمؤجر ان يشترط عند تأخر المستأجر عن سداد قسط من اقساط الاجرة ،فإن له ان يفسخ العقد ، حيث انه ليس شرطا منافيا لمقتضى العقد و فيه مصلحة للمؤجر في حفظ حقه و ان كل قسط من الثمن يقابلها فترة من الزمن ،فإن امتنع المستأجر عن تسليميه لا يقابلها فترة الزمن فيكون غير مستحق لها .⁴

يجوز أن يعدل المؤجر عن طلب التنفيذ العيني و يعمد إلى طلب الفسخ بعد قد يكون قد أذر المستأجر و تقاعس هذا الأخير في تنفيذ إلزامه. غير أن ذلك لا يحدث و لا يستحب القاضي لطلب

¹ رمضان ابو السعود ، العقود المسماة ، المرجع السابق ، ص 282.

² محمد أحمد، زوال العقد، منشأة المعارف، جلال زكي وشركاوه، الإسكندرية، دون ط، سنة 2014، ص 07.

³ هلال شعوة، المرجع السابق، ص 230.

⁴ احمد عبد العزيز العميرة ، نوازل العقار دراسة فقهية تأصيلية لأهم قضايا العقار المعاصرة ، الميمان للنشر والتوزيع ، الرياض ، 2010، ص 489.

الفصل الأول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر

الفسخ لما له من سلطة تقديرية بهذا الشأن، كأن يرى أن إخلال المستأجر ضئيل الأهمية له ولا يتتناسب مع فسخ العقد. كما قد يمنح القاضي أحلا لكي يوفي المستأجر بإلزامه بدفع الأجرة .¹ كما يتفقا الطرفان على أن العقد يعد مفسوخا بحكم القانون بمجرد إخلال المستأجر بإلزامه بدفع الأجرة و بغير حاجة إلى حكم قضائي، غير أن هذا الاتفاق لا يعف المؤجر من القيام بإعذار المستأجر.² للمؤجر حق طلب فسخ الإيجار متى ثبت هذا الالخلال في اي فترة من فترات سريان عقد الإيجار.³

3 – المطالبة بالتعويض :

يجوز للمؤجر ان يطلب التعويض عن الاضرار التي لحقته في كلتا الحلتين سواء عند طلب التنفيذ العيني او الفسخ. و إذا علق عقد الإيجار على شرط فاسخ هو عدم وفاء المستأجر بالأجرة، فإنه يتحقق عدم الدفع ينزو عقد الإيجار دون إعذار المستأجر غير أن طبيعة عقد الإيجار و كونه من العقود الزمنية تجعل من آثار تحقق الشرط الفاسخ محدودة، أذ لا يمكن إعادة المتعاقدان إلى الحالة الأولى التي كانوا عليها، لذلك فإن في عقد الإيجار يرتب الشرط أثره من يوم تتحققه و لا يرجع أثره إلى الوراء. كما أن للمؤجر حق طلب التعويض عن الأضرار جراء إخلال المستأجر بإلزامه،⁴ كما يجوز للتعاقدين وفقا للقواعد العامة أن يضعها عقد الإيجار شرعا جزائيا. و ذلك بتحديد قيمة التعويض عند عدم الوفاء بالأجرة .⁵

ثانيا : الجراءات التي قررتها الصوخص الخاصة.

إذا تخلف المستأجر عن أداء التزامه المتمثل في الوفاء بالأجرة بعد شهرين من حلول اجلها ، تضاف نسبة 5% عن كل شهر تأخير ، و إذا تناقض عن دفع مجموع مبالغ إيجارات ستة أشهر بعد حلول أجال الاستحقاق مع سبق توجيه له ثلاثة إنذارات دون أن يصدر عنه سلوكا إيجابيا. تشير

¹ المادة 119 ق.م .ج

² المادة 120 ق م .ج

³ محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 59.

⁴ المادة 119 و المادة 175 ق م .ج.

⁵ المادة 183 ق م .ج.

الفصل الأول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر

المادة 56 من المرسوم التنفيذي 142/08 . على أن عقد الإيجار يفسخ بقوة القانون. وأن فسخ العقد المبرم بين المستأجر و ديوان الترقية و التسيير العقاري، لا يحول دون تمكين المؤجر من سلوك طريق الدعوى لاقتضاء حقوقه و تحصيل جملة مستحقاته غير المدفوعة، و إخلاء المستأجر من الأمكانة لسقوط حقه في شغليها. أما عن طريقة توجيه الإنذارات الثلاثة، فينبع أن يتم بعقد غير قضائي يحرره الحضر القضائي. كما أن فسخ عقد الإيجار لسبب الإخلال بالالتزامات المقررة على ذمة المستأجرين لا يتم إلا عن طريق القضاء و لا يتقرر بمحض إرادة المؤجر-ديوان الترقية و التسيير العقاري-و هذا ما أكدته القرار الصادر عن المحكمة العليا في 2002/02/05.¹

ويختص قاضي الاستعجال بالبت في دعاوى الإيجار حسب المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية بتوافر عناصر الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق، و بالرجوع لنص المادة 56 من المرسوم 142/08 بحدتها نص على طرد المستأجر من السكن و الذي هو من اختصاص القاضي الاستعجالي عند إخلاله بالتزاماته الواردة في هذا المرسوم بموجب أمر مستعجل.

و بالرجوع إلى المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 147/91 المؤرخ في 1991/05/12 ، فإننا بحدتها نص على أن دواعين الترقية والتسيير العقاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و تعد تاجرة في علاقتها مع الغير و تخضع لقواعد القانون التجاري ، و تبعاً لهذا فإن القسم المختص باعتباره مدعى هو قسم الإيجار المدني ، حيث أجاز المشرع للمؤجر بان يبادر برفع الدعاوى أمام القضاء ليفصل في معظم المنازعات الناتجة عن التزام بدل الإيجار ، و مراجعته و التي يختص بها قاضي الموضوع لأنها تمس بأصل الحق. و من ابرز الدعاوى ، دعوى تسديد بدل الإيجار، دعوى مراجعته ، و دعوى تحصيل الأعباء المشتركة.

1 - تسديد بدل الإيجار.

كمبدأ عام إذا اخل المستأجر بالتزاماته فيما يخص تسديد إيجار السكن المتنازع عليه ، يحق للمؤجر أن يطلب فسخ الإيجار دون توجيه تنبيه بالإخلاء لأن التزاع لا يتعلق باسترداد العين المؤجرة

¹ الجلة القضائية، العدد الثاني، 2003، ص 75 - 178.

الفصل الأول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر

¹ و باعتبار ديوان الترقية و التسيير العقاري هو المصلحة المؤجرة للمحلات السكنية التابعة له، أجاز له المشرع عند إخلال المستأجر بالتزامات الوفاء ببدل الإيجار أن يبادر برفع الدعاوى .

و الملاحظ أن أكثر هذه الحالات في فسخ العقد، تتمثل في عدم دفع مبالغ الإيجار في المدة المتفق عليها. حيث يستحق دفع بدل الإيجار و الأعباء الإيجارية في أجل أقصاه اليوم الخامس من الشهر التالي، و كل تأخير في الوفاء بالإيجارات بعد شهرين من حلول أجل الاستحقاق تضاف نسبية 5% عن كل شهر تأخير ، و اذا ما تماطل و لم يدفع مجموع مبالغ ستة أشهر بعد حلول الاجال ، و بعد تلقيه ثلاث إنذارات بالوفاء من طرف مصالح ديوان الترقية و التسيير العقاري ، دون نتيجة ايجابية منه ، يفسخ العقد بقوة القانون، مع احتفاظها بحق متابعته من اجل تسديد المبالغ غير المدفوعة و طرده من السكن ،بناء على المادة 56 من المرسوم التنفيذي 142/08 سالف الذكر² و فسخ عقد الإيجار يجب أن يتم أمام القضاء و ليس تلقائيا بالنسبة للسكنات الاجتماعية، و يمكن تصور الفسخ التلقائي في السكنات الترقوية.

فالدعوى التي تحمل في مضمونها الإخلال بالالتزام التعاقدى تكون أمام قاضي الموضوع، وفي هذا الصدد صدرت عدة قرارات منها: أن العقوبات المترتبة عن عدم الوفاء بالالتزامات التي ضمنها فسخ عقد الإيجار لا تنتج بقوة القانون وإنما تكون عن طريق التقاضي أمام المحاكم

¹ الحلقة القضائية ، العدد الثاني ، سنة 2003 ، ص 75 .

² تجدر الإشارة على أن المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 142-08 المؤرخ في 11/05/2008 تشكل عائقا في عملية التطبيق نظرا للظروف الاجتماعية و الاقتصادية الخاصة بالمستفيدين من السكنات الاجتماعية المنجزة من قبل دواوين الترقية و التسيير العقاري، مما يتطلب معه الأمر على المشرع أو السلطة الإدارية المختصة إدخال تعديل بشأنها، حيث أنه يفسخ العقد بقوة القانون دون يحول ذلك عن المطالبة بحقوق المؤجر المالية المتمثلة في استيفاء مؤخر بدل الإيجار.

كما أن تقرير حق الاستفادة من المحلات ذات الاستعمال السكني يكون بدرجة أولى للفئات المحرومة، المنعدمة أو قليلة الدخل في الغالب، و قد يتربّع عن متابعة إجراءات التنفيذ من أجل إخلاء الشاغلين منها تنفيذا حكم قضائي، إخلال بالنظام العام لذا يجد أنه من المستحسن جعل الأولوية عند المراقبة القضائية تقتصر على المطالبة بالمستحقات المالية بتحصيل مؤخر بدلات الإيجار أولا، و في حالة استمرار تفاصس المدين مرة أخرى ستة أشهر، بعد تنبيه بعقد غير قضائي يحول للمؤجر حق المطالبة بفسخ عقد الإيجار و استصدار سند قضائي بإخلائه من الأحكام.

الفصل الأول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر

،وعليه فإن غياب دعوى يقوم بها المؤجر ضد المستأجر لأن العقد الذي يتم إبرامه بينهما يبقى ساري المفعول بكل ما ينتج من اثار قانونية.

فقد صدرت عدة أحكام بخصوص طلب تسديد بدلات الإيجار و ذلك عند إخلال المستأجر بالتزامه في الوفاء بالأجرة في الميعاد المحدد لها من بينها:

حكم عن محكمة غليزان، قسم الإيجار، قضية رقم 05/10 المؤرخة في 13/03/2005 حيث أثبتت المحكمة أن المدعى عليه خالف التزامه المحدد ضمن عقد الإيجار و المتمثل في تسديد بدل الإيجار عند كل شهر رغم إعذاره... . حيث أن المدعى عليه (المستأجر) التمس استعداده للتسديد بالتقسيط و عملا بالمادة 119 الفقرة الثانية من القانون المدني أنه يجوز للقاضي منح أجل للمدين من أجل التسديد مما يتعين الاستجابة له و إلزامه بالتسديد للمبلغ المستحق في أجال سنة واحدة... .

و تحدى الإشارة إلى أن المادة 30 من المرسوم 147/76¹ تنص على ما يلي: " يكون لبدل الإيجار و الأعباء و كل ما هو مستحق للمصلحة المؤجرة بموجب أحكام هذا العقد؛ إمتياز على كل ما يوجد بالأمكانية المؤجرة من أموال منقوولة طبقا لأحكام المادة 995 من القانون المدني".

2- مراجعة بدل الإيجار:

منح المشرع ديوان الترقية و التسيير العقاري إمكانية مراجعة بدل الإيجار ، و هذا ما ورد في المادة 58 من المرسوم التنفيذي 142/08 على أنه يكون مبلغ الإيجار قابلا للمراجعة كل سنة في حالة التعديل الكلي أو الجزئي للعناصر التي استخدمت أساسا في حساب الإيجار و الأعباء الإيجارية المتصلة بها ، و تبلغ كل مراجعة بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام ، و لا يتربى على هذه المراجعة أي تغيير شكلي لعقد الإيجار. و تطبق الأحكام الجديدة بحكم القانون، و في حالة رفض

¹ المرسوم التنفيذي 147/76 المؤرخ في 23/10/1976 ، المتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر و المستأجر ل محل معد للسكن و التابع لمكاتب الترقية و التسيير العقاري، الجريدة الرسمية لسنة 1977 ، العدد 12.

الفصل الأول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر

المستأجر المراجعة، لدیوان الترقية رفع دعوى أمام القاضي المدني لتعيين خبير مختص في تقدير نسبة المراجعة. إلا ان عمليا لم تثار مثل هذه القضايا و هذا لعدم تفعيل هذه المادة.

3 - تحصيل الأعباء المشتركة:

لقد حول المشرع لدیوان الترقية و التسيير العقاري رفع دعاوى في حالة الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتسخير الملكية المشتركة للعقارات الجماعية التي نظمها المرسوم التنفيذي 666/83 المؤرخ في 1983/11/12 المعديل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 59/94 المؤرخ في 1994/03/07، وفي حالة رفض الشركاء تسديد الأعباء؛ يمكن رفع دعوى قضائية لإلزامهم بالتنفيذ العيني، وقد صدر بهذا الشأن عدة أحكام قضائية و لعل ابرزها الحكم رقم 187/03 المؤرخ في 2003/02/17 عن محكمة وهران قسم الإيجار⁽¹⁾. كما ورد في المادة 52 من المرسوم التنفيذي 142/08 على تحمل المستأجر تكاليف صيانة الأجزاء المشتركة، و أكدته المادة 7 من الملحق الأول لذات المرسوم التنفيذي .

المبحث الثاني: الالتزام برد العين المؤجرة.

عقد الإيجار كما هو معلوم من العقود التي ترد على الانتفاع بالشيء. و لما كان الانتفاع بالشيء بطبيعته مؤقت بمدة زمنية معينة. وجب على المستأجر أن يرد للمؤجر الشيء المؤجر عند نهاية عقد الإيجار و بكيفية صحيحة. و في هذا المقام يجب التمييز بين التسليم و التسلم، أما التسليم التزام يقع على المؤجر يتحمل هو مصروفاته و التسلم هو قبض المستأجر العين المؤجرة قبضا فعليا حتى تكون العين تحت يده حيث يعتبر التزام في ذمة المستأجر⁽²⁾. و إذا اختلف المؤجر و المستأجر حول الحالة التي يجب أن تكون عليها العين المؤجرة وقت الرد، وجب اللجوء إلى محضر المعاينة الذي حرراه عند التسليم فإن لم يكن قد حررا محضرا بالتسليم التزم المؤجر بإثبات ما قد يدعيه من نقص أو عجز أصاب العين المؤجرة. فإن أثبتت ما يدعيه حوسب المستأجر على ذلك و تعرض إلى الجزاءات القانونية⁽³⁾.

¹ - حكم تحت رقم 187/03 المؤرخ في 2003/02/17، محكمة وهران.

² عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص252.

³ هلال شعوة ، المرجع السابق ، ص187.

الفصل الأول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر

لكن التزام المستأجر برد العين المؤجرة عند نهاية الإيجار بكيفية صحيحة يقتضي تحديد نطاق هذا الالتزام و الحالة التي يجب أن ترد عليها، حيث أنه من المؤكد أن يحدث تغير حالة العين سواء بالإيجاب أو بالسلب جراء الاستعمال ، وإن كانت العين زادت شيء أو تم ردها بالحالة التي تسلمتها عليها، و كيفية هذا الرد و مكانه و زمانه ، و الجزاء المترتب عن الإخلال به، و هل ان التزامات المستأجر تتحصر فيما تم ذكره أم تتعذر ذلك؟

و لتفصيل أكثر قسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نطاق الالتزام برد العين المؤجرة. أما المطلب الثاني عدم جواز التصرف في العين المؤجرة و جزاء الإخلال بالتزام رد العين المؤجرة.

المطلب الأول : نطاق التزام المستأجر برد العين المؤجرة

على المستأجر ان يرد المأجور ذاته الذي تسلمه من المؤجر مع جميع ملحقاته ، ولا يملك ان يرد شيئاً اخر بدلاً عنه ، ولو كانت قيمته اعلى ، إلا برضاء المؤجر.¹ كما يجب ان يرد المأجور اما فعليا او حكميا ، فيكون الرد فعليا عندما يوضع المأجور تحت تصرف المؤجر و عدم وجود عائق يمنعه من استلامه ، بحيث تنتقل حيازة المأجور ماديا او فعليا من يد المستأجر الى يد المؤجر ، او يخلي المستأجر المأجور و يعلم المؤجر بذلك . و واقعة الرد واقعة مادية يستطيع المستأجر ان يثبتها بجميع طرق الاثبات ومنها الشهادة والقرائن . اما في رد المأجور حكميا او معنويا فيكون المستأجر موافقا بالتزامه بالرد بالرغم من عدم انتقال المأجور الى المؤجر ، كان تنتهي مدة الإيجار و يبقى المأجور تحت يد المستأجر بصفة وديع ، او مستعير و ليس بصفة مستأجر .² و من هذا المنطلق تتطلب الدراسة تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع . الفرع الاول محل الالتزام . الفرع الثاني مكان ، زمان و كيفية الرد. اما الفرع الثالث خصص للحالة التي يجب ان ترد عليها العين المؤجرة و مصير المصارفات .

الفرع الاول: محل الالتزام برد العين المؤجرة

بحرج انتهاء مدة الإيجار ينتهي حق المستأجر وعليه نصت المادة 502 ق.م.ج: "يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة عند انتهاء مدة الإيجار، فإذا أبقاها تحت يده دون حق وجب عليه أن يدفع للمؤجر تعويضا باعتبار القيمة الإيجارية للعين و باعتبار ما لحق المؤجر من ضرر". موجب هذا

¹ علي هادي العبيدي ، العقود المسممة ، المرجع السابق ، ص 321.

² عباس العبوسي ، المرجع السابق ، ص 303.

الفصل الأول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر

النص القانوني يلتزم المستأجر عند نهاية الإيجار أن يرد العين التي تسلّمها وقت بدء انتفاعه بالعين المؤجرة، فلا يرد أي شيء - فلا يجوز له أن يرد للمؤجر دون رضاه شيئاً آخر و لو كان خيراً من العين المؤجرة¹. إنما يلتزم برد ذات العين التي تسلّمها وقت بدء انتفاعه بالعين المؤجرة، فلا يجوز له أن يرد بدلاً منها شيئاً آخر و لو كانت أكبر قيمة أو أكثر منفعة من العين التي تسلّمها عند بداية الإيجار²، إلا برضاء المؤجر و ينبغي على المستأجر أن يرد ما تسلّمه عند بداية الإيجار فعليه رد الشيء المؤجر بأكمله بدون أي نقص أو عجز، و إلا كان مسؤولاً عن ذلك ما لم يثبت السبب الأجنبي أو ان الخطأ لم يصدر من جانبه³.

كما يلتزم المستأجر برد كل ما إشتملته العين من ملحقات و إذا وقع خلاف بين المؤجر و المستأجر في ذات العين إن كانت هي التي تم ردها أم لا وقع خلاف في الملحقات التي يجب أن ترد، يجب الالتحكام إلى محضر المعاينة الذي حررها عند التسلّيم الذي تم فيه جرد تفاصيل العين و ملحقاتها، او البيان الوصفي⁴. و يجب على المستأجر أن يرد العين و ملحقاتها وفق المحضر المرفق، فإن لم يكوننا قد حررنا محضراً بالتسليم المؤجر بإثبات ما يدعوه من نقص في العين أو أنها ليست العين التي سلمها، و له وفق القواعد العامة إثبات ذلك بجميع طرق الإثبات و متى ثبت إخلال المستأجر بذلك كان ملزماً بتعويض المؤجر⁵.

الفرع الثاني : مكان، زمان و كيفية رد العين المؤجرة.

لقيام المستأجر بالتزامه نحو المؤجر برد للمأجور تستدعي واجب الدرائية بمكان ، زمان و كيفية الرد و لتفصيل أكثر قسم هذا الفرع بالشكل التالي :

¹ احمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص592.

² لا يجوز للمستأجر أن يرد بدلاً من العين المؤجرة قيمتها و لو زادت هذه القيمة كما لا يجوز إذا رد العين المؤجرة ان يطلب تعويضاً عما زاد في قيمتها، ما لم تكن هذه الزيادة من فعله، في إيجار المصنع يجوز ان يتفق الطرفان على قيمة الآلات و المهمات وقت بدء الإيجار، على ان يوضع المستأجر عند نهاية الإيجار ما نقص من هذه القيمة و ان يسترد ما زاد، و يعرف هذا النوع من الإيجار في القانون الفرنسي BAIL A LA PRISEE رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص268.

³ علي الهادي العبيدي، العقود المسماة، المرجع السابق، ص321، انظر عباس العبدلي، المرجع السابق، ص303.

⁴ المادة 476 ق م ج .

⁵ عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص398.

الفصل الأول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر

أولاً : مكان رد العين المؤجرة.

يتم الرد في المكان الذي اتفق عليه ، فإذا تختلف الاتفاق ففي المكان الذي يقضى به العرف، فإذا لم يوجد اتفاق او عرف ، طبقة القواعد العامة في هذا الصدد و التي تقضي بان يكون رد العين المؤجرة في المكان الذي حصل فيه تسليمها اي في المكان الذي وجدت فيه وقت الإيجار.¹ فإذا ما انتهى عقد الإيجار التزم المستأجر برد العين المؤجرة في المكان الذي يتحدد تبعاً لطبيعة العين المؤجرة بالاحتكام إلى القواعد العامة ، و التي تقضي بأنه إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك²

فمني كان المأجور شيئاً معيناً بالذات (قيمي) فمكان الرد هو المكان الذي كانت موجودة فيه وقت نشوء الالتزام بالرد في وقت إبرام عقد الإيجار وبما ان العين المؤجرة عقاراً وجب رده في مكان وجود العقار.

و هذا ما اتفق عليه الفقه حيث مكان الرد هو المكان الذي يوجد فيه الشيء المأجور عند انتهاء الإيجار.³

ثانياً : زمان رد العين المؤجرة.

الاجارة من عقود المدة ، وينقضي العقد بسبب تنفيذه ، في نهاية المدة المعقود عليها . إلا اذا اتفق الغريقان على التجديد .⁴ و منه وجب معرفة مدة الإيجار أولاً ثم تمديد اجل الإيجار فقد يكون التجديد ضمنياً او تمديد صريح و عليه سيتم التطرق الى المدة ثم التمديد في الأحكام العامة و ما اقرته النصوص الخاصة .

1 - المدة :

¹ رمضان ابو السعود ، العقود المسماة عقد الإيجار ، المرجع السابق ، ص 334 .

² المادة 282 ، ق.م.ج.

³ علي الهادي العبيدي، العقود المسماة ، المرجع السابق ، ص 322.

⁴ نزيه حبارة ، العقود المسماة ، البيع الاجارة الوكالة الكفالة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ط 1، 2010 ، ص 254.

الفصل الأول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر

من مقتضيات الإيجار أن يعقد مدة محددة، فالمؤجر إذ يخول المستأجر منفعة شيء فهو لا يمنحه هذه المنفعة على سبيل التأييد والدowm ولكن إلى مدة محددة يعود الشيء المؤجر بعد مضيها إلى المؤجر³ كما يحدد على ضوئها بدل الإيجار وقد جاء في المادة 467 ق م ج وجوب تحديد المدة ووضع المشرع في المادة 468 ق م ج 3 سنوات كحد أقصى لمن لا يملك إلا حق القيام بأعمال الادارة وفي حالة ما إذا ابرم العقد بمدة اطول تختلف المدة الى ثلاثة سنوات .

و يعد وقت انقضاء عقد الإيجار زمانا للرد . و قد نصت المادة 502 أن زمان الرد هو عند انتهاء عقد الإيجار فورا ، ذلك ان المستأجر يعتبر مسؤولا عن أي تأخير في رد العين دون مسوغ قانوني ، أما إذا انقضى الإيجار قبل انتهاء مدة لأي سبب من الأسباب كأن يفسخ بسبب إخلال أحد طرفيه بالالتزامات التي رتبها عليه العقد، أو ان يتفق طرفاه على اعتباره مفسوخا بمجرد إخلال أحدهما بالتزاماته دون الحاجة إلى حكم قضائي كما لو فسخ العقد إذا ما أصبح تنفيذ الالتزام بالنسبة لأحد طرفيه مستحيلا و هو ما يعرف بالإنفساخ¹ ، في هذه الحالة يلتزم المستأجر برد العين المؤجرة فورا و دون إبطاء² ، إلا إذا كان له الحق في حبس العين الذي قرره القانون للمستأجر بموجب المواد 123 و 200 فله حبسها و الامتناع عن ردها للمؤجر إذا لم يعرف هذا الاخير بالالتزامات المترتبة على عاته، أو لم يقدم تأمينا كافيا للوفاء بها ، و يمارس الحق في الحبس بالخصوص إذا لم يوف المؤجر بالتزامه بدفع المصاريف الضرورية أو نافعه التي أنفقها المستأجر باعتباره حائزها للعين المؤجرة، و تعويضه على ما استحدثه في العين المؤجرة .³ و التعويض الذي يستحقه نتيجة إنهائه عقد الإيجار قبل ميعاده من أجل بيعها مثلا، كما قد يمنح القاضي للمستأجر مهلة لكي يتمكن من تنفيذ التزامه بالرد مراعاة في ذلك لظروفه على أن يولي المستأجر في سبيل تنفيذ التزامه عناية الرجل الحريرص .⁴

2 - تجديد أجل الإيجار:

¹ المادة 119 و 120 و 121 ق.م.ج.

² رمضان أبو السعود، العقود المسممة ، المرجع السابق، ص 334.

³ هلال شعوة ، المرجع السابق ، ص 191.

⁴ المادة 210 ق.م.ج : " إذا تبين من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة، عن القاضي ميعادا مناسبا لحلول الأجل، مراعيا في ذلك موارد المدين الحالية و المستقبلة مع اشتراط عناية الرجل الحريرص على الوفاء بالتزامه".

الفصل الأول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر

الأصل ان الإيجار ينقضى بانقضاء المدة المحددة له، غير انه اذا بقى المستأجر شاغلا للأمكنته بعد انقضاء مدة الإيجار بعلم المؤجر و عدم الاعتراض على ذلك ، اعتبر عقد الإيجار المنتهي مدته ، قد انعقد بصورة جديدة، حيث يعرف بالتجديد الضمني .¹ اما بخصوص ما جاء في المادة 44 من المرسوم التنفيذي 142-08 فقد قيدت عقد الإيجار بدفتر للشروط يبرم بين الهيئة المؤجرة و المستفيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بصفة ضمنية.

ثالثا : طريقة رد العين المؤجرة.

يحصل رد العين المؤجرة بذات الطريقة التي حصل بها تسليمها.² اي بوضع العين تحت تصرف المؤجر بحيث يتمكن هذا الأخير من وضع يده عليها دون مانع .³ وحيازتها و استغلالها دون عائق حتى و لو لم يستول عليها استيلاء ماديا طالما ان المستأجر قد اعلمه بذلك. يكفيه في ذلك أنه احاط المؤجر علما بوضع العين تحت تصرفه بأي وسيلة من وسائل العلم⁴ ، إذا كان القانون لا يشترط لذلك إخطار شكلا حacula . و يحصل الرد الفعلي للعين المؤجرة بإخلائها مما قد يوجد فيها من منقولات، و تسليم مفاتيح الابواب إلى المؤجر⁵ و قد لا يتخذ الرد مظها خارجيا فيكون عند ذلك ردا حكميا أو معنويا و التي تم مجرد تغيير سبب حيازة المستأجر للعين المؤجرة، و الرد الحكمي يقوم مقام الرد الفعلي و له ثلاث صور:

1-أن تكون العين المؤجرة العين المؤجرة في حيازة المستأجر قبل الإيجار بوجوب رهن حيازي او إعارة او وديعة، او تكون في حيازة المستأجر بإيجار سابق ثم يتم تجديده بعد ذلك فيكون المستأجر حائزها فعليا للعين.

¹ ذيب عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 73.

² رمضان ابو السعود ، العقود المسماة ، المرجع السابق ، ص 334 .

³ احمد عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 607 .

⁴ عصام أنور سليم ، المرجع السابق، ص 269.

⁵ محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 964.

الفصل الأول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر

2- أن تبقى العين المؤجرة في حيازة المستأجر بعد نهاية الإيجار لكن لا كمستأجر بل على سبيل العارية أو الوديعة أو ان يقوم المستأجر بشراء العين المؤجرة فيحول إلى مالك لها، و يحدث هذا خاصة إذا اقترن الإيجار بوعد بالبيع فالالتزام بالرد يصبح التزاما قبل نفسه فينقضي بإتحاد الذمة¹.

3- رغم أن رد العين المؤجرة يكون للمؤجر شخصيا فإنه لا يوجد ما يمنع أن يتم إلى نائبه أو إلى خلفه العام أو إلى أي شخص آخر يرتضيه المؤجر كان يطلب المؤجر من المستأجر أن يسلم العين المؤجرة إلى مستأجر جديد².

و إذا كان الأصل أن الإيجار ينقضى بانتهاء مدةه بالنسبة للعقود المبرمة بعد صدور المرسوم التشريعي 03/93، فللعقود المبرمة قبل صدوره تخضع لأحكام القانون المدني فيما يتعلق بالحق في البقاء فيتعين على المستأجر تسليم المحل السكني بالطريقة التي تسلمه عليها بإرجاع المفاسد للمصلحة المؤجرة، و يتحقق ذلك من خلال محضر المعاينة³.

رابعا : نفقات رد العين المؤجرة.

تكون نفقات الرد على المؤجر ،⁴ اذ تخضع للأحكام العامة ، حيث تقضي المادة 283 من القانون المدني ان المدين بالالتزام هو من يتحملها ما لم يوجد اتفاق او نص يقضي بخلاف ذلك. و منه فإنها تقع على عاتق المستأجر و يتحمل كل المصروفات التي تتطلبه عملية الرد إلا تلك الخاصة بتسلیم المؤجر للعين بعد ردها من طرف المستأجر.⁵

الفرع الثالث : الحالة التي يجب أن ترد عليها العين المؤجرة و مصير المصروفات .

¹ هناك من الفقه من يرى أن الرد الفعلي كما التسلیم له صورة أخرى هي أن يؤجر المؤجر العين المؤجرة لمستأجر آخر بعد نهاية الإيجار، و يسلم المستأجر الأول العين لمستأجر الثاني، فيعد قبض المستأجر الثاني للعين تسلیما فعليا بالنسبة لعقد الإيجار الثاني وردا حكميا بالنسبة لعقد الإيجار الأول. عن عبد الرزاق السنہوری، المرجع السابق، ص 609.

² رمضان أبو السعود، شرح أحكام القانون المدني ، المرجع السابق، ص 335.

³ المادة 04 من المرسوم رقم 147/76.

⁴ عباس العبدی ، المرجع السابق ، ص 304 .

⁵ هلال شعوة ، المرجع السابق ، ص 192

الفصل الأول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر

يلتزم المستأجر برد العين المؤجرة على الحالة التي كانت عليها وقت التسليم ، وقد يقوم بإتفاق مصروفات عليها من أجل الانتفاع بها، و منه تستدعي ضرورة التعرف على الحالة التي ترد عليها العين المؤجرة أولاً ، ثم معرفة مصير المصروفات التي انفقها المستأجر ان وجدت ثانياً.

أولاً : الحالة التي يجب ان ترد عليها العين المؤجرة.

فالمستأجر عليه التزام بالتسليم بنفس الطريقة التي استلم بها المثل السكيني و يتحقق ذلك بإرجاع مفاتيح المسكن للمؤجر. و يتم التأكد من ذلك من خلال محضر المعاينة المحرر وجاهيا عند تسلیم العين المؤجرة او بيان وصفي بذلك، وإذا تم الرد دون ذلك ،يففترض ان المؤجر قد استردها في حالة حسنة ما لم يثبت العكس و تقوم مسئولية المستأجر عن ما يلحق العين من هلاك او تلف ما لم يثبت انه لا ينسب اليه.¹ و خير دليل لاثبات ذلك ان يكون الطرفان وقت التسلیم قد حررا محضرا يبين حالة العين و اوصافها و ما تشتمل عليه من ملحقات.² و عند إحداث نقص أو تلف، فلديوان الترقية و التسيير العقاري أن يخصم المصارييف الخاصة بالترميم والإصلاح المحتملين، من قيمة الكفالة.³

ثانياً : مصير المصروفات.

يجب على المستأجر ان يرد العين المؤجرة عند انتهاء الإيجار بانقضاء مدة ، اما اذا انقضى الإيجار قبل ذلك لأي سبب من الاسباب التزم المستأجر برد المأجور فوراً ، إلا اذا كان له الحق في حبس العين بسبب مصروفات انفقها ضرورية او نافعة و لم يستوفها بعد من المؤجر. ⁴ فمن المؤكد انه في اغلب الاحيان يستدعي الانتفاع بالشيء بالشكل الجيد ان تكون هناك مصروفات . و ان حيازة المستأجر للعين المؤجرة طيلة مدة الإيجار قد تقتضي منه الإنفاق عليها في سبيل المحافظة عليها، مما يجعل المؤجر عند نهاية الإيجار يتسلمها بغير الحالة التي سلمها للمستأجر للانتفاع بها، بل بحالة أحسن

¹ المادة، 503 ق م ج .

² احمد عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 601 .

³ المادة 54 من المرسوم التنفيذي 142/08 .

⁴ رمضان ابو السعود ، شرح احكام القانون المدني ، ص 334 .

الفصل الأول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر

منها فهل يكون للمستأجر الرجوع على المؤجر بالمصاريف التي انفقها؟ و للتعرف على ذلك يقتضي بنا الامر التفريق بين أنواع المصاريف التي انفقها و التي لا تخرج من كونها ضرورية، نافعة او كمالية.

1 - المصروفات الضرورية .

قد تفرض الضرورة الملحة تدخل المستأجر من اجل الحفاظة على العين المؤجرة من الملاك أو التلف.¹ بإنفاقه لبعض المصروفات، حيث يجب التفريق بين المصروفات الضرورية التي تنفق في سبيل حفظ العين المؤجرة من الملاك و البقاء عليها، و بين الترميمات الضرورية الالزمة لإمكانية الانتفاع بالعين المؤجرة و لو لم تكن لازمة لحفظها من الملاك أو التلف.

و تعد من المصاريف الضرورية المصاريف التي ينفقها المستأجر من اجل تقوية الاعمدة و الاساسات و اصلاح أسقف المترهل المتهاوي و قيمة إفراج اجزاء البناء التحتية من المياه التي تغمرها لحمايتها من وهن أساساتها، و هذه المصاريف في الاصل يلزم المؤجر بإنفاقها من اجل صيانة العين المؤجرة، اما ما يكون المستأجر قد انفقه في هذه الغاية بدلا منه و لا فرق بين حصوله على ترخيص من المؤجر او بدونه² ، فقد الزم المشرع المؤجر بان يدفع للمستأجر هذه المصروفات التي انفقها باعتباره كان حائزًا للعين و المؤجر هو مالكها³ ، و يشترط لتطبيق هذا الحكم و لإمكانية الرجوع على المؤجر بهذا النوع من المصاريف إعداده بالقيام بها بوجب محضر غير قضائي و اتصافها بالاستعجال⁴ . و على ذلك يحق للمستأجر أن يسترد ما انفقه من مصروفات ضرورية كما يكون له حق استيفائها بامتياز على العين المؤجرة و له كذلك حق حبسها حتى يستوفي هذه المصروفات .

2 - المصروفات الكمالية .

المصروفات الكمالية هي تلك المصروفات التي ينفقها المستأجر في سبيل تزيين العين و زخرفتها، كزخرفة اسقف الغرف و تكسية الحيطان بالورق او تلوينها.⁵ مما يجعلها تبدو في مظهر

¹ رمضان ابو السعود ، العقود المسماة ، المرجع السابق ، ص 339 .

² عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص 431 .

³ المادة 839 ق.م.ج : "على المالك الذي يرد إليه ملکه أن يدفع إلى الحائز جميع ما أنفقه من المصروفات الالزمة..." .

⁴ المواد 480 و 497 ق.م.ج .

⁵ احمد عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 615 .

الفصل الأول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر

أكثر جملا ، فهذه المصاريفات الكمالية لا يستطيع المستأجر الرجوع بها على المؤجر ، بل يجوز له ان يزيل ما استحدثه من منشآت بشرط أن يرد العين المؤجرة إلى ما كانت عليه من قبل ، و يجوز للمؤجر إذا رأى مصلحة في ذلك أن يستبقيها مقابل دفع قيمتها في حالة الهدم ¹. كما ان وضع تركيب التجهيزات الالزمة من ماء او غاز او كهرباء او وصلها بشبكة الهاتف ، مما يجوز للمستأجر ان يحدده من تغييرات في العين المؤجرة استثناء من الاصل بناء على المادة 493 من القانون المدني ، والذى يتحمل اعباءها بنفسه . غير ان بعض الفقهاء يرون ان هذه الخدمات و ما شابه ذلك تزيد من الانتفاع و بالتالي تزيد قيمة العين المؤجرة ذاتها. و رغم وجاهة هذا الرأي إلا انه لا يجد مجالا للتطبيق امام المادة سالفة الذكر .²

3 - المصاريفات النافعة .

قصد تحسين العين المؤجرة و زيادة منفعتها ينفق المستأجر مصاريفات ، مما يزيد في قيمة العقار المؤجر.³ فهي لا تعتبر ضرورية للمحافظة على العين المؤجرة كما أنها لا تعتبر مجرد تنمية و تزيين ، و إذا أنفقت هذه المصارييف في سبيل القيام بالترميمات التاجيرية ، فهذه الالتزامات لا يلتزم بها المؤجر بل تكون على عاتق المستأجر اصلا فلا يجوز له بالرجوع بقيمتها على المؤجر .⁴ كإصلاح الزجاج المتهشم او إصلاح كواليب الأبواب فعقد الإيجار يقتضي أن تكون على المستأجر ، أما إذا أنفقت في القيام بترميمات ضرورية لانتفاع المستأجر بالعين فإن المؤجر هو من يتحملها كإصلاح عطب أصاب الأسطح أو الأرضيات و غيرها ، و قد تكون الغاية من إنفاق هذه المصاريفات النافعة إحداث إضافات للعين و تحسينها مما يزيد في قيمتها بما كانت عليه في السابق كوضع معدات المياه و الكهرباء و الغاز⁵ ، و إجراء تحديدات في العين المؤجرة و في ملحقاتها.

¹ المادة 839، ف 2 ق.م.ج.

² هلال شعوة ، المرجع السابق ، ص 199.

³ احمد عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 616 .

⁴ هلال شعوة ، المرجع السابق ، ص 197.

⁵ إن وضع تجهيزات في العين المؤجرة وفق ما تنص عليه المادة 493 ق.م.ج يعتبر استثناء من الأصل الذي يمنع إحداث تغييرات في العين المؤجرة و جعل المستأجر هو من يتحمل نفقاها لوحده حتى ولو ساعدته في ذلك الترميم برد ما أنفقه ، و من الفقه من يرى أن هذا النوع من النفقات تعتبر كمالية على الرغم من أنها تزيد في الانتفاع بالعين مما يزيد في قيمتها على أساس أن نفقاها تكون على

الفصل الأول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر

لقد فرق المشرع الجزائري في المادة 492 من ق.م بين حالتين، حالة قيام المستأجر بهذه التحسينات دون إذن مكتوب من المؤجر أين يلتزم المستأجر بإذانتها وإرجاع العين إلى ما كانت عليه في السابق كما يلتزم بدفع تعويض عن الضرر الذي قد ينتج عن هذه الإزالة، و يكون للمؤجر استبقاء هذه التحسينات مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة أو دفع مبلغ يساوي ما زاد في ثمن العين المؤجرة بسبب هذه التحسينات، كما يجوز للمستأجر أن يطلب نزع هذه التحسينات إذا كان ذلك لا يلحق ضررا بالعين المؤجرة إلا إذا رأى صاحب العين استبقاءها وفق ما سبق¹، أما الحالة الثانية ألا يحدث المستأجر هذه التحسينات بإذن مكتوب من المؤجر ففي هذه الحالة يجوز للمستأجر الرجوع على المؤجر بما أنفقه من مصاريف أو ان يطالب بقيمة ما زاد في العين من جراء هذه التحسينات². كما ان المادة 839 من القانون المدني تحيلنا الى المادتين 784 و 785 بخصوص هذه المصروفات والتي تنص في فحواها على ان للمؤجر الرجوع على المستأجر الذي اقام منشآت دون علمه في اجل سنة من اليوم الذي علم فيه بإقامة المنشآت بإذانتها مع التعويض عن الضرر ان اقتضى الحال ذلك ، مع مراعاة حسن النية .

و خلافا للقواعد العامة التي تقضي بجوازية رجوع المستأجر على المؤجر فالمادة 12 من الملحق الثاني لدفتر الشروط من المرسوم التنفيذي 142/08 تلزم المستأجر بالتعهد بألا يطالب بأي حق أو تعويض من أي نوع وعن كافة التركيبات والتحسينات أو الإصلاحات التي أدخلت على الأمكنة حتى ولو كانت مصروفات نافعة لزيادة الانتفاع بالعين المؤجرة . بل و اكثر من ذلك منح المشرع

المستأجر و تبريرهم لذلك أنه لا مجال لتطبيق حكم هذه المادة وأن المستأجر لا يحق له المطالبة بما أنفقه حيث أنه لا يعقل أن نلزم المستأجر بأن يرد ما أنفقه فيها ثم نعود ونمنح له الحق في المطالبة بما أنفقه من مصاريف في سبيل إيجازها . عن هلال شعوة، المرجع السابق، ص 199.

¹ المادة 785 ق.م.ج .
² ترى الأستاذة محمدية فريدة و بحق أنه و باعتبار أن التغييرات التي يحدثها المؤجر دون إذن يعد إخلالاً بالتزامه بعدم إحداث تغييرات في العين المؤجرة، من المفروض إذا كانت ازالتها تلحق ضرراً بالمؤجر أن يحكم المشرع حقيقة المؤجر في إستيفائتها دون دفع أي تعويض لأن المستأجر يعتبر سيء النية هنا لأنه يأخذ ترخيص المؤجر عند القيام بها و لا يصح القول في هذه الحالة أن المؤجر قد اثرى على حساب المستأجر دون سبب لأن الإثراء هنا لم يكن بغير سبب وإنما سببه إخلال المستأجر بالتزامه و عدم قدرته على تنفيذ التزامه عيناً، عن هلال شعوة، المرجع السابق، ص 198.

الفصل الأول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر

للمؤجر حق مطالبة المستأجر بإعادة الأمكنة لحالتها الأولى عند عدم حصوله على ترخيص من ديوان الترقية و التسيير العقاري ¹.

كما تحدى الاشارة ان هذه الاحكام حول كل نوع من انواع المصروفات ليس من النظام العام ، بل افما لا تعهد ان تكون احكاما مكملة لإرادة المتعاقدين و يجوز الاتفاق على مخالفتها.²

المطلب الثاني : عدم جواز التصرف في العين المؤجرة و جراء الالحاد بالتزام الرد.

سعيا من المشرع لضبط التعاملات و خاصة الحساسة منها ، ذات الطابع الاجتماعي و الاقتصادي و حفظا للحقوق و منع التجاوزات و المطاربة ، اضفى بعض الاحكام على هذا النوع من العقود و اوجد جراءات لردعها، و سيظهر ذلك من خلال الفرع الاول الذي يتضح فيه عدم جواز التصرف في العين المؤجرة ، اما الفرع الثاني فسيكشف الجراءات المقررة في هذا الشأن .

الفرع الاول : عدم جواز التصرف في العين المؤجرة.

ليس للمستأجر إلا حق شخصي قبل المؤجر . و لكنه يستطيع التصرف في هذا الحق بالبيع و الهبة و غيرها من التصرفات ، و له ايضا ان يرهنه رهنا حيازيا و ان يؤجره و ان يغيره ، وما هذا إلا تطبيق للقواعد العامة التي تحيز التصرف في الحقوق الشخصية كما تحيز التصرف في الاعيان . و المستأجر في كل ذلك افما يتصرف في حق شخصي له في ذمة المؤجر. ³ لكن بالنظر الى المادة 505 من القانون المدني نجدها لا تحيز التنازل عن الحق في الإيجار و لا الإيجار من الباطن دون موافقة المؤجر كتابيا ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.

اولا : نقل حق الإيجار (التنازل).

نقل حق الإيجار او ما يعرف بالتنازل عن الإيجار هو حالة حق بالنسبة الى حقوق المستأجر ، و حالة دين بالنسبة الى التزاماته. فيجب بوجه عام اتباع الاجراءات التي تخضع لها حالة الحق و حالة الدين . و لما كانت حالة الحق لا تنفذ في حق المدين إلا بإعلانه بالحالة او بقوله ايها. ⁴ ومنه

¹ المادة 17 من الملحق الثاني للدفتر الشروط من المرسوم التنفيذي 142/08.

² هلال شعوة ، المرجع السابق ، ص 200 .

³ احمد عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 661 .

⁴ احمد عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 663 .

الفصل الأول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر

و وجوب اعلام المؤجر وإبداء موافقته كتابيا ، ويبقى المستأجر ضامنا للتنازل له في تنفيذ التزاماته طبقا لل المادة 506 من القانون المدني .اما بخصوص القواعد الخاصة ، فقد منعت التنازل عن حق الایجار بموجب المادة 44 الفقرة الرابعة من المرسوم التنفيذي 142/08.

غير أن هذه القاعدة عليها استثناءات ، و في ظل التطورات الاخيرة و الازمات التي تمر بها البلاد في هذا الشأن، و قصد تحصيل الاموال من جهة ، و البث النهائي في القضايا المتراكمة،¹ من جهة اخرى محاولة منه القضاء على ازمة السكن و ضبط البطاقية الوطنية للسكن من جهة اخرى ، و التي استحدثت بموجب المادة 59 من المرسوم التنفيذي 142/08 .

و مما لا شك فيه أن من بين الملفات التي اثقلت المحاكم و ازدادت تأزما هي تلك المتعلقة بنقل لحق الایجار و التي اشتهرت بتسمية المفتاح دون اذن مكتوب من المؤجر و التي استدعت الضرورة باصدار المرسوم التنفيذي رقم 16 - 310 بتاريخ 30 نوفمبر 2016 الذي يحدد شروط نقل حق الایجار المتعلق بالسكن العمومي الایجاري الذي تسيره دو اوين الترقية و التسيير العقاري. و الذي فصل في اغلبية القضايا المطروحة على القضاء بتسويته لهذه السكنات و اعطائهما الصبغة القانونية. حيث تقوم العلاقة مباشرة بين المؤجر والمستأجر من الباطن ، بشرط أن يكون المستأجر الأصلي قد أوفى بالأجرة المستحقة عليه ، وتكون الأجرة المستحقة هي الموجدة بالعقد الأصلي أو بالعقد الخاص بالإيجار من الباطن إن كانت أعلى.

فطبقا للمرسوم 142-08 فإن المستأجر ملتزم عند البدء بالانتفاع بالعين أن يشغل السكن شخصيا و بصفة دائمة مع أفراد عائلته و يترب عن ذلك ما يلي:

¹ إن إيجار السكنات التابعة لديوان الترقية و التسيير العقاري، تنقضي بإنتقال ملكية العين المؤجرة للمستأجر إما عن طريق التنازل و هذا بالنسبة للسكنات المستغلة قبل جانفي 1981 ، و إما عن طريق البيع و هذا بموجب القانون رقم 03/86 المؤرخ في 04 ابريل 1986 بالنسبة للسكنات المستغلة بعد 1981 و قبل أكتوبر 1992 و إما تنتقل ملكيتها عن طريق البيع بالإيجار و هذا بموجب المرسوم رقم 35/97 المؤرخ في 14/01/1997 بالنسبة للسكنات المستغلة بعد أكتوبر 1992، ثم صدور المرسوم التنفيذي 310/16 بالنسبة للسكنات الموضوعة حيز الاستغلال قبل اول يناير 2004.

الفصل الأول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر

1 - عدم إيجار المسكن: لا يجوز للمستأجر أن يأجر كل السكن أو بعضه للغير و مع ذلك فإن الكثير من مستفيدي هذه السكنات يأجروها من الباطن بأثمان باهظة دون اتخاذ جراءات من طرف المؤجر.

2 - عدم التنازل عن حق الإيجار: بالرجوع للمرسوم التنفيذي 142-08 نجد أن المادة 44 فقرة 4 تنص على أن المستأجر يلتزم عند البدء بالانتفاع بالأمكنته بأن لا يتنازل مطلقاً عن حقه في الانتفاع بعوض أو بغير عوض.

حيث أنه لا يؤجر من الباطن كل أو بعض الأمكنته وإن لا يعمل على شغلها ولو بصفة مؤقتة وبناء عليه فإنه لا يجوز التنازل عن الإيجار ولا الإيجار من الباطن، لكن فيما بعد صدور مرسوم تنفيذي رقم 310-16 المؤرخ في 11 نوفمبر 2016 و الذي يحدد شروط نقل حق الإيجار المتعلق بالسكن العمومي الإيجاري الذي تسييره دواوين الترقية والتسier العقاري ، ويتم ذلك بشروط بناء على المادة 02 منه الذي جاء في فحواها :

لا يستفيد من نقل حق الإيجار المتعلق بالسكن العمومي الإيجاري الذي تسييره دواوين الترقية والتسier العقاري ، سوى الأشخاص:

- الذين لهم صلة قرابة (الفروع والأصول) مع المستأجر و يستوفون شروط الاستفادة من السكن العمومي الإيجاري و بصفة استثنائية :

- الشاغلون الذين لهم صلة قرابة او مصاهرة مع المستأجر بالنسبة للسكنات المستلمة او الم موضوعة حيز الاستغلال قبل اول يناير 2004 .

- كل شاغل اخر الذي ليس لديه صلة قرابة او صلة مصاهرة مع المستأجر ، المستلمة او الم موضوعة حيز الاستغلال قبل اول يناير 2004 .

ولا يكون ذلك معلقاً على شرط القبول الصريح و الكتابي من المؤجر. بعد تصفية جميع مبالغ الإيجار غير المدفوعة و تعهد طالب نقل حق الإيجار باقتناء السكن المشغول طبقاً للمواد 3 ، 4 ، 5 على التوالي.

الفصل الأول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر

و الملاحظ ان المشرع قد فتح المجال لمن لهم صلة القرابة (الاصول و الفروع) بالمستأجر و الذين تتوفّر فيهم شروط الاستفادة بعدم تحديد سنة الاستلام او الوضع حيز الاستغلال . كما تعمد الفصل بين من لهم صلة القرابة او المصاهرة مع المستأجر و من ليس لهم صلة به و هذا لتحقيل الغرامة المالية و المقدرة بـ 10 % لمن لديهم صلة بالمستأجر ، و 20 % من ليس لديهم صلة طبقا للمادة 06 من ذات المرسوم كما قام بتحديد تاريخ الاستفادة او الوضع حيز الاستغلال قبل اول يناير 2004.

ثانياً : منع التبادل دون الموافقة الصريحة من المؤجر .

قد يرغب المستأجرون الشاغلون للسكنات التابعة لديوان الترقية و التسيير العقاري بموجب عقود قانونية ، في تبادل السكنات اما بسبب الحي او مكان العمل او رغبة في التغيير الى غير ذلك من الاسباب ، حيث اجاز لهم المشرع ذلك شريطة اعلام المؤجر و بترخيص منه ، معبقاء التزامات الطرفان قائمة اتجاه المؤجر بالنسبة للسكن الذين كانوا يشغلونه حيث نصت المادة 15 من المرسوم 147/76 على ما يلي " يستطيع المستأجرون المقيمون في نفس المنطقة و المستفيدين بحق البقاء بالعين المؤجرة أن يتبادلوا محال السكنى التي كانوا يشغلونها من أجل استعمال أفضل للعائلة وعلى كل مبادر أن يخطر المصلحة المؤجرة التابعة لها، وعلى هذه الجهة أن تعرض طلب التبديل على اللجنة المختصة إقليميا بتوزيع السكن، ولا تقبل المصلحة المؤجرة بهذا التبديل إلا بعد صدور ترخيص صريح من اللجنة المذكورة، ويظل المستأجر الذي قام بالتبديل، ملزما اتجاه المصلحة المؤجرة بجميع الالتزامات المترتبة على استئجاره لمترجل كان يشغله قبل التبديل " إلا ان هناك تجاوزات في هذا الصدد حيث يتم التبادل فيما بينهم دون إذن صريح من لجنة منح السكن، وكان موقف المحكمة العليا من هذه التصرفات في القرار الذي جاء فيه " من المقرر قانون 1 من المرسوم رقم 147/76 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن تنظيم علاقات الإيجار من ديوان الترقية والتسيير العقاري و المستأجرين أن التبادل أو التخلّي عن المساكن المملوكة للدولة يخضع للموافقة الصريحة للهيئة المسيرة، ومن ثم فإن التخلّي عن القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس، ولما كان من الثابت في قضية

الفصل الأول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر

الحال أن عملية التبادل للسكنين المملوكيين للدولة تمت بدون الموافقة الصريحة للهيئة المسيرة وان قضاة الموضوع بقرارهم الرافض لهذه العملية أصابوا في تطبيق القانون¹.

رابعاً : إثبات العقد.

ان معظم المنازعات الناجمة عن عقد الإيجار يختص بها قاضي الموضوع؛ خاصة في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة على كل متعاقدين، فيكون القاضي ملزم بإجراء تحقيق سواء بالمعاينة أو الخبرة وله سلطة تقدير الأدلة ، وهذا بخلاف القاضي الاستعجالي الذي يلجأ إلى تدابير وقائية دون المساس بأصل الحق . وقد منح المشرع ديوان الترقية و التسيير العقاري بإعتباره المصلحة المؤجرة للمحلات السكنية التابعة له، عند إخلال المستأجر بالتزاماته أن يبادر برفع دعوى إثبات عقد الإيجار أمام الجهة القضائية المختصة. حيث إن إثبات العقد لا يكون إلا بالكتابة طبقاً للمادة 44 من المرسوم التنفيذي 142/08 وفق نموذج عقد الإيجار و دفتر الشروط المتعلق به حسب الملحقين الأول و الثاني المرفقين لذات المرسوم المذكور سابقاً و يتربّع عنه أنه من يملك وسيلة أخرى مهما كان نوعها يعتبر شاغل بدون سند قانوني و للمؤجر استصدار حكم بطرده.

كما لديوان الترقية و التسيير العقاري رفع دعوى طرد لانعدام سند الإيجار ضد الأشخاص الذين لا يحملون سند الإيجار بالمعنى الذي بيناه سابقاً و رفض إخلاء الأمكنة فهو بمثابة تعدي، يجعل من القاضي الاستعجالي مختصاً بجعل حد له و في ذلك صدر قرار² جاء فيه " حيث أن إختصاص قاضي الاستعجال لا ينحصر في وجود خطر و مرور زمن قصير على واقعة المنازعة بل يتوفّر الركن الاستعجالي من خلال طبيعة الاحتلال للمحلات المعدة للسكن مثل الاحتلال بدون حق و لا سند لما يتربّع عن ذلك من ضرر لا يعوض و حيث أن في دعوى الحال أثبت قاضي الاستئناف بأن الطاعنة شاغلة بدون سند، و هذا يكفي لمنح الاختصاص لقاضي الاستعجال ". حكم عن محكمة البليدة، قسم العقاري ، القضية رقم 211/02 المؤرخة في 08/06/2002 "... حيث أن المدعى (ديوان الترقية) يلتزم الحكم بفسخ عقد الإيجار المبرم ما بين الطرفين و طرد المدعى عليه و كل شاغل بإذنه من السكن الموجود بـ... و إلزامه بتسليد مؤخرات الإيجار ابتداء من 01/10/1991 إلى غاية

¹ القرار رقم 54853 المؤرخ في 04/12/1989 المجلة القضائية العدد 02 لسنة 1991 ص131.

² قرار رقم 36949 المؤرخ في 19/10/1992، المجلة القضائية ، ص205.

الفصل الأول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر

صدور الحكم و تنفيذه على أساس مبلغ شهري قدره 203.000 دج وإلزامه بتعويض قدره 20.000 دج حيث أن المدعى عليه قد أخل بالتزاماته رغم اعذره من طرف المدعي مما يتquin معه الاستجابة لطلب المدعي و المتعلق بفسخ عقد الإيجار ما بين الطرفين... "، وصدر عن المحكمة العليا قرار^١ يؤكّد ذلك.

الفرع الثاني : جزاء الالخلال بالتزام رد العين المؤجرة .

يكون المستأجر مخلا بالتزامه برد العين المؤجرة اذا ما ابقيها في حيازته دون وجه حق او اذا ردها ردا معينا ، كما قد يكون قد تأخر في رده او على غير حالتها عند التسلیم ، ففي كل الاحوال السابقة يكون للمؤجر المطالبة بالتنفيذ العيني اذا كان ذلك ممكنا ، كما يكون له المطالبة بالتعويض جبرا للضرر الذي لحقه جراء هذا الالخلال. ^٢ على ان قرينة الاستلام على حالة حسنة يمكن اثبات عكسها، وعبيء الابدات يقع على المستأجر ، فإذا تغيرت حالة المأجور لسبب غير الاستعمال العادي تعين على المستأجر اعادته الى حالته التي كان عليها.^٣

اولا : التنفيذ العيني .

يجوز للمؤجر ان يطلب تنفيذ المستأجر لالتزامه عينا اذا كان ذلك ممكنا، كما اذا بقي المستأجر في العين بعد انتهاء الايجار و لم يردها ، فللمؤجر ان يطلب الحكم بإخراج المستأجر قهرا اذا كان الايجار لم يتجدد ضمنيا.^٤ حيث يتم التنفيذ طالما أن العين قائمة في حيازته لم تكلك^٥ ، و للمؤجر في ذلك دعويان دعوى شخصية يرفعها بصفته مؤجرًا مطالبًا فيها تنفيذ التزام المستأجر عينا و هي دعوى الالفاء ، كما يجوز للمؤجر في هذه الحالة اللجوء إلى القضاء المستعجل لطلب إخلاء العين و طرد المستأجر منها لأن وضع يد المستأجر عليها يعتبر غير قانوني و يعد بمثابة الغاصب لها دون وجه

^١ قرار رقم 101918 المؤرخ في 26/10/1993، (غير منشور).

² هلال شعوة ، المرجع السابق ، ص 193 .

³ نزيه لحبارة ، المرجع السابق ، ص 256 .

⁴ احمد عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 612 .

⁵ رمضان أبو السعود، العقود المسمّاة ، المرجع السابق، ص 337.

الفصل الأول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر

حق، فيجوز إخراجه منها قهراً بدعوى استعجالية ، لكن هذا يفترض عدم وجود شبهة أو نزاع جدي يتعلق بانتهاء الإيجار¹.

اما الدعوى الثانية التي يملکها المؤجر ، فهي دعوى عينية يرفعها بصفته مالكاً لها او له حق عيني عليها حق الانتفاع أو الرهن الحيازي و هي دعوى الاستحقاق امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها هذا العقار، و يليجا إلى هذه الدعوى عادة إذ تعذر عليه إثبات عقد الإيجار إذا ما جا إلى دعوى الإخلاء، و إذا ادعى المستأجر أن له الحق في البقاء في العين المؤجرة على الرغم من ان الإيجار قد انتهى مستنداً في ذلك إلى صفة اخرى غير صفتة كمستأجر، كان للمؤجر اللجوء إلى دعوى الحيازة على اساس ان المستأجر يعتبر حائزًا عرضياً و إن حيازة المؤجر هي الحيازة القانونية و ما بقاءه في العين المؤجرة إلا اعتداء على هذه الحيازة².

إذا كان المستأجر قد احتلس الشيء المؤمن عليه فيعتبر مبدد الشيء المؤجر و يعتبر خائنًا للأمانة كان يقوم ببيعه أو رهنه³ ، و يجوز للمؤجر توقيع غرامة تهديدية عن كل يوم يتأخر فيه المستأجر عن رد العين المؤجرة إكراهًا له و حثا على تنفيذ التزامه بالرد⁴.

إذا تعدد المستأجرون للعين المؤجرة أو توفي المستأجر عن عدة ورثة فللمؤجر أن يطالب أي منهم برددها بكل ملحقاتها و مشتملاتها و لا يمكن للمستأجر أو للوارث أن يتذرع برد حصته فقط بحكم أن الالتزام بالرد لا يقبل الانقسام⁵، أما إذا كان رد العين غير ممكن فلا يكون للمؤجر إلا المطالبة بالتعويض⁶.

ثانياً : التعويض .

¹ برهان محمد عطا الله، الوسيط في قانون إيجار الأماكن، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، طبعة 2006، ص 211، انظر عصام انور سليم، المرجع السابق، ص 466

² هلال شعوة، المرجع السابق، ص 194.

³ احمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 614.

⁴ المادة 173 و 174 ق.م.ج و المادة 471 ق.إ.م.ج.

⁵ المادة 236 ق.م.ج.

⁶ هلال شعوة، المرجع السابق ، ص 195 .

الفصل الأول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر

اذا اخل المستأجر بالتزامه من رد العين ، سواء كان ذلك بعدم ردها اصلا ، او بالتأخير في ردها ، او بردتها ناقصة ، او بردتها تالفة او هالكة ، او بردتها في غير المكان الذي يجب فيه الرد، او اخلاقها دون ان يضعها تحت تصرف المؤجر على الحالة الواجبة في الرد .¹ و تعذر التنفيذ العيني فالمستأجر يكون مسؤولا عن ذلك و لما كان التزامه برد العين المؤجرة التزام بتحقيق غاية فلا يستطيع درأ هذه المسؤولية عن نفسه إلا إذا ثبت أن تعذر الرد إنما يرجع إلى سبب أجنبي و إلا وجب عليه تعويض المؤجر عن الاضرار التي لحقت به من جراء الامتناع عن رد العين أو التأخير في ذلك ، فيما عدا حالة الهملاك أو التلف فيكتفي بإثبات أنه بذل عناء الرجل العادي كما سبق ذكره و في هذا المجال لا محل للحديث عن الفسخ لأنه من المفروض أن العين لا ترد إلا عند انتهاء الإيجار فلا معنى للفسخ² ، و يجب للحكم بالتعويض أن يكون المؤجر بعد انتهاء الإيجار قد اعذر المستأجر بوجوب التسليم إلا إذا قضى العرف أو الاتفاق بغير ذلك³. كما اجبر المشرع المستأجر على ضرورة تعويض المستأجر باعتبار القيمة الإيجارية و باعتبار ما لحق المؤجر من تعويض طبقا للمادة 502 من القانون المدني . و يتم تقدير التعويض بالنظر إلى الضرر الذي اصاب المؤجر فإذا كان بسبب الهملاك أو التلف يكون بمقدارهما الذي اصاب العين، و منه يمكن تمييز صورتين لقيام التعويض ، فقد يكون تعويض عن التأخير ، او تعويض بسبب التلف .

أ - التعويض عن التأخير :

اذا ابقى المستأجر العين المؤجرة الى ما بعد نهاية الاجارة ، بالرغم من طلب التخلية ، او اي عمل من هذا النوع يدل على عدم رضا المؤجر كان ملزما بتد悱ة عوض اليه.⁴ نصت المادة 503 عن حالة موجبة للتعويض و هي الحالة التي يبقى فيها المستأجر العين تحت يده دون مصوغ قانوني ، فيلتزم بتعويض المؤجر عن هذا التأخير و الذي يجب أن يراعى فيه أمران و هما القيمة الإيجارية للعين المؤجر و التي تراعى في تقدير التعويض هي اجرة المثلين أي ما يمثل العين المؤجرة بالنظر إلى قيمتها

¹ احمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 611.

² عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص 428، انظر عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 466.

³ علي هادي العبيدي، العقود المسممة ، المرجع السابق، ص 302.

⁴ نزيه حبارة ، المرجع السابق ، ص 255.

الفصل الأول : التزامات المستأجر اتجاه المؤجر

الإيجارية وقت انتهاء الإيجار و ليس الأجرة التي كانت سارية في الإيجار المتهي ، و يكون التعويض عن التأخير في رد العين المؤجرة عن كل المدة التي أبقى فيها المستأجر العين تحت يده ، و تعد أجرة المثل بمثابة تعويض لا بدل إيجار¹ ، عما يكون قد لحق العين المؤجرة من ضرر نتيجة التأخير إعمالا لقاعدة ما لحق المؤجر من خسارة و ما فاته من كسب، و هو تعويض إضافي عما اصابه كتفويت فرصة التأجير لشخص آخر².

ب - التعويض عن التلف:

ففي الحالة التي يستحيل فيها على المستأجر رد العين المؤجرة أو أحد ملحقاتها لسبب يعود إليه كفقدانها أو هلاكها التزم المستأجر بتعويض المؤجر عن العين ذاتها أو عن الجزء الذي يتيسر رده³. وقد اجاز المشرع للمؤجر رفع دعوى إعادة الأمكنة إلى حالتها الأصلية في حالة رفض المستأجر القيام بها رغم إنذاره و بغض النظر عن دعوى الطرد التي تترتب عن ذلك، وقد صدر بهذا الشأن حكم عن محكمة تiyارت قسم الإيجار، قضية رقم 171/05 المؤرخة في 29/06/2005 وجاء فيها: "... حيث أن موضوع الدعوى يتعلق بإرجاع العين المؤجرة إلى الحالة التي أعدت لها و حيث أن طرف الدعوى مرتبطين بوجوب عقد إيجار... و حيث جاء في هذا العقد أن المستأجر لا يمكنه تغيير العين المؤجرة... و حيث أن المدعى أذر المدعى عليه بهذا التغيير و طالبه بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليها... حيث أن تصرف المدعى عليه يسبب مما لا شك فيه أضرار بالعين المؤجرة مما يتغير إلزامه بالتعويض مع إرجاع العين المؤجرة إلى الحالة التي كانت عليها".

¹ تحدى الاشارة أنه ليس المؤجر المطالبة بالتعويض عن تأخر المستأجر عن تسليم العين إذا كان هذا الاخير حابساً إياها إلى حين استيفاء من المؤجر ما أنفقه عليها في قيامه بالترميمات مثلا.

² رمضان أبو السعود، العقود المسمعة ، المرجع السابق، ص338.

³ المادة 176 ق.م.ج.

الفصل الثاني :

التزامات المستأجر

اتجاه العين المؤجرة

الفصل الثاني : التزامات المستأجر اتجاه العين المؤجرة

الفصل الثاني : التزامات المستأجر اتجاه العين المؤجرة .

لما كان القصد من عقد الاجار الحصول على المنفعة باستعمال العين المؤجرة، و مقابل الانتفاع بها يقع على المستأجر جملة من الالتزامات و التي يسأل عن اخلاله بها . فحسب القواعد العامة في القانون المدني (المادة 491) فإن هذا الالتزام جعل على عاتق المستأجر باستعمال العين المؤجرة حسب ما وقع الاتفاق عليه ، فان لم يكن هناك اتفاق وجب على المستأجر استعماله ١ بحسب ما اعدت له ، وأضاف المشرع في المادة 495 ق.م ، بأنه : " يجب على المستأجر ان يعتني بالعين المؤجرة و ان يحافظ عليها مثلما يبذله الرجل العادي ". و هو مسؤول عما يلحق العين اثناء انتفاعه بها من فساد او هلاك غير ناشئ عن استعمالها استعمالا عاديا . " مع تشديد المسؤولية على المستأجر . و أصبح المستأجر يتحمل مسؤولية عدم استعمال الاصل المؤجر وفقا للتعليمات و كذلك اتخاذ جميع الاجراءات المناسبة لإنقائه في حالة جيدة للاستعمال .¹

و هذا ما أكدته المادة 495 ق.م على انه يتلزم المستأجر خلال مدة الانتفاع بالأصل المؤجر ، باستعمال هذا الاصل حسب الاستعمال المتفق عليه و ان يحافظ عليه مثلما يفعله رب الاسرة ، الحريص ،

و بناء على ما سبق و قصد دراسة هذين الالتزامين سيقسم هذا الفصل الى مبحثين ، يستعرض في المبحث الاول التزام المستأجر باستعمال العين المؤجرة حسب الاتفاق ، يعرض في المطلب الاول مضمون الالتزام باستعمال العين المؤجرة خلال بالالتزام في المطلب الثاني . اما المبحث الثاني فقد خصص لالتزام المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة ، يوضح في المطلب الاول مضمون الالتزام بالمحافظة على العين المؤجرة و جزاء الاخلاص بالمحافظة عليها في المطلب الثاني .

المبحث الأول: التزام المستأجر باستعمال العين المؤجرة .

لقد قرر المشرع على كل من المتعاقدين واجب المحافظة على العين المؤجرة ، و يقع على المستأجر ان يستعمل العين المؤجرة حسبما وقع الاتفاق عليه و لا يجوز له ان يحدث تغييرا لها بشكل

¹ Daniel Crémieux israel les problèmes juridiques comptables et fiscaux du leasing et crédit-bail mobilier. Paris 1974 II .p 54

الفصل الثاني : التزامات المستأجر اتجاه العين المؤجرة

مخالف للغرض المخصص لها او ان يقوم بأي عمل عليها دون اذن المؤجر .¹ و اذا ما أخل المستأجر بالتزامه جاز للمؤجر توقع الجزاء المرتب قانونا على اساس الاحلال بالالتزامات التعاقدية ،وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، يعرض في المطلب الاول مضمون الالتزام باستعمال العين المؤجرة حسب الاتفاق ، اما الثاني فسيخصص لجزاء الاحلال بالتزام استعمال العين المؤجرة.

المطلب الأول: مضمون الالتزام باستعمال العين المؤجرة .

إن المنفعة المقصودة من المأجور تتحدد بالاتفاق أو تعرف من طبيعة العين و ما أعدت له و على نحو ما جرى عليه العرف. وقد يحصل الاتفاق على نوع الاستعمال ليس صراحة و إنما ضمنا إلا أن ذكر مهنة المستأجر في العقد لا يعد دليلا قاطعا على إرادة المتعاقدين إلى استعمال المستأجر المأجور لممارسة هذه المهنة. إنما هو مجرد قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها.و إذا لم يكن هناك اتفاق على وجه استعمال المأجور لا صريح و لا ضمني ففي هذه الحالة يجب على المستأجر أن يستعمل المأجور بطريقة تتفق مع ما أعد له المأجور من غرض و طبقا لما جرى عليه العرف .² وقد أكدت المادة 491 من ق. م .ج على ذلك ، حيث ان كيفية استعمال العين المؤجرة تختلف عما اذا كان الاستعمال مبين في العقد مما يستوجب معه استعمال العين المؤجرة كما جرى الاتفاق عليه في العقد، او كان غير مبين فيه مما يجب الاستعمال حسبما اعدت له ففي كل الاحوال على المستأجر استعمال العين المؤجرة و الالتزام بعدم تركها دون استعمال على النحو الذي يلحق ضررا بها.³

الفرع الأول: الالتزام باستعمال العين المؤجرة حسب الاتفاق أو وفق ما أعدت له .

يلتزم المستأجر في استعمال العين المؤجرة بالاتفاق عليه ، فإن لم يوجد اتفاق يستعملها فيما أعدت له ، اذ يلتزم المستأجر ببذل عناء الرجل المعتمد في استعمال العين المؤجرة اي استعمالها في الوجه الخصص لها.⁴ ولا يجوز له إحداث تغييرات بها بدون إذن المؤجر، ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك ويسأل المستأجر عن كل تلف أو هلاك ناتج عن إهماله أو استعماله غير المألوف.

¹ مجید مخلوفي ، المرجع السابق ، ص 62.

² على هادي العبيدي ، العقود المسماة ، المرجع السابق ، ص 310.

³ احمد عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 539.

⁴ هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي، مكتبة الاشعاع القانونية، الاسكندرية ، ط 2، 1998، ص 408.

الفصل الثاني : التزامات المستأجر اتجاه العين المؤجرة

أولاً: الالتزام باستعمال العين المؤجرة حسب الاتفاق.

الاصل ان يبين في العقد الغرض الذي من اجله استأجرت العين ،¹ و يتفق طرف في العقد على الصورة التي يجب ان تستغل بها ، فيحضر عليه استعمالها في غير ما جاء في محتوى العقد، فهذا الاتفاق يقيد حرية المستأجر في اتفاقه بالعين من جهة و يعتبر مرجعا له لتحديد حقوقه من جهة اخرى.² ومنه يلتزم المستأجر باستعمال العين المؤجرة بحسب ما اتفق عليه في العقد، ويحترم التخصيص ، وهو أن يكون مخصص للسكن ولا يجوز للمستأجر تحويله لمحل تجاري أو مهني أو حرفى إلا بالموافقة الصريحة و الكتابية من المصلحة المؤجرة⁽³⁾ ، وفي هذه الحالة تنظم العلاقات بين المستأجر و ديوان الترقية و التسيير بموجب الأحكام المتعلقة بایيجارات الحال المعدة للاستعمال الجديد. و عند اخلاله بالالتزام يفقد حقه في اعادة تحديد الايجار .⁴ و لا يجوز للمستأجر المطالبة بالتعويض عن التحسينات التي أدخلت بمعرفته على الأمكنة، ويحتفظ المؤجر بحقه في المطالبة بإعادة الأمكنة إلى حالتها الأولى في حالة ما إذا دون ترخيص منه، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من الملحق الاول بالمرسوم التنفيذي رقم 142/08.

ثانياً: الالتزام باستعمال العين المؤجرة وفق ما أعدت له .

في غياب الاتفاق على الصورة التي يجب ان تستغل بها العين المؤجرة في العقد و تحديد غرض الاستعمال ، وجب عليه استعمال العين فيما اعدت له وطبيعة العين هي التي تدل على الوجه الذي يجب ان تستعمل فيه⁵، او وفق ما كان مستعمل عليه الشيء من قبل او الى العرف او العادات المتداولة بين الافراد في معاملاتهم. ⁶ و اذا لم تسuff طبيعة العين في تبيان الغرض الذي يجب ان

¹ رمضان ابو السعود ، العقود المسماة ، المرجع السابق ، ص 297.

² علي هادي العبيدي ، العقود المسماة ، المرجع السابق ، ص 287.

³ المادة 04 من الملحق الاول من المرسوم التنفيذي رقم 142-08 ، المرجع السابق.

⁴ Pascal puig .contrat spéciaux .hyper cours .cours . document .exercice.2^eme édition .dalloz.1999.p 378.

⁵ هلال شعوة ، المرجع السابق ، ص 149.

⁶ احمد عبد الرزاق السنوري ، المرجع السابق ، ص 541.

الفصل الثاني : التزامات المستأجر اتجاه العين المؤجرة

تستعمل فيه على وجه التحديد، كان على قاضي الموضوع ان يحدد الغرض بالاستناد الى القرائن كطريقة اعداد العين و الجهة الموجودة فيها ، و العرف السائد الى غير ذلك من القرائن.

فديوان الترقية والتسهيل العقاري ، يؤجر سكنا ويشترط في الشيء المؤجر طبقا للقواعد العامة أن يكون موجودا وقت إبرام العقد ، أو ممكن الوجود ، أن يكون معينا بذاته أي تعين الشيء المؤجر ووصفه وتركيبيه وموقعه وملحقه إن اقتضى الأمر¹. كما يجب تحديد الانتفاع المقصود من الشيء المؤجر كبيان أن الشقة أجرت للسكن ، بالإضافة إلى ما سبق يجب أن يكون الشيء المؤجر غير مخالف للنظام العام² كما يشترط في السكن المؤجر أن يكون سليما وصالحا للسكن . ويتربى على إبرام عقد الإيجار دون تحديد السكن محل الإيجار إلى انعدام محل التزام المؤجر ومنه يقع عقد الإيجار باطلأ طبقا لنص المادة 93 من القانون المدني باعتبار المحلات المعدة للسكن تعد من الأشياء القيمية التي يجب تعينها بالذات ليتم تمييزها عن غيرها . فإذا استعمل المستأجر العين في غير ما اعدت له قامت مسؤوليته عن ضمان ما ينجم عن فعله من ضرر ، و منه فقد خالف حدود الاتفاق او ما جرى عليه العرف و الضمان يكون اما بالتنفيذ العيني او بالتعويض العادل .³

ولقد أكد المشرع في عقد الإيجار النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 142/08 على ضرورة تحديد الأمكنة المؤجرة بذكر طبيعة المكان وموقعه وعدد الغرف التي يتكون منها وملحقاته إن وجدت.⁴ وإذا أخل المستأجر بهذا الالتزام يحق للمؤجر المطالبة بفسخ العقد مع تظليل المستأجر طبقا للمادة 04 من الملحق الأول بذات المرسوم .

الفرع الثاني: الالتزام بالاستعمال الشخصي وعدم ترك العين المؤجرة دون استعمال .

سعيا للقضاء على ازمة السكن التي ارهقت الدولة و ميزانيتها و في سبيل تحقيق الاستقرار في هذا المجال ، افرد المشرع جملة من المراسيم ، فالمستأجر صاحب حق شخصي قبل المؤجر و عند استئجار

¹ المادة 3 من الملحق الاول بالمرسوم التنفيذي 142/08.

² بن رقية بن يوسف، كتاب أهم النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالإيجار المدني و التجاري، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط 2، 2002 ، ص 229 .

³ عباس العبدلي ، المرجع السابق ، ص 29 .

⁴ المادة 03 من عقد الإيجار النموذجي ، الملحق الاول بالمرسوم التنفيذي 142/08 .

الفصل الثاني : التزامات المستأجر اتجاه العين المؤجرة

مسكن تابع لديوان الترقية والتسهيل العقاري، يشترط في المستأجر أن تتوافر فيه أهلية الإداره، باعتبار أن قصد المستأجر هو السكن لا القيام بعمل من أعمال التصرف. و يشترط في المستأجر كذلك تحديد هويته بالتدقيق ، إضافة للشروط الواجب توافرها فيه والتي يتم التأكد منها عند إعداد قائمة المستفیدین بناء على ما جاء في شروط الاستفادة من السكن العمومي الايجاري الواردة في المرسوم التنفيذي 142/08 ،حيث يتلزم المستأجر عند الاستفادة من المسكن أن يشغله بصفة أصلية وشخصية مع أفراد عائلته الذين يعيشون عادة معه ، و هذا ما نصت عليه المادة 47 من ذات المرسوم ويترتب على ذلك التزامه باستعمال العين المؤجرة فيما أعدت له وحسب ما تم الاتفاق عليه .

أولاً: الالتزام بالاستعمال الشخصي للعين المؤجرة.

لما كان حق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة هو حق شخصي و ليس حقاً عيناً مما يجيز للمستأجر التصرف فيه كالتنازل عن حق الايجار او التأجير من الباطن ، اي في جميع الحالات التي تتناول الحقوق الشخصية¹ و هذا طبقاً للقواعد العامة ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك . بناء على ما سبق ذكره وجب على المستأجر عند الاستفادة من المسكن، أن يشغله بصفة أصلية وشخصية و عاديّة مع أفراد عائلته الذين يعيشون عادة معه شخصياً ، أي لا يجوز له ان يسيء استعماله كإحداث ضجيج بسبب ممارسته لأعمال في ساعة متأخرة من الليل، أو قيامه باستعمال المأجور لأغراض غير مشروعة، و هذا طبقاً للقواعد الخاصة.فالأصل فيها عدم جواز التنازل او التأجير من الباطن دون اذن الكتaby من المؤجر².

و تحدى الاشارة ان المشرع اوجد نظاماً معلوماتياً لفرض الرقابة و السيطرة على التلاعب و كما استغل عدد مساكن عبر الوطن من خلال انشائه للبطاقة الوطنية للسكن³. حتى يتثنى للمصالح المعنية من ضبط و جرد المستفیدین من هذا البرنامج عبر التراب الوطني .

ثانياً: الالتزام بعدم ترك العين المؤجرة دون استعمال .

¹ انور طلبة ، عقد الايجار في ضوء قضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق ، الاسكندرية ، 1985، ص 304.

² المادة 44 من المرسوم التنفيذي 142/08.

³ المادة 59 من المرسوم التنفيذي 142/08.

الفصل الثاني : التزامات المستأجر اتجاه العين المؤجرة

كما لا يجوز للمستأجر ان يستعمل العين في غير ما ادت له ، كذلك لا يجوز له ان يترك العين دون استعمال اصلا اذا كان من وراء عدم الاستعمال ضرر يلحق بالعين .¹ فيقع عقد الإيجار على المنفعة، و الحصول على هذه المنفعة يقتضي من المستأجر استعمال المأجور بل و يترب على المستأجر مسؤولية أي ضرر يلحق بالمأجور ينشأ عن عدم استعماله خلال فترة الإيجارة، خاصة اذا كان في تركها بغیر استعمال ما يضر بها.² حيث لا يجوز له تركه دون استعمال إذا كان ذلك يضر بالمأجور، بسبب عدم النظافة او عدم التهوية مما ينبع عن ذلك انتشار الحشرات الضارة أو اعتداء الغير على بعض أجزائه و ذلك بسبب عدم وجود من يحرسه³. كما عدم شغل الأمكنة من قبل المستأجر لمدة ستة أشهر دون انقطاع ، لا هو و لا أفراد عائلته يترب عليه إبقاء العلاقة الإيجارية عن طريق الفسخ.مبادرة من ديوان الترقية و التسيير العقاري⁴. و يتم استرجاع المسكن و اعادة منحه لمستحق اخر بنفس الشروط الواردة في ذات المرسوم . و لكن المشرع الجزائري وضع استثناء واحد عن حالة عدم شغل المسكن و سمح فيه للمستأجر أن يحتفظ بالسكن حالياً لمدة تزيد عن ستة أشهر إذا قدم سبباً جدياً ممثلاً في أن التزاماته المهنية دعته إلى الإقامة في مدينة أخرى و ليس له في هذه المدينة مسكن.

الفرع الثالث: الالتزام بعدم إحداث تغييرات بالعين المؤجرة .

اذا كان المؤجر يتلزم اصلا بالا يحدث بالعين او ملحقاتها اي تغيير يخل بانتفاع المستأجر بها ، فانه يقابل هذا الالتزام ، التزام المستأجر بالا يحدث تغييراً ضاراً بالعين المؤجرة او بملحقاتها بدون اذن من المؤجر و المقصود بالتغيير في هذا المقام هو التغيير المادي الذي يلحق مادة العين المؤجرة.⁵ فلالأصل أن المستأجر لا ينبغي له أن يحدث أي تغيير على العين المؤجرة يجعل من طبيعتها تختلف عن الحالة التي تسلمها عليها، غير أن المشرع أجاز له وبصفة استثنائية أن يحدث بعضا منها وفق ما حدده القانون، و لا يجوز له مخالفه القواعد المعول بها عند قيامه بهذه التغييرات.

¹ احمد عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق، ص 520.

² محمد حسن قاسم ، المرجع السابق ، ص 927.

³ رمضان ابو السعود ، العقود المسماة ، المرجع السابق ، ص 301.

⁴ المادة 47 من المرسوم التنفيذي 142-08.

⁵ رمضان ابو السعود ، العقود المسماة، المرجع السابق ، ص 303.

الفصل الثاني : التزامات المستأجر اتجاه العين المؤجرة

حسب القواعد العامة فان مجرد التغيير في نوع الاستعمال المتفق عليه ، او احداث تغيير في العين المؤجرة دون اذن المؤجر ، لا يؤثر في صحة العقد طالما لم يرتب ذلك التغيير ضرراً للمؤجر .¹ و من امثلة

ذلك ادخال الغاز و الماء و الكهرباء و الهاتف فلا يعد تغيير للاستعمال ، و اذا قام المستأجر بالتغيير دون موافقة المؤجر ، جاز الرامه برد الامكنته الى حالتها الاصلية ، و بالتعويض ان اقتضى الامر .²

أولاً: الامتناع عن إحداث تغييرات في العين المؤجرة دون إذن مكتوب من المؤجر.

يلتزم المستأجر بعدم إحداث تغيير في المأجور دون إذن المالك ، و يقصد بالتغيير في هذا المجال التغيير المادي، كما يدخل في تعريف التغييرات المادية كل ما من شأنه المساس بكيان العين المؤجرة أو احد ملحقاتها كأن يفتح المستأجر نوافذ جديدة أو لسد نوافذ موجود أو يقسم الغرفة الواحدة إلى غرفتين، أما إذا لم يترتب على التغيير المادي ضرر للمأجور فإنه يجوز للمستأجر أن يحدثه حتى ولو لم يحصل على إذن من المؤجر. طبقاً للمادة 492 ف 1 من القانون المدني .

و يجب عليه الحصول على موافقة المؤجر قبل القيام بهذه الأعمال باستثناء الأعمال التي يتطلبها إصلاح المأجور و لا تلحق أضراراً به. إذ يجوز له القيام بها حتى كانت بسيطة أو مستعجلة لا تتحمل التأخير كتمد جدار آيل للسقوط و إعادة بناءه و إصلاح السقوف التي بدأت تتحللها مياه الأمطار ، او كقيام المستأجر بإعادة ترتيب الغرف أو عن طريق إزالة بعضها و تحويل أخرى ، فيكون حر في وضع النظام الذي يناسبه خلال انتفاعه بالعين ما دام أنه لا يحدث تغييراً مادياً فيها³ ، دون أن يسبب ذلك أي ضرر للعين المؤجرة⁴ و غير ذلك و إذا انتهك المستأجر هذا الالتزام بأن قام ببعض التغييرات دون إذن المؤجر وجب عليه عند انتهاء الإجازة إعادة المأجور إلى الحالة التي كان عليها، فإذاً المكتوب ضروري لإجراء أي تغيير أو تبديل أو بناء حتى ولو ثبت أن هذا العمل الجديد لا يؤثر على سلامة العين المؤجرة .

و من الضروري إعطاء الحق للمؤجر في طلب إزالة التغيير أثناء مدة الإيجار إذا كان تغييراً جوهرياً أو من شأنه أن يلحق ضرراً بالمأجور و قد اعطي للمستأجر الحق في الرجوع على المؤجر بما أنفق بالقدر

¹ محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 164.

² ذياب عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 44.

³ احمد عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 374.

⁴ ، سليمان مرقص ، الوافي في شرح القانون المدني في العقود المسماة ، الجزء الثالث ، عقد الإيجار ، دار الكتاب الحديث ، مصر ، 2000 ، ص 557.

الفصل الثاني : التزامات المستأجر تجاه العين المؤجرة

المتعدد عليه و ذلك بشرطين، أحدهما أن يكون ما أحدثه المستأجر لنفعه المأجور أو صيانته كما لو قام بتأسيس شبكة للتبريد و التدفئة المركزية أو قام بإصلاح الحفر الموجودة في أرضية المأجور أو التشققات الموجودة في الجدران. و الآخر أن يكون قد قام بذلك بإذن المؤجر و إذا كان ما أحدثه المستأجر يعود لمنفعته الشخصية كالتزميات العمالية فليس له حق الرجوع على المؤجر، و من أمثلة ذلك كما لو قام بتزيين الجدران برسم الزخارف و الصور. أو قام بتزيين مدخل المأجور .

أما إذا تم الاتفاق في عقد الإيجار المبرم على جواز إحداث تغييرات في العين المؤجرة فللمستأجر القيام بها دون حاجة الحصول على إذن المؤجر المكتوب لأن عقد الإيجار في الأصل هو الذي بين حقوق و التزامات طرفيه المتعاقدين، حتى و لو كانت تلك التغييرات ضارة بالمؤجر لأن المنع مقرر لمصلحته¹.
و لا يمكن للمؤجر أن يتطلب من المستأجر إعادة العين إلى أصلها خلال الاتفاق بها، إنما يجوز له ذلك بعد نهاية مدة الإيجار، وبخلول الأجل يجوز للمؤجر مطالبة المستأجر بإعادة العين إلى الحالة التي تسلّمها إليها، فيقوم بإزالة التغيير برضاه فالمستأجر لا يلتزم بدفع التعويض عن ذلك بل إذا كان التغيير ينطوي على تحسين في العين المؤجرة فيرجع المستأجر بالتعويض عليه .

ثانياً: التغييرات التي يحيزها القانون للمستأجر .

لقد سبق ذكر ان القاعدة العامة هي الامتناع عن احداث اي تغييرات في العين المؤجرة ينشأ عنها ضرر للمؤجر ، و لكن يرد على هذه القاعدة استثناء ، فيجوز للمستأجر ان يضع بالعين المؤجرة اجهزة لتوصيل المياه و التيار الكهربائي و الغاز و التليفون و ما الى غير ذلك ما دامت الطريقة التي توضع بها هذه الاجهزه لا تخالف الاصول المرعية ، و ذلك ما لم يثبت المؤجر ان وضع هذه الاجهزه يهدد سلامه العقار.² فإذا كان تدخل المؤجر لازماً لذلك جاز للمستأجر أن يتطلب منه هذا التدخل على أن يتکفل برد ما أنفقه المؤجر من مصاريف³ . و يرى بعض الفقهاء وجوب مراعاة

¹ هلال شعوة، المرجع السابق، ص123.

² رمضان ابو السعود ، العقود المسماة ، المرجع السابق، ص 305.

³ نص المادة 493 ق م ج على: "يجوز للمستأجر ان يضع بالعين المؤجرة اجهزة لتوصيل المياه و الكهرباء و الغاز ، و التلفون و ما يشبه ذلك على شرط ان لا تخالف طريقة وضع هذه الاجهزه القواعد المعمول بها ، إلا إذا ثبت المؤجر ان وضع هذه الاجهزه تهدد سلامه العقار ."

الفصل الثاني : التزامات المستأجر اتجاه العين المؤجرة

الذوق العام عند وضع هذه الأجهزة التي قد تشوّه العقار المؤجر، فإن كان من الواجب مراعاة سلامة العقار عند وضع هذه الأجهزة، فمن المفروض أيضاً مراعاة الكيفية التي توضع بها هذه المسائل بالنظر إلى أهميتها.

قد يرغب المستأجر في اجراء بعض التعديلات التي قد تم ليها الممارسات اليومية مواكبة في ذلك لكل ما هو مستحدث، وقصد الاستغلال الاحسن و المرغوب فيه ، كقيامه بتغطية شرفة المتر مثلا لاستغلالها كمخزن او مستودع ، فمثل هذه الاعمال لا تكون ضارة بالعين المؤجرة ، فيجوز للمستأجر القيام بها دون اذن من المؤجر و هو من يقع عليه عبء الاثبات بان التغيير الذي وقع غير ضار بالمؤجر. و يرى بعض الفقه الفرنسي على انه لا يكفي ثبوت عدم الضرر اذا كان المؤجر قد اشترط صراحة عدم اجراء اي تغيير في العين المؤجرة اذ يحمل على الطرفين انفا على ان تغيير في ذاته ضارا بالمؤجر و ايد ذلك بعض الفقه المصري .¹ ولقيام ذلك او جب توفر بعض الشروط و المتمثلة في :

أ- أن لا يهدد وضع هذه الأجهزة سلامة العقار: كأن تكون حالة البناء لا تسمح بوضع هذه الأجهزة سواء كلها أو بعضها بسبب القدم، أو ان تركيب هذه الأجهزة يشكل خطر و على المؤجر تحمل عبء الإثبات،

ب- أن لا تخالف طريقة وضع هذه الأجهزة القواعد المعمول بها: يجب على المستأجر عند تركيب تلك المعدات أن يراعي الأصول الفنية و التقنية المعمول بها في هذا المجال ، و يقع عبء إثبات المخالفة على المؤجر ، فمتي ثبت ذلك كان له أن يجبر المستأجر على مراعاة تلك الأصول و التعويض عن الأضرار اللاحقة به إن وجدت.

ج-أن يقوم المستأجر برد ما يكون قد أنفقه المؤجر في سبيل وضع تلك الأجهزة: إذا تطلب توصيل و تركيب الأجهزة مصروفات يقوم المؤجر بصرفها من امواله الخاصة له أن يعود على المستأجر بهذه

فإذا كان تدخل المؤجر لازماً لذلك جاز للمستأجر أن يطلب منه هذا التدخل على أن يتکفل المستأجر برد ما ينفقه المؤجر من مصاريف .

¹ سليمان مرقص ، المرجع السابق ، ص 557.

الفصل الثاني : التزامات المستأجر تجاه العين المؤجرة

النفقات، كالنفقات التي يصرفها المؤجر في تقوية و تمتين الجدران والأسطح لكي تتحمل تلك المعدات.

قد يقع استثناء على قاعدة عدم جواز إحداث تغييرات في العين بدون الحصول على إذن المؤجر المكتوب. فمثى توفرت هذه الشروط أجاز المشرع للمستأجر أن يضع في العين المؤجرة الأجهزة اللازمة، و لا يجوز للمؤجر أن يعارضه في ذلك ، بل يجب عليه أن يساعده إذا كان وضع هذه المعدات ضروري في انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة على الوجه المرغوب فيه .

المطلب الثاني: جراء الإخلال باستعمال العين المؤجرة .

على المستأجر ان يبذل من العناية في استعمال العين المؤجرة ، و في الحافظة عليها ، ما يبذله رب الاسرة الحريرص و ليس الشخص المعتمد ، و هو مسؤول عما يصيبها أثناء انتفاعه بها من تلف او هلاك ناشئ عن استعمالها استعملاً مألفوا . و اذا جاوز المستأجر في استعمالها لها ما جرى عليه اغلب الناس ، اعتبر مسيئاً استعمال حقه ووجب مساءلته عن ذلك . و تتحقق اساءة الاستعمال اذا استعمل المستأجر حقه بقصد الاضرار بالمؤجر او اذا كانت المصلحة التي يرمي الى تحقيقها قليلة الاهمية مقارنة بما يصيب المؤجر من ضرر بسببها ، او اذا كانت تلك المصلحة غير مشروعة. و يقع على المؤجر عبئ اقامة الدليل على ان المستأجر اساء استعمال الشيء المؤجر او انه قصر في بذل العناية المعتادة في استعمال العين المؤجرة .¹ ولا يقتصر ذلك على سوء الاستعمال بل حتى عدم الاستعمال و عدم شغل العين يؤدي الى الحاق الضرر بها.

إذا أحدث المستأجر بإذن المؤجر إنشاءات أو إصلاحات لمنع المأجور أو صيانة رجع عليه بما أنفقه بالقدر المتعارف عليه، و أن لم يتشرط له حق الرجوع، أما إذا كان ما أحدثه المستأجر عائداً لمنفعة الشخصية فليس له حق الرجوع على المؤجر ما لم يتفق على ذلك. فإذا تجاوز المستأجر هذا المع احتفظ المؤجر بحقه في المطالبة عند انقضاء الإجارة إعادة المأجور إلى الحالة التي كان عليها ما لم يتفق على غير ذلك.

الفرع الاول : جراء تحويل الوجهة والاخلال بعدم الشغل الشخصي للعين المؤجرة.

¹ محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 156 .

الفصل الثاني : التزامات المستأجر اتجاه العين المؤجرة

ان لعدم استغلال السكن و شغله عدة صور ، فقد يقوم المستأجر بتحويل الوجهة و استعمالها في غي ما اعدت له ، او الامتناع عن شغل العين بصفة شخصية مما يرتب ضررا بها ، كما قد يقوم بتأجيرها من الباطن رغبة منه في تحصيل بعض الاموال بطريقة غير شرعية او يقوم بنقل حق الإيجار و هذا ما يؤدي الى تذبذب في العلاقات و كذا خلق فوضى في مجال ضبط ملف السكن.

اولا : جراء تحويل وجهة العين المؤجرة.

قد يتعسف المستأجر و يقوم بتحويل وجهة ما اعدت له العين المؤجرة كاستعمالها لغير الغرض الذي خصصت له ، و بعدم احترامه للتحصيص كممارسة التجارة فيه او اي نشاط اخر، حاز للمؤجر طبقا للأحكام العامة ان يطالب بالتنفيذ العيني و ذلك باستعمال السكن وفق ما قام عليه العقد و يمكن للقاضي تضمين الحكم بالغرامة التهديدية بناء على طلب المؤجر لتوافر شروطها طبقا للمادة 147 من القانون المدني ، و قد أكدت الأحكام الخاصة بذلك في المادة 4 من الملحق الاول بالمرسوم التنفيذي 142/08 السالف الذكر للمؤجر فسخ العقد مع تظليل المستأجر.

ثانيا: جراء عدم الشغل الفعلى للسكن.

حتى يستفاد من السكن الاجتماعي او جب المشرع عدة شروط خصها بفئة المعوزين و هذا للقضاء على ازمة السكن و الاهتمام بهذه الشرححة ، و التي اوردها في المرسوم التنفيذي 142/08 وفي المقابل الزم المستفيد بشغلها فعليا حفاظا عليه و عليها في ان واحد ، اذ جاء في المادة 47 من ذات المرسوم على ان عدم الشغل الفعلى للسكن العمومي الايجاري لمدة ستة اشهر دون انقطاع لأسباب غير مبررة و المثبتة قانونا يؤدي الى فسخ عقد الايجار و يتم استرداد المسكن و اعادة منحه لمستفيد اخر حسب شروط الاستحقاق المنصوص عليها في ذات المرسوم.

ثالثا: جراء التأجير من الباطن.

كمبدأ عام للمستأجر الحق في ان يؤجر المأجور كله او جزءا منه ، و في التنازل عن الاجارة لغيره كذلك ، ما لم يكن العقد قد نص على خلاف ذلك . تماشيا مع قاعدة " الاصل في الاشياء الاباحة ". كما ان حق المستأجر في التنازل عن اجراته او في تأجير المأجور كليا او جزئيا ليس من

الفصل الثاني : التزامات المستأجر اتجاه العين المؤجرة

النظام العام ، اذ يجوز اشتراط العكس بمنع المستأجر من ممارسة هذا الحق ¹. فعن المقرر قانونا انه لا يجوز للمستأجر ان يتنازل عن الايجار او يؤجر ايجارا فرعيا كل ما استأجره او بضعيه، بدون موافقة صريحة من المؤجر مالك المحل، ويتم عن طريق عقد ايجار جديد يقوم فيه المستأجر الاصلي بدور المؤجر. ² وكما ذكرنا سالفا انه لا يجوز التأجير من الباطن دون الموافقة الصريحة من المؤجر طبقا للمادة 505 ق م ج ، و طبقا لنص المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية يختص القاضي الإستعجالي بالنظر في الدعاوى التي يتوافر فيها عنصر الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق، وبالرجوع للمادة 44 من المرسوم التنفيذي 142/08 نجد ان المشرع منع كل اصناف التأجير من الباطن او أي نقل لحق الايجار مع مراعاة احكام المرسوم التنفيذي 43/98 المؤرخ في اول فبراير سنة 1998 الذي يحدد شروط نقل حق الايجار المتعلقة بالسكنات ذات الطابع الاجتماعي التابعة لدواعين الترقية و التسيير العقاري وكيفياته . جاز للمؤجر فسخ العقد ، و طبقا للمادة 46 من ذات المرسوم أو جب المشرع على الهيئة المؤجرة ان تخبر الوالى بفسخ العقد ليتم بكل الطرق القانونية اخلاء السكن من طرف المستأجر ، و برفعه دعوى فسخ العقد و اثبات ذلك يجوز للمؤجر اللجوء الى القاضي الاستعجالي مستظها نسخة من الحكم بطرد الفوري للمستأجر و كافة الشاغلين باذنه . دون الاحلال بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء اخلائه بالتزامه. وقد توجه اجتهاد المحكمة العليا إلى منح المستأجر حماية القضاء؛ عند زعم المؤجر ارتكاب هذا الأخير مخالفة لمقتضيات المرسوم المذكور و التمسك بفسخ العقد، و ذلك بالتأكيد على ضرورة اللجوء للقضاء في هذه الحالة³ لأن القاضي لوحده يستطيع البت في توافر شروط الفسخ من عدم توافرها و لو كان ذلك عن طريق الاستعجال .⁴

¹ نزيه لحبيبة ، المرجع السابق ، ص 258

² رمضان ابو السعود ، العقود المسماة ، المرجع السابق ، ص 403 .

³ - ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص 211.

⁴ هناك قرار عن المحكمة العليا جاء فيه: " و لكن حيث أن القرار المطعون فيه أسس وجود الاستعجال على المادة 17 من المرسوم 147/76 المؤرخ في 23/10/1976، تلك المادة التي تمنع صراحة الاختصاص لقاضي الاستعجال في الدعاوى المتعلقة بالطرد من السكنات التابعة لديوان الترقية عند مخالفة المرسوم المذكور و إن إحتلال السكن التابع لديوان الترقية بدون إبرام عقد إيجار يعتبر مخالفة للمرسوم السالف الذكر، و عليه فإن الاختصاص يكون لقاضي الاستعجال مهما طال الاحتلال غير المشروع...".

الفصل الثاني : التزامات المستأجر اتجاه العين المؤجرة

وإذا أخل المستأجر بهذا الإلتزام يحق للمؤجر المطالبة بفسخ العقد و هذا ما أكدته القرار الصادر عن المحكمة العليا^١ "...بعد حواز الإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار إلا بناء على موافقة صريحة ومكتوبة في عقد الإيجار، وان قبض الهيئة المؤجرة بدل الإيجار من المستأجر الفرعى، لا يعني الموافقة الصريحة على الإيجار الفرعى، ذلك أن هذه الموافقة يجب أن تكون مكتوبة...".

الفرع الثاني: جزاء احداث تغيرات في العين المؤجرة دون اذن مكتوب من المؤجر.

كمبدأ عام و المقرر قانونا ، انه اذا احدث المستأجر تغييرا في العين المؤجرة متجاوزا بذلك حدود الالتزام ، يعتبر مخلا بالتزامه^٢، فمتي نتج عن التغيير في العين المؤجرة أو إزالته ضررا بها^٣ ، جاز الزامه برد العين الى الحالة التي كانت عليها و بالتعويض ان اقتضى الحال ذلك ، وهذا تطبيقا للقواعد العامة. بحيث يجوز له ان يرفع دعوى اعادة الامكانه الى حالتها الاصلية في حالة رفض المستأجر القيام بها رغم انذاره و بعض النظر عن دعوى الطرد التي تترتب عن ذلك^٤ ، و هذا الجزاء لا يعدو أن يكون تنفيذا

و هناك قرار آخر عن المحكمة العليا جاء فيه : " و لكن يتعين فيما يتعلق بأملاك دواوين الترقية الرجوع إلى المرسوم 147/76 الذي نص من ضمن ما نص عليه على القاضي المختص في التزاعات المتعلقة بها و ذكر في المادة 17 منه أن القاضي المختص للفصل في المخالفات المرتكبة من طرف المستأجر هو قاضي الاستعجال و حيث أن التصرف في السكن دون علم المؤجر هو مخالفة لعقد الإيجار. معنى هذا المرسوم و عليه فقاضي الاستعجال مختص بقوة القانون بغض النظر عما جاء في المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية...".

و يمكن للمؤجر رفع دعوى الطرد بسبب التأجير من الباطن و ذلك في حالة إثبات المخالفه و تم فسخ عقد الإيجار يجوز له اللجوء للقاضي الإستعجالي مستظهرا نسخة من الحكم لطرد المستأجر و كافة الشاغلين طبقا لنص المادة 17 من المرسوم 147/76 وقد صدر قرار عن محكمة تيارت، القسم الاستعجالي رقم 2005/356 المؤرخ في 29/11/2005 ، الذي قضى بـ: "...حيث أنه يتجلى من خلال ملف التداعي أن فحوى هذه المنازعه يتمحور حول طرد المدعى من السكن الواقع في ... و كل من يحل معه... حيث أنه و بعد تحيسن مذكرة الطرفين ادعاءات و دفوعا و تطبيقا لأحكام المادة 183 من ق. إ. م و التي يستشف من خلالها أن عناصر الاستعجال قائمه... لاسيما عنصر الإخلال بالالتزام التعاقدى الذي مبناه عقد الإيجار و المفرغ فيه الشرط الفاسخ مفروض قيامها قانونا...", و هذا ما أكدته موقف المحكمة العليا^٥.

^١ قرار رقم 80490 المؤرخ في 10/02/1992.

^٢ المادة 492 ف 2 ق.م.ج.

^٣ رمضان ابو السعود ، العقود المسماة ، المرجع السابق، ص 304

الفصل الثاني : التزامات المستأجر اتجاه العين المؤجرة

من المخل لالتزامه تنفيذا عيناً و هو الجزاء الطبيعي لإخلال المستأجر بالتزامه و يحتم على المحكمة أن تقضي به إذا ما طلبه المؤجر . إن النص القانوني الجزائري و حتى المصري لم يتطرق إلى إمكانية طلب المستأجر الفسخ بسبب إخلاله بالتزامه، فهل هذا يعني أن المؤجر لا يجوز له إلا المطالبة بالتنفيذ العيني و التعويض دون الفسخ؟

يرى بعض الفقه المصري أن المشرع كان يقصد من إغفاله النص على طلب الفسخ أنه يجب أن يتضرر إلى نهاية الإيجار حتى يطالب بالتنفيذ العيني، فمن باب أولى أنه لا يجوز له طلب الفسخ لأن الفسخ هو الطلب الاحتياطي الذي يلحاً إليه المؤجر ر عندما يصبح الطلب الأصلي المتمثل في التنفيذ العيني غير ممكن².

المبحث الثاني : التزام المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة .

يجب على المستأجر ان يبذل عنابة الشخص المعتمد في المحافظة على العين المؤجرة و في استعمالها كما يعد مسؤولاً عن تلف او هلاك العين المؤجرة بصفة عامة ، و اذا احتاجت العين الى شيء من الترميمات التي لا يتلزم بها المؤجر وجب على المستأجر القيام بها ، كما يجب عليه ان يخبر المؤجر بكل امر يستوجب تدخله.³ فالمأجور أمانة في يد المستأجر يضمن ما يلحقه من نقص أو تلف أو فقدان ناشئ عن تقصيره أو تعديه، و عليه أن يحافظ عليه محافظة الشخص العادي، و إذا تعدد المستأجرون كان كل منهم ضامنا للأضرار الناشئة عن تعديه أو تقصيره، و كون المأجور أمانة بيد المستأجر يقتضي استعماله فيما أعد له و صيانته و الامتناع عن كل ما من شأنه إلحاق الضرر به أو

* صدر بهذا الشأن حكم عن محكمة تiyارت قسم الإيجار ، قضية رقم 05/171 المؤرخة في 29/06/2005 و جاء فيه:.. حيث ان موضوع الدعوى يتعلق بارجاع العين المؤجرة الى الحالة التي اعدت لها و حيث ان طرف الدعوى مرتبطة بوجوب عقد الايجار... و حيث جاء في هذا العقد ان المستأجر لا يمكنه تغيير العين المؤجرة ... و حيث ان المدعى اذن المدعى عليه بهذا التغيير و طالبه بإرجاع الحالة الى ما كانت عليها...حيث ان تصرف المدعى عليه يسبب مما لا شك فيه اضرارا بالعين المؤجرة مما يتعمد الزامه بالتعويض مع ارجاع العين المؤجرة الى الحالة التي كانت عليها".

² أحمد شرف الدين، المرجع السابق ، ص126.

³ رمضان ابو السعود ، العقود المسماة ، المرجع السابق ، ص 306 .

الفصل الثاني : التزامات المستأجر تجاه العين المؤجرة

تغيره، و إصلاح ما يترتب على استعماله من أضرار .¹ و الا قامت مسؤوليته ووجب توقيع الجزاء . و عليه تستدعي الدراسة تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، المطلب الاول يطرح فيه مضمون الالتزام بالمحافظة على العين المؤجرة . اما المطلب الثاني فخصص لجزاء الاخالل بالتزام المحافظة على العين المؤجرة .

المطلب الأول: مضمون الالتزام بالمحافظة على العين المؤجرة.

حتى يكون المستأجر قد وفى بواجب المحافظة ، عليه ان يقوم بعدة اعمال أهمها عنايته بالعين المؤجرة اجراؤه للترميمات التجيرية و اخبار المستأجر بكل امر يستدعي تدخله ²، فعليه ان يتلزم بذلك عنایة الرجل المعتمد في المحافظة. و إذا تعدد المستأجرون فإنهم لا يكونون مسئولين بالتضامن عن الضرر الذي يلحق المأجور بفعل أحدهم إلا إذا اتفقوا على التضامن، و بمقتضى هذا الالتزام فإنه يمنع على المستأجر القيام بأي عمل من شأنه أن يقضى إلى تخريب المأجور كما و يتمتع عليه وضع أجهزة أو آلات تضر بالمأجور أو تنقص من قيمته، و يجب عليه إخطار المؤجر بكل ما يصيب المأجور بالضرر أو يهدد سلامته فمثلاً يجب عليه إخطار المؤجر بالغيب الذي اكتشفه بالمأجور و بالتعرض الصادر من الغير المبني على سبب قانوني.

وعليه وجب على المستأجر المداومة على صيانة الأدوات الصحية و إغلاق مخارج المياه و عدم ترك مياه الأمطار تتجمّع على سطح المترهل وغير ذلك، و يشمل التزام المستأجر بالمحافظة على المأجور التزامه بمراقبة جميع الأشخاص الذين يدخلون المأجور بسببه، كأفراد أسرته و ضيوفه و خدمته و عماله و غيرهم، و ذلك لمنعهم من إلحاق الضرر بالمأجور، و يعد التزامه برقابة هؤلاء الأشخاص التزاماً بتحقيق نتيجة لا يبذل عنایة.³

و بناء على هذا سيقسم المطلب إلى ثلاثة فروع ، الفرع الاول سيعرض فيه درجة العناية المطلوبة في المحافظة على العين و جواز الاتفاق على تعديلها، والفرع الثاني الالتزام بالقيام بالترميمات التجيرية و إخطار المؤجر بكل ما يستوجب تدخله ، اما الفرع الثالث الالتزام بعدم التعرض للأشغال

¹ عباس العبودي ، المرجع السابق ، ص 297.

² هلال شعوة ، المرجع السابق ، ص 159.

³ على هادي العبيدي ، العقود المسماة ، المرجع السابق ، ص 310.

الفصل الثاني : التزامات المستأجر اتجاه العين المؤجرة

الفرع الاول : درجة العناية المطلوبة في المحافظة على العين و جواز الاتفاق على تعديلها .

يلتزم المستأجر بالمحافظة على الشيء المؤجر باذلا في ذلك عناية الرجل المعتمد لا عنایته هو في شعون نفسه ، و يعد التزام المستأجر هنا التزاما ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة ، و لذلك يعد انه قد اوفى بالتزامه متى ثبت انه بذل العناية المطلوبة منه ولو لم يتحقق الغرض المقصود من هذه العناية و هو سلامه العين المؤجرة ، فقد تملك او تتلف برغم ما بذله من عناية .¹ بما ان التزام المستأجر بإرجاء الترميمات التاجيرية ليس من النظام العام و المستأجر يلتزم بها وفق ما يتقتضيه القانون و العرف ، و الغالب ان يكون ما يتقتضي به العرف مكملا لإرادة الطرفين فيجوز لهم الاتفاق على ما يخالفه . او لا : درجة العناية المطلوبة في المحافظة على العين المؤجرة .

إذا ورد الالتزام ببذل عناية على شيء ، فهو إنما يرد على ذلك الشيء إما للمحافظة عليه أو لإدارته ، التزام المستأجر في المحافظة على المأجور وحسن استغلاله يستلزم بداعه واجب المحافظة إذ ببذل من العناية ما يبذله الشخص المعتمد في المحافظة على شؤونه الخاصة² .

تنص المادة 495 ف 1 ق م ح "يجب على المستأجر أن يعتني بالعين المؤجرة وأن يحافظ عليها مثلما يبذله الرجل العادي"³ ، ببذل عناية الرجل المعتمد في المحافظة على العين المؤجرة وفي استعمالها ويكون مسئول على أعمال تابعيه ، وكما تقضي منه عناية الشخص المعتمد إخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله .

1 العناية الواجبة في المحافظة على العين المؤجرة .

¹ رمضان ابو السعود ، العقود المسماة ، ص 307.

² ياسين محمد الجبوري، المرجع السابق، ص 399.

³ تقابل هذه المادة في التقنين المصري المادة 583 و التي جاء نصها كالتالي : "يجب على المستأجر أن يبذل من العناية ما في استعمال العين المؤجرة وفي المحافظة عليها ما يبذله الشخص العادي" و قبل تعديل القانون المصري كانت تنص المادة 461 / 376 منه على "على المستأجر أن يستعمل الشيء الذي استأجره فيما هو معده وأن يعني بما مثل اعتماته بملكته". حيث يرى بعض الفقه المصري أن التزام المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة مختلف في كثير من الأحوال بالتزامه بأن يبذل في استعمال العين حسب ما أعدت له وبأن لا يتركها دون استعمال وبأن لا يسيء استعمالها هذا ما جعل المشرع في نص المادة 583 واجب العناية في استعمال الشيء وواجب العناية في المحافظة عليه . عن سليمان مرقص، المرجع السابق، ص 563.

الفصل الثاني : التزامات المستأجر اتجاه العين المؤجرة

على المستأجر باعتباره المدين بالتزام المحافظة على العين المؤجرة ، ان يبذل في سبيل ذلك عناء الشخص المعتمد وهذا الحكم لا يعدو أن يكون تطبيقا للقواعد العامة ^١ ، والتي تقر بأن في الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو أن يتواجد في الحبيطة في تنفيذ التزامه ، فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولا عن غشه أو خطئه الجسيم ^٢ .

فالمعيار الذي تقامس به درجة العناية هو معيار موضوعي والمطلوب من المستأجر هو عناء الرجل العادي فلا يطلب منه أن يكون شديد الحرص فإذا كان كذلك نزلت العناية المطلوبة منه إلى عقلية الرجل العادي ، أما إذا كان متهاونا فعليه أن يرفع من عناءاته إلى درجة الشخص المعتمد ^٣ .

من استأجر متولا يجب أن يتغادى كل ما من شأنه تخريبه أو إتلافه فيكون المستأجر مسؤولا عن ما يصيب المسكن من أضرار نتيجة عدم استعمالها إذا لم يكن هناك سبب جدي يستدعي غيابه عنها أو تركها مدة طويلة .

الالتزام المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة يشمل أيضا كحديقة المترجل مثلا فعليه أن يغيرها العناية الازمة غير أن الا أمر مختلف إذا كانت ملحقات الشيء المؤجر مشتركة بين عدة مستأجرين كالمصعد والآلات الرافعة للمياه وأجهزة التكييف العامة والسلم والهواتف المشتركة، فالمحافظة على هذه الملحقات يكون على المؤجر وليس المستأجر تدخل في إطار الأعباء المشتركة .

2- العناية الواجبة في استعمال العين المؤجرة .

ان الالتزام في المحافظة على العين المؤجرة لا يقتصر على بذل عناءة الرجل المعتمد فحسب بل تستدعي العناية في استعمال العين محل عقد الإيجار فيجب على المستأجر استعمالها الاستعمال المألوف وأن يسلك في هذا الاستعمال مسلك الشخص المعتمد الذي يترافق في استعمال الشيء

^١ هلال شعوة ، المرجع السابق ، ص 159 . المادة 172 ق.م.ج.

^٢ رمضان أبو السعود ، شرح أحكام القانون المدني ، المرجع السابق،ص649

^٣ أحمد عبد الرزاق السنوري ، المرجع السابق ، ص380.

الفصل الثاني : التزامات المستأجر تجاه العين المؤجرة

الذي يملكه حتى لا يتلف سريعاً ولا يكلفه صيانته كثيراً ولا يسبب ضرر للغير من جهة أخرى¹ ، و تقوم مسؤوليته عما قد يصيب العين من هلاك أو ضرر إذا ما استعملها استعمالاً غير مألف أو أساء استعمالها مما يستوجب تعويض المؤجر عن الضرر الذي أصاب العين .

كما يستعمل العقار المأجور أو سمح باستعماله لغاية غير مشروعة². فيعتبر المستأجر مقصراً إذا استعمل المترجل استعمالاً يخل بالآداب العامة والأخلاق بإدخال أشخاص ذوي سمعة سيئة أو ممارسة فيه أفعال تخديش الحياة أو استعماله مكاناً لممارسة الدعارة ، كما يلتزم المستأجر كذلك بالامتناع عن فعل أي تصرف من شأنه إحداث قلق أو إزعاج للحجيران المستأجرين من نفس المؤجر لأن المؤجر ، وعدم إحداث ضوضاء مزعجة لهم عن طريق استعمال أدوات الموسيقى ذات الأصوات المرتفعة ، أو إقامة حفلات صاحبة تتجاوز المألف في الأوقات المخصصة للراحة أو في الساعات المتأخرة من الليل³.

يلتزم المستأجر المتعاقد مع ديوان الترقية والتسيير العقاري و الأشخاص الذين يعيشون في منزله الامتناع عن كل ما من شأنه الإخلال بالهدوء و براحة العمارة وعدم الإضرار بالمصلحة العامة او المساس بتقاليد المجتمع و عاداته بما في ذلك الصحة والأمن وبصفة عامة الالتزام باحترام النظام الداخلي للعمارة ، ولللوائح العامة التي ترى الهيئة المسيرة بأن وضعها يحقق المصلحة العامة .⁴ بالإضافة إلى القواعد العامة كاستعمال المسكن المؤجر لإخفاء الأشياء المسروقة مثلاً أو تحصيصه للتجمعات الخظورة وغير المرخص بها ، ولا مكان لممارسة القمار فيه .

ثانياً : جواز الاتفاق على تعديل التزام المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة.

التزام المستأجر بعنابة الرجل المعتمد في المحافظة على العين المؤجرة و في استعمالها و ما يستتبع ذلك مسؤوليته عن اعمال تابعيه ، ليس من النظام العام فيجوز الاتفاق على تشديد هذا الالتزام و على تخفيفه و على الاعفاء منه⁵.

¹ سليمان مرقص ، المرجع السابق ص 511 .

² علي هادي العبيدي ، قانون الملكين و المستأجرين ، المرجع السابق ، ص 118 .

³ احمد عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 539 .

⁴ المادة 08 من الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي رقم 142/08 .

⁵ احمد عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 542 .

الفصل الثاني : التزامات المستأجر اتجاه العين المؤجرة

وبناءً على ذلك يجوز التشديد من مسؤولية المستأجر فيكون للمؤجر أن يشترط عليه مثلاً أن يبذل في المحافظة على العين ما يبذله في المحافظة على ماله دون أن يتول في ذلك عن عناية الشخص المعتمد ، كما يجوز له أن يشترط مسؤولية المستأجر عن تلف أو هلاك العين ما لم يثبت أن هذا الملاك أو التلف راجع إلى سبب أجنبي لابد له فيه فتحول بذلك التزام المستأجر من الالتزام ببذل عناية إلى التزام بتحقيق نتيجة ، كما يجوز له تشديد هذه المسؤولية إلى حد جعل المستأجر مسؤولاً حتى عن السبب الأجنبي ويكون هذا نوعاً من التأمين .

وفي مقابل تشديد المسؤولية يجوز كذلك تخفيفها كأن يشترط المستأجر مثلاً أن تكون العناية التي يبذلها في المحافظة على ملكه ، دون أن يزيد في ذلك على عناية الرجل العادي ، وقد يشترط إعفاءه من المسؤولية عن تلف العين أو هلاكها حتى لو كان التلف أو الملاك ناتج عن خطئه الشخصي ، وله كذلك أن يشترط إعفاءه من المسؤولية من أعمال تابعيه ، فلا يسأل حينئذ إلا عن خطئه الجسيم أو غشه ، فلا يستطيع إعفاء نفسه من مسؤوليتهمما بشرط إدراجه في العقد ما لم تكن المسؤولية مرتبة عن فعل غيره (التابعين له) فيجوز له أن يعفي نفسه من المسؤولية عن فعلهم الضار ولو كان عمداً ، كما يجوز الاتفاق على إعفائه من رقابة الأشخاص الذين لا يعتبرون أجانب عنه ، بل يجوز إعفاؤه حتى من المسؤولية عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع فيه هؤلاء الأشخاص ، والاتفاق على تعديل التزام المستأجر يمكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً ، غير أنه يجب أن يكون واضح الدلالة وإلا فسر الشك لمصلحة الطرف الذي جاء الاتفاق لا يخدم مصالحه¹.

الفرع الثاني : الالتزام بالقيام بالترميمات التأجيرية و اخطار المؤجر بكل ما يستوجب تدخله.

يلتزم المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة ببذل عناية الرجل العادي طبقاً للمادة 495 ق.م وبإخطار المؤجر بكل أمر يستدعي تدخله فضلاً عن التزامه بالترميمات التأجيرية². لحفظ العين من الملاك أو التلف فإذا هلكت العين بسبب حريق شب فيها فإن الخطأ يكون مفترضاً من جانب المستأجر إلا إذا أثبت الخطأ الأجنبي طبقاً للمادة 496.

¹ يفسر لمصلحة المستأجر عند تشديد المسؤولية، وفي مصلحة المؤجر عند التخفيف منها أو الإعفاء منها .

² المادة 497 ق.م .

الفصل الثاني : التزامات المستأجر اتجاه العين المؤجرة

و قد اكده المشرع في المادة 16 من الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي 142/08 الذي جاء في فحواها وجوب التكفل بالأشغال الخاصة و المتعلقة بالصيانة العادلة للأماكن و كل التجهيزات التي يستغلها و هذا من أجل ابقاءها في حالة جيدة. فإذا وجد خلافا حول هذه الترميمات و من يتحملها، يفسر الشك لمصلحة المستأجر لأنه هو من يقع عليه الالتزام و الأصل أن المؤجر هو من يقوم بكل الترميمات باستثناء التأجيرية منها، و سبب تحويل المستأجر هذا النوع من الترميمات إنما يرجع إلى كون أن العين تكون تحت يده خلال فترة الانتفاع بها و افتراض أن مصدرها إنما يعود لاستعمال العين من قبل المستأجر أو من قبل أحد تابعيه و كذلك بحكم اتصاله بالعين و كذلك لبساطة هذه الترميمات و قلة تكلفتها.¹.

اولا : الالتزام بالقيام بالترميمات التأجيرية .

لقد تبين فيما سبق أن القانون يلزم المؤجر بإصلاح ما يحدث من خلل في المأجور يؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة، وعليه فالأصل أن المستأجر لا يتلزم بإصلاح المأجور إلا إذا تم الاتفاق على إلزامه بالقيام بإصلاح المأجور أو جرى العرف إلزامه بترميمات أو تصليحات معينة. ² وقد وقع خلاف حول القيام بهذه الترميمات ، فالمشرع الفرنسي لا يلزم المستأجر بالترميمات اذا كان السبب فيها هو قدم العين المؤجرة. ³

و يقصد بالترميمات التأجيرية التصليحات البسيطة⁴ ، والتي يقضيها استعمال المأجور استعملا مألفا وقد اصطلاح الفقهاء على تسميتها بالترميمات التأجيرية تمييزا لها عن الترميمات الضرورية ، وسبب تحويلها افتراض ان مصدرها يعود لاستعمال المستأجر او من يتبعه للعين ، بحكم اتصاله بالعين المؤجرة مدة الاجار ، و كذلك لبساطة هذه الترميمات عادة. ⁵ والتي يقضي العرف بأن المستأجر ملزم بها، و يعد من الترميمات التأجيرية إصلاح الأبواب و النوافذ و دورات المياه و أجهزة الكهرباء

¹ هلال شعوة، المرجع السابق، ص 162.

² على هادي العبيدي، العقود المسماة ، المرجع السابق ، ص 308.

³ احمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص 614.

⁴ عباس العبدلي ، المرجع السابق، ص 300.

⁵ هلال شعوة، المرجع السابق، ص 162.

الفصل الثاني : التزامات المستأجر اتجاه العين المؤجرة

و التكيف و غير ذلك ، و يشترط أن لا تكون ترميمات كبيرة. و عليه فالمستأجر لا يكون ملزما بهذه الترميمات من ما أثبت أن الأضرار التي أصابت المأجور قد حصلت بفعل المؤجر أو نتيجة عن قوة قاهرة أو عيب في المأجور.

ولكن هل يحق للمؤجر إلزام المستأجر بإجراء الترميمات التأجيرية أثناء مدة الإيجار؟
لقد حصل خلاف في الفقه الفرنسي بشأن مدى إمكانية إلزام المستأجر بالقيام بهذه الترميمات أثناء مدة الإيجار. و يبدو أن الفقه المصري يذهب إلى تأييد الرأي الذي يجيز ذلك على أساس إطلاق النص القانوني الذي يعالج هذه المسألة.

إن المادة 494 على عاتق المستأجر التزام مفاده إجراء الترميمات التأجيرية غير أن المستأجر لا يلزم بإجرائها كلها ، إنما يلزم بالقيام بما يكون قد جرى العمل في شأنها، . يعني ما جرى العرف على تحميل المستأجر به فيرجع في تحديد هذه الترميمات إلى العرف، و إذا لم يوجد عدت الترميمات تأجيرية إذا كانت الضرورة إليها تنشأ من استعمال العين الاستعمال المألف.

يعتبر من الترميمات التأجيرية التكفل بالأشغال الخاصة و المتعلقة بالصيانة العادية للاماكن و كل التجهيزات التي يستغلها و هذا من أجل إبقائها في حالة جيدة ¹ ، كما جاء في التشريع المعمول به إصلاح النوافذ و الأبواب و المفاتيح و الأقفال ² و إصلاح الأرضية أيا كانت نوعيتها فإذا كان التلف ناشئ عن استعمالها الاستعمال المألف و تعد كذلك من الترميمات التأجيرية البسيطة الأعمال التي تحتاجها الأسقف و الحيطان و صنابير المياه و مواسيرها و أجهزة الكهرباء الغاز و التكيف م 10 الملحق الثاني، يتبعه المستأجر بأن يقوم بوسائله الخاصة و تكاليفه الذاتية بإفراغ القنوات المسودة التي تخدم الاماكن المؤجرة و ذلك إلى حد القناة المشتركة.

في حالة تعدد المستأجرين لعين واحدة و تكون الأجزاء (الملحقات) مشتركة الاستعمال بينهم كمدخل العمارة أو السلم أو المصعد أو السطح أو الباب الخارجي و غيرها ففي هذه الحالة يتحمل الترميمات التأجيرية بناء على المادة 04 الملحق رقم 02 يتكفل المؤجر بصيانة الأجزاء المشتركة

¹ المادة 16 الملحق الثاني بالمرسوم التنفيذي 142/08.

² المادة 19 من المرسوم رقم 147/76، سبق التعريف به.

الفصل الثاني : التزامات المستأجر تجاه العين المؤجرة

للعمارة مقابل دفع الاعباء الإيجارية من طرف المستأجر ، و إذا ثبت أن أحد المستأجرين هو الذي تسبب في هذه الترميمات بخطأ منه فهو من يتحملها وحده فيما دون الباقيين.

و بالرجوع إلى القواعد العامة، و التي تحيز للمستأجر التخلص من هذا الالتزام إذا أثبت بأن الترميمات التأجيرية ترجع إلى قوة قاهرة ككسر زجاج النوافذ بسبب هبوب رياح قوية أو إلى عيب موجود في العين و هذا يعتبر سبب أجنبى لا دخل للمستأجر فيه، فمما تتحقق هذا السبب الأجنبي انتفت مسؤوليته لأن التلف نتج عن السبب الأجنبي و لم ينبع عن الاستعمال الغير مألوف للعين و لا عن خطأ المستأجر فتكون تلك الترميمات على المؤجر و يتلزم بإجرائها لأنها ضرورية لالانتفاع بالعين، كما يتلزم المستأجر بالتكلف بالصيانة العادية للاماكن المؤجرة و التجهيزات و التركيبات التي

ينتفع بها¹

طبقاً للمادة 495 من القانون المدني ، و جب على المستأجر أن يتصرف تصرف الرجل الحذر المعنى والمستعجل. فيجب عليه القيام بكافة الترميمات الخاصة بالإيجار أو الترميمات الإيجارية التي تكون محدودة الحجم ولا تتطلب تدخل كإصلاح الزجاج أو طلاء الجدران. 2

ولقد نصت المادة 10 من الملحق الثاني المرفق بالمرسوم التنفيذي 142/08 على تعهد المستأجر بان يقوم بوسائله الخاصة و تكاليفه الذاتية بإفراج القنوات المسدودة إلى حد القناة المشتركة ، بالإضافة إلى المادة 16 من ذات الملحق المرفق بذات المرسوم بإلزام المستأجر بالأشغال الخاصة و المتعلقة بالصيانة العادية للاماكن و التجهيزات .

ثانياً : اخطار المؤجر بكل ما يستوجب تدخله .

قد يهدد سلامة العين المؤجرة أثناء مدة الإيجار تهدیداً ما، و نظراً لوجود العين المؤجرة في حيازة المستأجر فهو الاعلم بكل ما من شأنه تهدید سلامتها.³ لذلك و لما كان ملزماً بالمحافظة عليها كان عليه ان يبلغ المؤجر بكل امر يستدعي تدخله ، كان تحتاج العين الى ترميمات مستعجلة، يترتب على

¹ المادة 03 الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 142/08.

² ذيب عبد السلام، المرجع السابق ، ص 44.

³ احمد عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 535 .

الفصل الثاني : التزامات المستأجر اتجاه العين المؤجرة

عدم اجرائها هلاكها ، فأساس التزام المستأجر بالإخطار هو علمه بها دون المؤجر، اما اذا كان المؤجر عالما او كان من المفروض ان يعلم بها فلا يلزم المستأجر بإخطاره .¹

1 – القواعد العامة :

ان المشرع لم يشترط ان يتخذ الاخطار شكلًا معينا ، او ان يتم بطريقة خاصة فقد يتم عن طريق المحضر القضائي ، او برسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام او حتى عادية . و يكون عبء اثبات القيام بالإخطار على عاتق المستأجر.

و قد اكدت المادة 497 من القانون المدني على ضرورة اخبار المؤجر بكل امر يستوجب تدخله كأن تحتاج العين المؤجرة إلى ترميمات مستعجلة أو يظهر عيب فيها أو يقع اغتصاب عليها أو يتعدى الغير بالتعرض² أو الإضرار بها³ ، فإذا لحقت بالعين المؤجرة أضرار تحول دون تمكين المستأجر من الانتفاع بها أو ادعى شخص آخر حقا على الغير بقدر يتعارض مع المستأجر من حقوق بمقتضى عقد الإيجار ، فمثلا يجب عليه اخطار المؤجر بالعيوب الذي اكتشفه بالماجر و بالتعرض الصادر من الغير المبني على سبب قانوني . على ان يمنع المستأجر القيام بأي عمل من شأنه ان يقضى الى تخريب المأجور كما وينع عليه وضع اجهزة او آلات تضر بالمأجور او تنقص من قيمته . و اعلام المؤجر يكون فوريا او في مدة معقولة من ظهور الخطر ، و عند التأخير يتحمل تبعاته .

¹ هلا شعوة ، المرجع السابق ، ص 164.

² يقصد بالتعرض كل عمل صادر من الغير من شأنه التأثير على حياة المستأجر للعين و انتفاعه بها انتفاعا كاماً و هادئاً، ويستوي أن يؤدي هذا التعرض إلى نزع الشيء المؤجر كلياً أو جزئياً من تحت يد المستأجر أو يؤدي إلى الإنقاذه من إنتفاعه بها، بتخربيها أو إتلافها أي تعرضاً مادياً ، ويقصد بهذا الأخير التعرض الذي يصدر من فاعله دون أن يستند في ذلك إلى أي حق يدعيه على العين فيكون مجرد فعل مادي محض ، فإذا كانت العين المؤجرة ممراً تجاريًّا مثلاً وإكتشف المستأجر بأنها بحاجة إلى الترميمات مستعجلة أو ظهر فيها عيب لم يكن ظاهر من قبل لأن يكون سطح المخل به فتحة تسرب فيها المياه من الطابق العلوي ، والتي من شأنها إتلاف بصائع المخل التجاري أو وقع اعتداء على هذا الأخير من قبل الغير، يقصد بالغير كل شخص من غير المؤجر وتابعه وخليفه العام أي كل من هو أحجمي عن عقد الإيجار ذلك بالتعرض لها .

³ المادة 497 ق.م.ج .

الفصل الثاني : التزامات المستأجر اتجاه العين المؤجرة

وفي حالة رفع دعوى قضائية¹ عليه أن يقدم التماساً بإخراجه من الخصومة على أن يتولى تقديم الدفاع اللازم بشأن ذلك ، ولا يلزم المستأجر بهذا الإخطار إلا إذا كان هو الذي يتولى الحفاظة على العين المؤجرة² حتى يتخذ من الوقت المناسب ما يلزم لدفعه ، و لإلزام المستأجر بهذا الإخطار يجب :

أ- أن تكون العين المؤجرة تحت حيازة المستأجر أو أحد أتباعه : بما ان العين المؤجرة في حيازة المستأجر فمن البديهي انه يعلم بالخطر الذي يهدده دون المؤجر ، فمتي تم التعرض لها مادياً فإن المؤجر لا يضمنه لعدم إمكانية انساب أي خطأ إليه فليس له الصفة في دفع هذا العمل ، لكن يجوز للمستأجر ذلك لأن المؤجر يلتزم بضمان عدم التعرض القانوني دون المادي³ ، فإذا تعرض أجنبي على العين المؤجرة مدعياً حقاً عليها أو اغتصبها مدعياً ملكيتها فتعرضه يكون قانونياً فعلى المستأجر إخطار المؤجر ، حيث إن عبء ضمان عدم التعرض يقع على المؤجر⁴ ، ذلك لأن التعرض واقع على طرف العقد في نفس الوقت على المؤجر في ملكيته وعلى المستأجر في انتفاعه⁵.

ب- أن يكون المستأجر قد علم أو على الأقل في استطاعته أن يعلم بالخطر الذي يهدد كيان العين المؤجرة ، يشترط لإخطار المؤجر علم المستأجر بحاجة العين إلى ترميمات و التي لا تظهر بالفحص العادي بل وجوب فحصها من طرف خبير مختص . فلا مسؤولية عليه على عدم إخطار المؤجر به وبالتالي ينفي واجب الإخطار على عاتق المستأجر إذا كان لا يعلم أو لم يكن في استطاعته العلم بما يهدد العين المؤجرة .

¹ المادة 484 ق م ج.

² المادة 484 ق م ج.

³ على الرغم من أن المستأجر لا يعتبر حائزًا للعين المؤجرة بمعنى القانون للحيازة فليس له حق ملكية عليها ولا أي حق عيني آخر ، مع ذلك فله أن يرد هذا التعرض الواقع من الغير ، المستأجر من أجل دفع هذا التعرض رفع كل دعاوى الحيازة في مواجهة المُتَعْرِض ، وهي دعوى استرداد الحيازة ، دعوى منع التعرض ، دعوى وقف الأعمال الجديدة مع المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يمكن أن يلحق المؤجر من جراء التعرض بناءً على أحكام المسؤولية التقتصيرية وليس العقدية وهذا ما نصت عليه المادة 487 ق.م.ج بقولها: "لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض الصادر من الغير الذي لا يدعى حقاً على العين المؤجرة .

⁴ المادة 483 ف 2 ق.م.ج.

⁵ سليمان مرقص، المرجع السابق، ص568

الفصل الثاني : التزامات المستأجر اتجاه العين المؤجرة

ج- أن لا يكون المؤجر علم بما يتهدد العين المؤجرة من غير المستأجر و في الوقت المناسب :

تبرا مسؤولية المستأجر من واجب الالتحاط اذا علم المؤجر من غيره بالخطر الذي يهدد العين المؤجرة في الوقت المناسب حتى تناح له فرصة درءه لأن المهدى هو هو إعلام المؤجر بالخطر . و العلم المتأخر لا يعفي المستأجر من هذه المسؤولية عن عدم احتطار الم ؤجر به، و بناءا على ذلك فإجراءات نزع ملكية العقار تتخذ في مواجهة مالك العين المؤجرة ، اي المؤجر فلا بد أن يعلم بها من غير المستأجر فهذا الأخير يكون غير ملزم بإلتحاط المؤجر بها¹.

د- أن يكون هناك داع لإلتحاط المؤجر : يجب أن يطرأ أمر هام يستلزم تدخل المؤجر للकف عنه مما يوجب المستأجر إلتحاطه به، و ترجع سلطة تقدير ما يستوجب تدخل المؤجر من عدمه إلى قاضي الموضوع حيث يبيث فيها على حسب الظروف و الواقع و يكون قراره مبنيا على أسباب كافية و منطقية للوصول إلى نتيجة أو باعث جدي يدعوه إلى إلتحاط للمؤجر به و يجب أن يكون هذا التعرض بعد تسلم المستأجر للعين، ذلك أنه لو حدث قبل التسلیم يفترض علم المؤجر به أو على الأقل يوصف بأنه مقصرا إذا لم يكن قد علم به².

كما أن الإيجارات الخاضعة لدواعين الترقية و التسيير العقاري تلزم المستأجر بأن يبلغ الديوان و دون إبطاء إصلاحات مفروضة على المؤجر و إلا كان مسؤولا مسؤولية شخصية.³

2 - القواعد الخاصة :

أ - ميعاد الالتحاط : لم يحدد المشروع ميعاد للقيام بالإلتحاط بل اكتفى بالنص على أنه يجب على المستأجر ان يخطر دون أجل عن كل حادث يستدعي التصليحات التي تقع على نفقة الهيئة المؤجرة، فإذا تباطأ في ذلك كما هو المسئول عن تعويض الضرر الذي أصاب المؤجر نتيجة لذلك، و قاضي الموضوع هو الذي يقدر هذا التباطؤ من عدمه فان لم ينجم عن تأخير الالتحاط أي ضرر للمؤجر تسقط مسؤولية المستأجر⁴.

¹ رمضان أبو السعود ، شرح احكام القانون المدني ، المرجع السابق ، 386.

² عصام أنور سليم ، المرجع السابق، ص 386 .

³ المادة 13 ملحق اول بالمرسوم التنفيذي 142/08.

⁴ سليمان مرقص، المرجع السابق ، ص570.

الفصل الثاني : التزامات المستأجر اتجاه العين المؤجرة

ب - شكل الاخطار : اشترط المشرع أن يكون الاخطار كتابيا حماية لمصلحة المستأجر تملّى عليه توجيهه الاخطار كتابة برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول و ذلك لتسهيل الالتماس على المستأجر و لا يكون المستأجر ملزم برفع دعوى لإثبات حالة العين للقول و الاشهاد بأنه قد قام بالإخطار بل يكفي إثباته قيامه به كتابيا بناء على المادة 13 من الملحق الأول للمرسوم التنفيذي 142/08.

الفرع الثاني : الالتزام بعدم التعرض للأشغال .

اذا كانت الترميمات ضرورية و مستعجلة لحفظ العين ، كان للمؤجر الحق في القيام بها و لو عارض المستأجر ، و يجبر هذا على ترك المؤجر يقوم بهذه الترميمات ، و لو اقتضى الامر احلاط العين المدة اللازمة للقيام بها . بل يجوز للمؤجر ان يهدم العين المؤجرة لإعادة بنائها اذا كانت حالة العين تستدعي ذلك .¹ كما يجوز له ان يوقف سير الماء في الانابيب الموجودة بالمترهل ان اضطر الى ذلك ، كما يجوز له ان يقوم بترميمات في طبقة المترهل لحفظ طبقة اخرى الى غير ذلك.

كما جاء في فحوى المادة 482 ق م ج انه لا يجوز للمستأجر ان يمنع المؤجر من اجراء الترميمات المستعجلة الضرورية لحفظ العين المؤجرة . مع احتفاظه بحق طلب الفسخ او انفاس بدل الايجار اذا ترتب عن تلك الترميمات اخلال كلي او جزئي في الانتفاع بالعين المؤجرة ، و يسقط هذا الحق اذا بقي المستأجر في العين بعد اتمام الترميمات . و اكدت المادة 15 من الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي 142/08 على عدم الاعتراض لأشغال الصيانة و تحسين الاجزاء المشتركة ، او الاجزاء الخاصة لنفس العمارة و الاشغال الضرورية لبقاء الاماكن في حالة قابلة للإسكان مهما كانت الاشغال .

المطلب الثاني : جزاء الاخلاص بالتزام المحافظة على العين المؤجرة .

يقتضي التزام المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة ان يكون مسؤولا عما يلحقها من تلف او هلاك ينسب اليه و خاصة و ان العين تكون في حيازته طول مدة الايجار ، غير ان احكام هذه

¹ احمد عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 278 .

الفصل الثاني : التزامات المستأجر اتجاه العين المؤجرة

المسؤولية تختلف عن حكم القواعد العامة، خاصة فيما يتعلق بإثبات خطا المستأجر و الطرق التي يدرأ بها عنه المسؤولية .¹

ويختلف ما يجب على المستأجر القيام به في سبيل المحافظة على العين المؤجرة و رعايتها باختلاف الظروف و الاحوال ، و لقاضي الموضوع السلطة التقديرية فيما اذا كان المستأجر قد بذل عناء الرجل المعتمد في المحافظة على العين المؤجرة و رعايتها ام لا ، و ذلك على ضوء العناية المبذولة من قبله في استعمال الشيء المؤجر و ذلك بالنظر الى طبيعة العين المؤجرة او ما جرى عليه العرف المحلي المتداول و الجاري به العمل². فالمعيار هنا معيار موضوعي او مادي و ليس بشخصي، وهو معيار الرجل المعتمد و حيث يؤاخذ المستأجر عن ادنى تقصير لا يقع من الشخص المعتمد حتى و لو كان متفقا مع عنايته الشخصية.³

الفرع الاول : جزاء الاخلاص بالتزام العناية بالعين المؤجرة .

يجب ان يكون الضرر الذي اصاب المضرور ناتجا مباشرة عن اخلال المسئول بالالتزامات التي رتبها العقد ، و نذكر في هذا الشأن ان هذه الالتزامات هي من وضع و تحديد المتعاقدين غير انه يقتضى الفقرة الثانية من المادة 107 قانون مدنی "... لا يقتصر العقد على التزام المتعاقدين بما ورد فيه فحسب ، بل يتناول ما هو من مستلزماته وفقا للقانون و العرف و العدالة ، بحسب طبيعة الالتزام " للمتضارر اذن ان يدفع بالمسؤولية العقدية عن الاصحاح بالالتزامات التي تضمنها العقد صراحة و كذلك التي تدخل في دائرة التعاقد لكوئها من مستلزمات العقد في ضوء الاحكام القانونية و العرفية و كذا العدالة و طبيعة المعاملة⁴. فإذا ثبتت مسؤولية المستأجر عن تقصيره في المحافظة على العين و رعايتها، فلم يستطع إثبات أنه بذل عناء الشخص المعتمد، و لم يستطع من ناحية أخرى إثبات أن الملاك أو التلف كان واقعا لا بسبب عدم بذله للعناية المطلوبة و إنما بسبب أجنبي، هنا تنطبق القواعد العامة، فيتحقق للمؤجر أن يطلب تبعا للظروف التنفيذ العيني أو الفسخ أو التعويض إن كان له

¹ هلال شعوة، المرجع السابق ، ص 165.

² محمد حسن قاسم ، المرجع السابق ، ص 939.

³ رمضان ابو السعود ،شرح احكام القانون المدنی ، المرجع السابق ، ص 307.

⁴ علي فيلالي ، الالتزامات المرجع السابق ، ص 26.

الفصل الثاني : التزامات المستأجر تجاه العين المؤجرة

مقتضى. فمن حق المؤجر أن يطلب التنفيذ طالما كان ممكنا، فتكلف المحكمة المستأجر لإصلاح التلف و بإعادة العين إلى أصلها ، و يمكن للمؤجر أن يحصل على ترخيص من القضاة بأن يقوم هو بهذا الإصلاح على نفقة المستأجر كما أن للمؤجر أن يلجأ إلى القضاء المستعجل إذا توافرت شروط هذا الالتجاء و ذلك لمنع المستأجر من الاستمرار في إساءة استعمال العين المؤجرة .

و للمؤجر كذلك أن يطلب فسخ الإيجار، و ينبع هذا الطلب لتقدير المحكمة، فقد ترى ألا تحييه إلى طلبه إذا وجدت الإخلال الناتج عن إساءة الاستعمال ليس جسيما، و حيث تقتصر هنا على منعه مستقبلا مع تعويض المؤجر إن كان له مقتضى. و يجوز للمؤجر في كافة الأحوال أن يطلب التعويض عما لحقه من ضرر بسبب إساءة الاستعمال المستأجر للعين المؤجرة. تلك هي قواعد رجوع المؤجر على المستأجر عند إخلاله بالتزامه بالمحافظة على العين أو إساءة استعمالها ، و لكن متى يكون من حق المؤجر هذا الرجوع، هل بعد نهاية الإيجار أم قبله و أثناء سريانه؟

ذهب رأي الفقه و القضاء الفرنسي مفرقا بين حالتين.(الأولى) أن يتربت على إساءة استعمال العين تلف جسيم مما لا يمكن معه إصلاحه خلال الفترة المتبقية من الإيجار ، و في هذه الحالة يجوز للمؤجر أن يرجع على المستأجر فور وقوع المخالفة و على النحو المتقدم. (الثانية) ألا يتربت على إساءة استعمال العين إلا تلف بسيط من الممكن إصلاحه خلال ما بقي من مدة الإيجار ، و هنا لا يجوز للمؤجر الرجوع على المستأجر فور وقوع المخالفة ، و إنما يجب عليه الانتظار حتى نهاية الإيجار ، فإذا المستأجر قد قام في هذا الوقت بإصلاح ما يتربت على إساءاته فلا إشكال و إلا تحققت مسؤوليته.

اولا : عباء اثبات الاخلال بالتزام العناية بالعين المؤجرة.

المستأجر مسئول عما يصيب العين من تلف او هلاك أثناء انتفاعه بها اذا لم يكن ذلك قد نشأ عن استعمال العين استعمالا مألوفا. ويعفى المستأجر من هذه المسؤولية اذا ثبت ان التلف او الهلاك لم ينشأ من خطئه او عن خطأ تابعيه و يكفي ذلك ان يثبت انه قام بالعناية المطلوبة منه . فان كان التلف يرجع الى استعمال الشيء استعمالا مألوفا فلا يكون مسؤولا عنه ، حيث يقع عباء الاثبات على المستأجر فإذا ثبت انه استعمل العين استعمالا مألوفا و انه بذل في المحافظة عليها و استعمالها

الفصل الثاني : التزامات المستأجر اتجاه العين المؤجرة

¹ عناية الشخص المعتمد، لم يكن مسؤولاً، لأن التزامه إنما هو التزام ببذل عناء لا التزام بتحقيق غاية .

و لا مجال للمسؤولية العقدية إلا إذا قامت في إطار العلاقة العقدية. و منه تتضح ثلاثة صور للخطأ:

- الخطأ العمدى : هو التعدي الذي يقوم به المرء بقصد الاضرار بالغير ، و نميز بنية الاضرار التي تصطحب التعدي .

- الخطأ بإهمال : هو التعدي الذي يرتكبه المرء دون قصد الاضرار بالغير ، فالشخص مدرك لما قام به ، غير انه لم ينوي و لم يقصد من خلال هذا الانحراف في السلوك النتيجة التي ترتب عنه في حق الغير ، بسبب عدم الاحتياط و تكون فيه الاضرار بالغير هي معيار التمييز بين الخطأ العمدى و الخطأ بإهمال ، اي الخطأ غير العمدى .

- الخطأ الجسيم: هو درجة من درجات الخطأ بإهمال الى جانب الخطأ اليسير و الخطأ التافه ، وجود ² نية الغش والخداع.

و قد قضت المادة 495 ق م على ان عبء الاثبات يقع على المستأجر.

ثانياً : الجزاء الموقعة على المستأجر عند تحقق الاخلال بالتزامه.

الاصل في صيانة المأجور و ترميمه ان يقع على المؤجر الذي يلتزم بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمؤجر طيلة فترة العقد. و يقتصر دور المستأجر في اجراء الترميمات التي تم الاتفاق عليها كالقيام بالتصليحات البسيطة لصيانة المأجور ³.

وقد يتهاون هذا الاخير في القيام بها او قيامه بعمل من شأنه تخريب المأجور . ⁴ ثبتت مسؤولية المستأجر عن تقصيره في الحفاظة على العين و لم يفلح في إثبات أنه بذل عناء الرجل المعتمد في الحفاظة عليها و لم يستطع كذلك إقامة الدليل على أن التلف والهلاك تحقق على الرغم من عدم بذله عناء الرجل العادي إنما يرجع إلى سبب أجنبي، قام حق المؤجر في المطالبة بالتنفيذ العيني بإصلاح الضرر و بإعادة العين إلى أصلها او بفسخ العقد و طلب التعويض بالنظر إلى حجم الإخلال والضرر وفق ما

¹ احمد عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 543.

² علي فيلاли ، الالتزامات ، المرجع السابق ، ص 84.

³ عباس العبدلي ، المرجع السابق ، ص 297.

⁴ علي هادي العبيدي، العقود المسممة ، المرجع السابق ، ص 315.

الفصل الثاني : التزامات المستأجر اتجاه العين المؤجرة

تفتبيه القواعد العامة كما له أيضاً أن يطلب ترخيص من المحكمة بأن يقوم بإصلاح التلف أو العطب على نفقة المستأجر وله كذلك إن اقتضت الضرورة اللجوء إلى القضاء المستعجل لمنع المستأجر من الاستمرار في إساءة استعمال العين، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة لأن المدين بالالتزام هو المستأجر ، كما يجوز للمؤجر أن يطلب من القاضي الحكم له بغرامة قديدية عند تفاسع أو رفض المستأجر التنفيذ العيني إذا كان ممكناً¹.

إذا كان التنفيذ العيني غير ممكن فللمؤجر طلب فسخ² عقد الإيجار وله أيضاً طلب الحكم له بالتعويض ، وهذا الفسخ يخضع لنقدoir القاضي فله أن يحكم به إذا كان الإخلال بالإلتزام يوصف بالجسامـة ، وإذا رأى أن هذه الأسباب تلحق أضرار بالعين له الحكم بالفسخ والتعويض ، كما له كذلك رفض الفسخ ويكتفي بالحكم بالتعويض وإصلاح التلف إذا كان ممكناً ، أما إذا كان خطأ المستأجر قليل الأهمية أو كان السبب تافهاً لا يرقى أن يكون سبباً جدياً يستوجب الفسخ³ .

ثالثاً : متى يمكن للمؤجر الرجوع على المستأجر .

يجوز للمؤجر في كافة الاحوال ان يطلب التعويض عما لحقه من ضرر بسبب اساءة استعمال المستأجر للعين المؤجرة . ولكن السؤال الذي يطرح ، متى يقوم هذا الحق ، هل بمجرد وقوع الفعل او الخطأ الذي نتج عنه الضرر ؟ او بعد انتهاء الإيجار ام اثناء فترة الانتفاع ؟

و لمعالجة ذلك ثار جدل فقهـي حول الوقت لقيام ذلك ، فذهب رأـي في الفقه الفرنسي مفرقاً بين حالتـين مرتكزاً على معيار جسامـة التلف ، فالحالة الأولى اذا كان التلف جسيماً يجوز للمؤجر الرجوع على المستأجر فور وقوع المخالفـة و على نحو متقدم ، اما الحالة الثانية فالتلف بسيط من الممكن اصلاحـه خلال ما بقـي من مدة الإيجار اذ لا يجوز الرجوع فور وقوع المخالفـة ، فإذا تدارك

¹ المادة 174 ف 1 ق.م.ج

² قضـت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 24/01/1995 تحت رقم 116189 "حيث أنه يتـبين من القرار المطعون فيه أنه أعطـى تفسيراً حرفيـاً للمادة 492 من ق.م. لما قـرر بأنه لا يمكن للمؤجر إلا أن يطلب بإرجاع الأمـكـنة إلى الحـالـةـ التي كانـ عليهاـ وـالـتعـويـضـ،ـغـيرـأنـهـبالـرجـوعـإـلـىـالمـادـةـ495ـفـهيـتـمـنـحـالمـؤـجـرـالـحقـفيـطـلـبـفـسـخـعـقـدـالـإـيجـارـإـذـماـكـانـالـتـغـيـرـاتـالـيـقـامـبـهاـالـمـسـتـأـجـرـعـلـىـالـعـيـنـالـمـؤـجـرـةـمـسـتـحـيـلـةـإـصـلاحـ،ـوـعـلـيهـفـيـقـضـاءـالـمـوـضـوعـلـمـيـعـطـواـتـفـسـيرـالـصـحـيـحـلـلـمـادـةـ492ـمـاـيـعـرـضـقـرـارـهـالـنـقـضـ.

³ عصـامـأنـورـسـليمـ،ـالـمـرـجـعـالـسـابـقـ،ـصـ397ـ.

الفصل الثاني : التزامات المستأجر اتجاه العين المؤجرة

المستأجر الوضع بإصلاحه ما اتلفه لا تتحقق المسؤولية.¹ وقد انتقد هذا الرأي لقيامه على التفرقة لا اساس لها في القانون سواء نتج عن تقصير المستأجر في رعاية العين المؤجرة تلف جسيم او بسيط ، اذ تقوم مسؤوليته لإخلاله بالتزام الحافظة على العين فلا مجال لانتظار نهاية مدة الإيجار ، اضافة الى امكانية عسر المستأجر او عجزه عن دفع التعويض اذا ما تأجلت المطالبة بالتعويض لغاية انقضاء مدة الإيجار .

اما الرأي الاخر لا يأخذ بمعيار الجسامنة ان كان الضرر بسيطاً او جسيماً، اذ يمكن للمؤجر الرجوع على المستأجر للمطالبة بالتعويض متى تحققت المخالفة دون مراعاة مدة نهاية الإيجار .²

الفرع الثاني : جزاء الاعمال بالتزام القيام بالترميمات التاجيرية .

يحق للمؤجر متى توفرت شروط الالتزام بإجراء الترميمات التاجيرية و امتنع المستأجر عن ذلك او تماطل ان يجبره على التنفيذ العيني ، اي القيام بها و فقا للقواعد العامة دون انتظار انتهاء عقد الإيجار ، كما يجوز له ان يستأنف القضاء في القيام بهذه الإصلاحات بنفسه على نفقة المستأجر و ذلك بالحصول على إذن من المحكمة فلا يجوز له مطالبة المستأجر بالمصاريف الخاصة بالترميمات إذا أراد المستأجر القيام بها بنفسه هذا يكون في حالة سريان عقد الإيجار لكن بعد انقضائه لا يجوز أن يطلب القيام بها بنفسه لأن العين خرجت من حيازته .³ و لا يجوز للمؤجر استرداد التعويض من المؤجر أو يمتنع عن دفعه له حتى ولو أثبت أن المؤجر لم يستعمله في ترميم العين⁴ و يحق له ان يطالب بفسخ عقد الإيجار ، رغم ان الغالب ان لا يحبه القاضي في طلبه ، نظراً لأن عدم قيام المستأجر بها لا يلحق في العادة بالمؤجر ضرراً يستوجب الفسخ.⁵ و للمؤجر ايضاً و في

¹ رمضان ابو السعود ، العقود المسماة ، ص 314.

² احمد عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 544.

³ احمد عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 554.

⁴ كأن يفقد المؤجر ملكية العين، أو أن يؤجرها إلى شخص آخر فلا يكون هناك داع إلى هذه الترميمات أو تبقى هذه العين في حيازته دون أن تجرى لها هذه الترميمات.

⁵ هلال شعوة ، المرجع السابق ، ص 163.

الفصل الثاني : التزامات المستأجر اتجاه العين المؤجرة

كل الاحوال المطالبة بالتعويض¹ عما لحقه من اضرار بسبب عدم قيام المستأجر بالترميمات التاجيرية او تأخره فيها.²

أما الإيجار السكنات التابعة لديوان الترقية و التسيير مت أخل بالتزاماته يؤدي ذلك إلى فسخ عقد الإيجار فورا و تعرض المستأجر للطرد الفوري بموجب أمر مستعجل مع عدم الالتحام بالإجراءات الأخرى المناسبة التي ترى الهيئة المؤجرة لزوما في إتخاذها³. كما ألزم المستأجر بالا يطالب بأى حق أو تعويض من أي نوع عن كافة الترميمات و التحسينات و التركيبات أو الإصلاحات التي أدخلها في العين المؤجرة بمعرفته على الأمكانة، في حين يحتفظ المؤجر بحقه في مطالبه برد الأموال إلى الحالة الاولى على نفقته في حالة ما إذا نفذت هذه الأعمال دون ترخيص منه وفق ما قبضت به المادة 17 من الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 142/08.

أولا : عباء الاثبات .

بما ان تحصيل المشرع للمستأجر الترميمات ، يرجع سببه الى افتراضه اهنا نشأت نتيجة استعمال المستأجر او تابعيه للعين المؤجرة ، فإذا ثبت ان هذه الترميمات يرجع مصدرها الى سبب اجنبي عنه، كالقوة القاهرة او خطأ المؤجر او خطأ الغير ، فان المستأجر يتحمل من القيام بها و لا يكون مسؤولا عنها⁴ و تقوم مسؤولية المستأجر خلال فترة انتفاعه بالعين المؤجرة عما يلحق بها نتيجة استعمالها استعمالا غير مأثور⁵ ، و هو الاستعمال المخالف لما تم الاتفاق عليه في العقد او ما جرى عليه العرف في الاستعمال المخالف لما تم الاتفاق عليه في العقد او ما جرى عليه العرف في استعمال العين

¹ يدخل في مفهوم التعويض، المصروفات التي تقدرها المحكمة إذا لم يقم المستأجر بالترميمات بنفسه كذلك التعويض عن خلو المنزل أثناء فترة القيام بها بعد إنتهاء الإيجار شريطة أن تكون المدة معقولة، و مصروفات الدعاوى و أتعاب الخبر و كذلك التعويض عن ما قد يصيب العين المؤجرة من ضرر ناشئ من عدم قيام المستأجر بالترميمات في الوقت المناسب.

² رمضان ابو السعود ، العقود المسماة ، ص 319.

³ المادة 56 من المرسوم 142/08، سبق التعريف به.

⁴ هلال شعوة، المرجع السابق، ص 163.

⁵ المادة 495 ف 2 ق م ج.

الفصل الثاني : التزامات المستأجر اتجاه العين المؤجرة

أو ما يماثلها، أو ما تقتضيه طبيعة العين المؤجرة، كما يكون كذلك مسئول عن الأعمال الناشئة عن الاستعمال الغير المألوف لها و التي يقوم بها أتباعه¹.

و لما كان التزام المستأجر في الحافظة على العين يكون بدل عناية و ليس بتحقيق غاية، و عناية الرجل العادي، و ان القاعدة العامة تقضي بأنه باعتبار المؤجر هو الدائن في هذا الالتزام فيقع عليه عبء إثبات² هذا الاخلال نتاج عنه تلف أو هلاك الشيء المؤجر، فهو من يثبت العلاقة السببية بين خطأ المستأجر و الضرر الناتج عنه لقيام مسؤولية المستأجر، فيجب على المؤجر أن يثبت أن المستأجر لم يبذل العناية المطلوبة في الحافظة على العين المؤجرة لإمكانية القول بتحقق هذه المسؤولية.³

غير أن المشرع حرج عن هذه القواعد العامة ، افترض خطأ المستأجر إذا ما لحق بالعين تلف أو هلاك يكون هو من يقع على عاتقه عبء الإثبات حيث أنه بذل في الحافظة على العين عناية الرجل العادي، و أنه استعملها الاستعمال المألوف المقرر له و أنه قد اتخذ كل ما يلزم من احتياطات في سبيل ذلك، فإذا تحقق ذلك يكون قد أثبت عدم اخلاله بالتزامه بالمحافظة على العين المؤجرة مما ينفي عنه المسؤولية، أما إذا عجز عن ذلك و أثبت المؤجر تقصيره تتحقق مسؤوليته و ليس له درأها إلا باثبات أنه على الرغم من أنه لم يبذل عناية الرجل العادي لكن لحق بالعين المؤجرة من جراء سبب أجنبي أو قوة قاهرة لا تعود له⁴

لقد اختلف الفقه في تبرير تحمل المستأجر عبء الإثبات دون المؤجر خروجا عن الأحكام التي قررها القواعد العامة، ففريق منهم يرى ان سبب إلقاء عبء الإثبات على عاتق المستأجر مرده إلى كون العين تكون في حيازة هذا الأخير خلال فترة انتفاعه بها، فهو أعلم بما قد يحيط بها أو يحصل لها من أخطار و هو أدرى بمعطياتها و له القدرة على العمل على تحنيب ما قد يحصل لها، فمن السهل عليه اثبات الجهد الذي بذله في المحافظة عليها ، و ان سبب التلف أو الهلاك يعود إلى سبب لا دخل له فيه و هذا ما لم يتيسر للمؤجر الذي بعيدا عن العين المؤجرة وقت تحقق التلف أو الهلاك.

¹ المادة 14 فقرة 02 .ملحق 02 للمرسوم التنفيذي 142/08.

² المادة 469 ق م ج .

³ هلال شعوة،المرجع السابق،ص169.

⁴ احمد عبد الرزاق العنجوري، المرجع السابق،ص544.

الفصل الثاني : التزامات المستأجر اتجاه العين المؤجرة

فيصعب عليه إثبات أن السبب يعود إلى خطأ المستأجر لذلك ألقى المشرع هذا العبء على هذا الأجير .

أما الإتجاه الآخر يرى أن سبب تحمل المستأجر عباءة الإثبات إنما يرجع إلى كون ما قد يلحق بالعين من تلف أو هلاك من شأنه إحداث تغييرا في كيافتها ، وعلى اعتبار أن المستأجر هو المسئول عن عدم إلحاق ذلك بها وأخذ كل الاحتياطات والتدابير الازمة للحيلولة دون تحقق هذه النتيجة فيكون ذلك قرينة على خطأ المستأجر المفترض إلا أن هذه تعتبر قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها لأن يثبت أن هذا الضرر لم يترتب عن خطأ صادر منه أو من أحد تابعيه ، كما له أن يدرا المسؤلية عن نفسه متى أثبت السبب الأجنبي الذي تسبب في ذلك .

وبالرجوع إلى المادة 495 قانون مدنى فنجد أنها قد فصلت في على من يقع عباءة الإثبات وحملته للمستأجر بحكم أن العين المؤجرة في حيازته أثناء فترة الانتفاع .
ثانيا : المسؤولية عن الحريق .

ان هلاك المأجور قد يحدث بسبب قدمه ، او بسبب قوة قاهرة ، كالزلزال مثلا ، او لعيب في البناء ... كما قد يحدث بسبب حريق شب فيه ¹ ، و يتبع من الفقرة الاولى من المادة 140 قانون مدنى و التي تنص: " من كان حائزها بأى وجه كان لعقار او جزء منه ، او لمنقولات ، حدث فيها حريق لا يكون مسئولا نحو الغير عن الاضرار التي سببها الحريق إلا اذا ثبت ان الحريق ينسب الى خطئه او خطأ من هو مسئول عنهم ". ان المسؤولية الناشئة عن الحريق تتميز عن المسؤولية الناشئة عن فعل الاشياء من حيث شروط قيامها . و من حيث الشخص المسوول عن جبر الضرر و من حيث اساسها² .

1 - في حالة المستأجر الواحد .

ان المسؤولية عن الحريق قائمة على افتراض خطأ في جانب المستأجر ، ذلك ان المستأجر ملتزم بالمحافظة على المأجور و رده عند نهاية عقد الاجار ، لذلك يسأل عن الحريق ، و يفترض الخطأ في جانبه . و مسئoliته عقدية ، و هو يبقى مسؤولا عن الحريق الذي شب في المأجور ، حتى في حال

¹ نزيه كباره ، المرجع السابق ، ص 230.

² علي فيلالي ، الالتزامات ، المرجع السابق ، ص 243.

الفصل الثاني : التزامات المستأجر اتجاه العين المؤجرة

غيابه عنه ولا يسأل المستأجر عن خطئه الشخصي في موضوع الحريق وحسب، بل عن اخطاء الاشخاص الذين يسكنون معه ، و عن عماله ، و كذلك عن اخطاء الاشخاص الذين يدخلون المأجور بصورة مؤقتة كالأصدقاء ، و المسؤولية تشمل الاساسي و ملحقاته ، و ما يعد من توابعه. غير ان الاقسام المشتركة لا تخضع لنظام المسؤولية هذا ، مبدئيا. لكن الاجتهد الفرنسي يميز الاقسام المشتركة التي ينفع منها عدد محدود من المستأجرين و الاقسام المشتركة المخصصة لاستعمال جميع السكان. ففي الحالة الاولى تكون المسؤولية عن الحريق بنسبة ما يشغله كل مستأجر . اما في الحالة الثانية فلا مسؤولية على احد من المستأجرين.¹

2 - في حالة تعدد المستأجرين .

اذا تعدد المستأجرون لعقار واحد ، كان كل منهم مسؤولا عن الحريق بنسبة الجزء الذي يشغله ، و يتناول ذلك المؤجر اذا كان مقينا في العقار ، هذا ما لم يثبت ان النار ابتدأ شبوها في الجزء الذي يشغله احد المستأجرين فيكون وحده مسؤولا عن الحريق. بافتراض الخطأ في حابهم جميعا، و ذلك بنسبة القيمة التاجرية للجزء الذي يحتله، وليس بنسبة الاجارة الذي يدفعه. ² حيث تقوم المسؤولية العقدية سواء احترق العقار بكمله او احترق بعضه فقط. و لكن المسؤولية لا تتحقق بالنسبة للمستأجرين الذين لم تمس النيران الاماكن التي استأجروها ، فإذا ثبت ان شقة احد المستأجرين الذين لم تمسها النار فلا يمكن اعتبار هذا المستأجر مقصرا في واجب الرعاية ، و انتفت بالتالي مسؤوليته عن الحريق الا اذا اثبت المؤجر ان النار شب بتقصير منه ، و في هذه الحالة تكون مسؤوليته قائمة على اساس العمل غير المشروع فقط. ³ فإذا اتت على جميع اجزاء العقار ، وقعت المسؤولية على كل مستأجر بالنسبة الى العقار كله فهي مسؤولية جماعية.و قد اكدت المادة 496 قانون مدنى على ان المسؤولية تقع على كل واحد بنسبة الجزء الذي يشغله.

ثالثا : جراء إخلال المستأجر بمسؤوليته عن حريق العقار.

¹ نزيه كباره ، المرجع السابق ، ص 230.

² نزيه كباره ، المرجع السابق ، ص 232.

³ رمضان أبو السعود ، العقود المسممة ، ص 329.

الفصل الثاني : التزامات المستأجر اتجاه العين المؤجرة

إذا تحققت مسؤولية المستأجر العقدية عن حريق العين المؤجرة، التزم بتعويض المؤجر عن الأضرار التي أصابته متى لم يستطع إثبات السبب الأجنبي فهو لا يلتزم إلا بتعويض الأضرار المتوقعة الحصول، و التي تمثل في دفع نفقات إعادة العين إلى أصلها، مع خصم الفرق في القيمة بين البناء الجديد المعاد و البناء القديم قبل الحريق و تقدر النفقات وقت النطق بالحكم و ليس وقت الحريق، كما يجب أن تخصم قيمة الأبنية و الأنماط التي بقيت بعد الحريق و التي انتفع بها مالك العين المحترقة، كما ان المستأجر ليس مجرر على إعادة البناء نفسه، بل يكفي الحكم عليه بالنفقات إلا إذا طلب هو القيام بها حتى ولو ثبت المؤجر خطأ من جانبه، و حتى لو كان مشترط في عقد الإيجار رد العين على الحالة التي سلمها عليها¹.

الفرع الثالث : مسؤولية المستأجر عن اعمال تابعيه .

ان المستأجر يسأل عن التقصير الحادث عن عدم رعايته للعين و الحفاظ عليها، و لكن مسؤوليته لا تقف عند هذا الحد و إنما تمتد لتشمل الافعال التي تصدر عن تابعه ، والتابع هو كل شخص له صلة بالمستأجر من لهم الإقامة في العين أو استعملها ، الذي يسمح له المستأجر بالترول بالعين المؤجرة أو استعملها ، أو تكون له على الأقل صلة ما مكتنته من الإضرار بالعين، فيسأل المستأجر عن كل تقصير يحدث من زوجه و أولاده و أقاربه الذين يقيمون معه، و ضيوفه و أصدقائه و خدمه و مستخدموه و عماله، و المستأجر من الباطن و المتنازل له عن الإيجار.²

و على ذلك يسأل المستأجر عن أفعال هؤلاء الأشخاص التي تضر بالعين على أساس أنه هو الذي أتاح لهم دخول العين و استعملها، و من هنا يكون له يد في سبب التلف الذي أصاب العين و بالتالي يعد أنه قد أسهم في وقوع الفعل الذي أضر بالمؤجر ، إذ لو لا سماح ه بذلك لما وقع هذا الفعل و بناء على ذلك يمكن القول بأن التزام المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة يشمل التزامه برقابة جميع الأشخاص الذين يتصلون بهذه العين بسببه، رقابة فعالة كافية لمنعهم من الإضرار بهذه العين، و هذا الالتزام يعد التزاما بتحقيق نتيجة بحيث يسأل المستأجر عن كل ما يقع من هؤلاء الأشخاص و يضر بالعين المؤجرة و لو ثبت أنه بذل عناء الرجل المعتمد في رقابة هؤلاء الأشخاص دون أن يفلح

¹ احمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 576.

² رمضان أبو السعود ، العقود المسماة ، المرجع السابق ، ص 308.

الفصل الثاني : التزامات المستأجر اتجاه العين المؤجرة

في وقوع الضرر، و لكن ليس معنـى ذلك أن يكون هذا الشخص خاضعا فعلا لرقابة المستأجر، بل و لا يلزم لأن يقع الفعل منه أثناء تأدية وظيفته . فمسؤولية المستأجر عن أعمال تابعيه مسؤولية عقدية و هي أوسع من المسؤولية التقتصيرية¹. تتحقق بمجرد عدم وفاء المدين عن فعل تابعيه بالتزامه². و تندل لتشمل أيضا أعمال تابعيه.³

و لقد ثار خلاف فقهي حول هذه المسؤولية هل يمكن اعتبارها تطبيقا للمبدأ العام الذي يقرر مسؤولية المدين أنها مسؤولية عقدية عن فعل الغير من لا يعتبرون أجانب عنه ؟ أم يعتبر استثناء عن قاعدة شخصية المسؤولية فتم ترجيح الرأي الأول على أساس المدين يسأل عن عدم الوفاء لا يرجع إلى سبب أجنبي عنه، بخلاف التلف الذي يرجع إلى غير هؤلاء والذي لا يسأل المستأجر عنه⁴.

¹ احمد عبد الرزاق السنہوری ، المرجع السابق ، ص 542 .

² قرار المحكمة العليا بتاريخ 1990/01/08، م.ق عدد 1، ص 110 .

³ المادة 08 الملحق الثاني 08، المرسوم التنفيذي 08/142.

⁴ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري التصرف القانوني العقد و الإرادة المنفردة ، ديوان المطبوعات الجامعية 2005،ص 98

خاتمة

من خلال هذه الدراسة المتواضعة حول الالتزامات الملقاة على عاتق المستأجر في إيجار السكنات التابعة لديوان الترقية و التسيير العقاري ، و للأهمية البالغة لهذا الموضوع و كونه من الملفات ذات المعيار الثقيل التي تطرح يوميا امام الجهات القضائية من جهة و لكونه ورقة سياسية تدرج باستمرار في جدول اعمال الحكومة و مطالبة الدولة برفع التحديات للتقليل من حدة هذا الاشكال الذي اصبح الماجس الوحيد في ظل التطورات الاقتصادية و الاجتماعية لما يخلفه من ارتباك على جميع الاصعدة ، مما يستدعي بالدولة للتدخل من خلال الاحكام العامة و الخاصة في سبيل تنظيم هذه العلاقة ، و ايجاد الحلول الكافية للتخفيف من التوتر القائم و ضمان الاستقرار و الامن العقاري . و الملاحظ أن موضوع السكن هو من بين أهم المواضيع التي سطرت لها الدولة برنامجاً سياسياً هاماً تحسد في خلق العديد من المؤسسات التي تعمل على توفير السكن و من بينها دواوين الترقية و التسيير العقاري، التي تعد من أهم المؤسسات التي تعمل على التخفيف من أزمة السكن، و تتأكد هذه النظرة أكثر من خلال تدخل المشرع بوضع أحكام خاصة، تطبق على المساكن التابعة لدواوين الترقية و التسيير العقاري بالرغم من أن الأحكام الواردة في القانون المدني ؛ يطبق جزء منها على العلاقة الإيجارية بين ديوان الترقية كمصلحة مؤجرة و المستأجر.

حيث تم التطرق في هذه الدراسة الى الالتزامات العامة و الرئيسية للمستأجر مقابل انتفاعه بالعين المؤجرة في ظل الاحكام العامة و النصوص الخاصة و التي كانت تدور حول محورين اساسيين ، حول التزامات المستأجر اتجاه المؤجر بتسيديده لبدل الإيجار و رد العين المؤجرة عند نهاية الانتفاع بها، هذا بالنسبة للمحور الاول اما فيما يخص المحور الثاني فيتعلق الامر بالتزامات المستأجر اتجاه العين المؤجرة في حد ذاتها و التي تتضمن استعمالها حسب ما اتفق عليه او بحسب ما اعدت له. مدعمين الطرح بالنصوص الخاصة .

و لإعطاء نظرة شاملة و مبسطة انتهج المنهج الاستقرائي التحليلي مع المنهج التاريخي على سبيل الاستئناس بحكم القانون المتوارث بالنظر للظروف التاريخية .

و بتحليل المضمون استخلص ان الالتزامات الملقاة على عاتق المستأجر تخضع لأحكام القانون المدني إلا بعض الاستثناءات التي جاءت بها النصوص الخاصة إن لم نقل أن كل الاحكام تكاد تتفق في اغلب الاحيان بحكم التخصص ، و كون الدولة طرفا في العقد مثلية بدواوين الترقية و التسيير

العقاري تسعى لضبط و جرد المستفيدين عبر التراب الوطني لإحصائهم و تكوين بطاقة وطنية. و تكمن هذه الاستثناءات التي جاءت بها الاحكام الخاصة في منعها التأجير من الباطن و التنازل عن حق الایجار و لالتزامه لعدم التعرض للأشغال التي يقوم بها المؤجر حفاظا على العين المؤجرة و كذا المعايير المعتمدة في تحديد بدل الایجار بما في ذلك الرام المستأجر بعدم احداث تغييرات بالعين دون الموافقة الصريحة و الكتابية من المصلحة المؤجرة بعدما كان مسموح بذلك في حالة عدم احداث ضرر في التقنين القديم قبل تعديل 2007 . إلا ان هذا الالتزام لا يتواافق احيانا مع متطلبات المستأجر في ظل ازمة السكن و الضرورة الملحة التي تفرضها الحاجة بإجراء تغييرات كتعديل شقة من ثلاثة غرف الى اربعة غرف ، او تغطية الفناء او غلق الشرفات و تعديل الحجرات و بناء مستودعات و أسوار او وضع سياج من الأسلاك بالنسبة لمستأجرى الطابق الأرضي دون اتخاذ أي إجراء من المصلحة المؤجرة. وهذا ما يعطي صورة قبيحة و منظر غير لائق .

كما ان الاسرة الجزائرية تمتاز بكثرة العدد و هذا لا يتناسب مع المخططات و البرامج السكنية المنجزة هذا من ناحية ، و من ناحية اخرى قد اشترط المشرع الموافقة الصريحة و المكتوبة من طرف المؤجر و التي لم يبين ان كانت الكتابة رسمية ام عرفية . حتى انه لا يمكن للإدارة منحها لكي لا تقوم الحجة ضدها في حالة التراجع امام القضاء ، بالإضافة الى ان هذه السكنات موجهة لعديمي او ذوي الدخل الضعيف حتى انه في معايير و سلم التنقيط الوارد في المرسوم التنفيذي 142-08 تنصف و تعطي لهم الاولوية في الاستفادة مما يلاحظ التناقض في مطالبتهم ببدل الإيجار في ظل غلاء المعيشة و الازمة التي تمر بها البلاد، و في حالة الاخلال بالوفاء ببدل الایجار يتعرض للفسخ الفوري و الطرد او اضافة 5% عن كل شهر تأخير

و منه فعلى المشرع اعادة النظر في الاحكام الخاصة حتى لا يكون اجحاف في حق المستأجر و خاصة فيما يتعلق بالأجال لتسديد بدل الایجار و معايير تحديده هذا من جهة ، و التقييد بالدراسات قبل انجاز السكنات مع الاخذ بعين الاعتبار تعداد الاسرة الجزائرية و متطلباتها بناء على العادات و التقاليد من جهة اخرى وهذا للحد من الاخلال بالتزام عدم اجراء التعديلات .

الملاحق

الدعاو المؤجر، من جهة،
و

السيد / السيدة / الآنسة :
المولود (ة) بتاريخ :
القييم (ة) بـ :

الدعاو المستأجر، من جهة أخرى،
يتفقان على ما يأتي :

المادة الأولى : موضوع العقد

يؤجر المؤجر وفق الشروط العينية في المرسوم التنفيذي رقم 08 - 140 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2008 الذي يحدد قواعد تنظيم السكن العمومي الإيجاري وطبقاً للاحكام العينية في هذا العقد للمستأجر الذي يقبل محل المخصص للسكن المبين في المادة 3 أنتهاء مقابل دفع قيمة الإيجار والأعباء الإيجارية المتعلقة به.

المادة 2 : مدة العقد

يبرم هذا العقد لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادة 3 : مكونات السكن المؤجر

الملك المؤجر سكن مساحته م² يتكون من غرف و مطبخ و حمام كائن ب عماره رقم بلدية دائرة ولاية

المادة 4 : تخصيص السكن المؤجر

يستعمل السكن موضوع هذا العقد للإسكان فقط، وعلى لا يمكن للمستأجر ممارسة أي تجارة فيه ولا يخصمه لأي تنشاط آخر.

كل استعمال غير سكني مثبت قاتونا يؤدي إلى فسخ عقد الإيجار مع تطلب المستأجر.

المادة 5 : تسليم السكن

يلتزم المؤجر بتسليم السكن المؤجر وملحقاته إن وجدت في حالة حسنة للإسكان والمعدات والتجهيزات المرتبطة بها في حالة اشتغال حسنة إلى المستأجر.

المادة 6 : الإصلاحات

يتعهد المؤجر بالقيام على عاتقه بجميع الإصلاحات الفضورية، بحسبثنا، الإصلاحات التي تقع

تزود هذه البطاقية عن طريق بطاقيات الدواير المرتبطة بشبكة الولاية.

المادة 61 : يجب على كل دائرة أن تمسك باستمرار بطاقية محيبة عن كل بلدية، لمجموع طلبات السكن التي تستوفي شروط الاستفادة من السكن العمومي الإيجاري.

المادة 62 : لضمان متابعة متح السكن العمومي الإيجاري، يجب أن يتلقى الوزير المكلف بالسكن والوزير المكلف بالجماعات المحلية، كل المعلومات المرتبطة بشروط وكييفيات متحه.

وعند الحاجة، يمكن لها القيام بكل تحقيق أو تفتيش ضروري، مع إعلام الحكومة بذلك.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 63 : لا تعني أحكام هذا المرسوم التبليغات المتعلقة بالسكنات العمومية الإيجارية والمحولة إلى لجان الدواير قبل تاريخ تشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

يجب على لجان الدواير إعادة النظر في طلبات السكنات التي يتراوح دخل أصحابها بين اثني عشر ألف دينار (12.000 دج) وأربعة وعشرين ألف دينار (24.000 دج) والتي تم إيداعها قبل صدور الأحكام الجديدة.

المادة 64 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97 - 506 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1997 وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98 - 42 المؤرخ في أول فبراير سنة 1998 والذكورين أعلاه.

المادة 65 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 11 مايو سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

الملحق الأول
عقد إيجار نموذجي

بين

الهيئة المؤجرة التي تتصرف لحساب الدولة، مثله من طرف (القب واسم ووظيفة الشخص المؤهل للتعاقد لصالح الهيئة المؤجرة).

5 جمادى الأولى عام 1429 هـ
11 مايو سنة 2008 م

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 24

25

جذوى، يحتفظ المؤجر بحق فسخ عقد الإيجار دون
الساس بالتابعات القضائية التي ترفع ضده من أجل
تحصيل المبالغ غير المدفوعة وطرده.
يكون الدفع إما تقدما لدى المؤجر أو بضمك لحساب
هذا الأخير.

المادة 11 : قواعد مراجعة مبلغ الإيجار

يكون مبلغ الإيجار قابلاً للمراجعة كل ستة في
حالة التعديل الكلي أو الجزئي للمعايير التي اعتمدت
كقاعدة لحساب مبلغ الإيجار والأعباء الإيجارية المتعلقة
بها.

وتكون الأحكام الجديدة واجبة التطبيق على هذا
العقد ويبدا سريانها ابتداء من تاريخ صدور مقرر
التعديل.

تبليغ كل مراجعة لمبلغ الإيجار للمستأجر بواسطة
رسالة مضمونة مع وصل استلام. ولا يترتب على هذه
المراجعة أي تغيير شكلي لعقد الإيجار.

المادة 12 : الإيجار من الباطن

يلتزم المستأجر بشغل السكن موضوع هذا
العقد بصفة شخصية ومستمرة، وبعدم إيجاره من
الباطن كلياً أو جزئياً أو ترك شغله من طرف الغير ولو
بصفة مؤقتة.

المادة 13 : المسؤلية

على المستأجر لكي لا يتحمل المسؤلية في حالة
حادث، إبلاغ الهيئة المؤجرة كتابياً دون أجل عن كل
حادث يستدعي التصالحات التي تقع على نفقة الهيئة
المؤجرة.

المادة 14 : تجديد عقد الإيجار

يمكن تجديد عقد الإيجار بصفة ضئيلة حسب
الشروط نفسها التي يتضمن عليها المرسوم التنفيذي رقم
08 - 140 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1429
الموافق 10 مايو سنة 2008 الذي يحدد قواعد منح السكن
العمومي الإيجاري.

المادة 15 : فسخ عقد الإيجار

في حالة عدم خضوع المستأجر لأحدى التزاماته
كما هي مبينة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم
08 - 140 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10
مايو سنة 2008 الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي
الإيجاري وفي دفتر الشروط المرفق باللحق الثاني
لنفس المرسوم، يمكن فسخ العقد بقوة القانون مع تظلم
المستأجر. غير أنه يمكن المستأجر أن يطلب الفسخ
البسق للعقد.

على عاتق المستأجر. وفي حالة عدم احترام هذا الالتزام،
يلزم المؤجر بدفع تعويض لإصلاحضرر الذي يكون قد
أصاب المستأجر، نتيجة عدم القيام بالأشغال
الفروضية عليه والتي تؤدي إلى عرقلة الانتفاع بالسكن
المؤجر.

المادة 7 : الصياغة

يلتزم المؤجر بالتكلف بصياغة الأجزاء المشتركة
للعمراء مقابل دفع الأعباء الإيجارية من طرف
المستأجر.

المادة 8 : استقلال السكن

يتبعه المؤجر بعدم التعرض لحقوق المستأجر في
الانتفاع بالأماكن المؤجرة.

المادة 9 : مبلغ الضمان

على المستأجر قبل استقلال السكن للمؤجر له أن
يدفع مبلغ الضمان الذي يحدده وزير المكلف
بالسكن، ويكون مقابل تسليم وصل.

يرد هذا الضمان إلى المستأجر عند إخلاء الأماكن
بعد خصم مصاريف التصالحات إن كانت وصل بمبلغ
الإيجار والأعباء الإيجارية المتعلقة به التي لم
يدفعها.

المادة 10 : قيمة الإيجار

يمتحن هذا الإيجار مقابل مبلغ إيجار
(بالأحرف والأرقام).

منه دج كإيجار رئيسي و دج
تمثل الأعباء الإيجارية.

مع احتساب بعد تطبيق التخفيض في مبلغ
الإيجار الرئيسي المتوج للمجاهدين وذوي الحقوق
يصبح مبلغ الإيجار دج.

بحسب شهرها البليغ الإجمالي للمستحقات
الإيجارية المكتسبة من قيمة الإيجار الرئيسي، الأعباء
والرسوم القانونية طبقاً للوصل التمونجي الصادق
عليه بقرار من الوزير المكلف بالسكن.

يستوجب دفع مبلغ الإيجار في اليوم الخامس
من الشهر الموالي كآخر أجل.

تضاف إلى المبالغ غير المدفوعة بعد شهرين من
تاريخ استحقاقها نسبة 5% على كل شهر تأخير.

عندما لا يدفع المستأجر مبلغ الإيجار ستة (6)
أشهر متتالية وبعد ثلاثة (3) اعذارات بقيت بدون

المادة 9: يتحمل المستأجر الفواتير الناجمة عن التحويل بالغاز والماء والكهرباء وكل الخدمات.

المادة 10: يتعهد المستأجر بأن يقوم بوسائله الخاصة وتكليفه الذاتية بإفراج القنوات المسدودة التي تخدم الأماكن المؤجرة وذلك إلى حد القناة الشتركة.

المادة 11: يتعهد المستأجر بعدم إحداث أي تغيير في السكن المؤجر دون موافقة محرر من طرف المؤجر.

المادة 12: يتعهد المستأجر بعدم المطالبة باني تجهيز أو تحسين من طرفه للعقار المؤجر.

المادة 13: يلتزم المستأجر باحترام أحكام النظام الداخلي للعمارة وكذا بكل التعليمات التي يراها المؤجر مفيدة للمصلحة العامة.

المادة 14: في حالة خضوع العمارنة لنظام الملكية الشتركة، يلتزم المستأجر باحترام قواعد التسيير الطبقية على الملكية الشتركة.

يلزم المستأجر بتحمل كل المصارييف الناجمة عن الأضرار التي أحدها أو أحدها شخص تحت مسؤوليته والتکفل بها.

المادة 15: يلتزم المستأجر بعدم الاعتراض لأشغال الصيانة وتحسين الأجزاء الشتركة أو الأجزاء الخاصة لنفس العمارة، وكذا الأشغال الضرورية لإبقاء الأماكن المؤجرة في حالة قابلة للإسكان وهذا مهما كانت أهمية ومرة هذه الأشغال.

المادة 16: يلتزم المستأجر بالتكفل بالأشغال الخاصة وال المتعلقة بالصيانة العادية للأماكن وكل التجهيزات التي يستغلها وهذا من أجل إيقانها في حالة جيدة.

المادة 17: يحتفظ المؤجر بحق المطالبة للمستأجر مع تکفل هذا الأخير بالتفقات المتعلقة بإعادة الأماكن على الحالة التي كانت عليها في حالة ما إذا تم القيام بهذه الأشغال دون موافقة البدنية.

المادة 18: زيادة على البتود النصوص عليها في دفتر الشروط هذا، يلتزم المستأجر بتنفيذ كل أحكام النظام الداخلي الخاص للعمارة الذي يعود المؤجر ولاسيما التعليمية المتعلقة بالحفاظ الحسن لحالة العمارة.

حرر ب..... في

إمضاء المستأجر
إمضاء وختم الهيئة المؤجرة
(قرئ وصودق عليه)

في كلتا الحالتين يسترجع السكن ويعاد متنه من جديد وفق أحكام المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

حرر ب..... في

إمضاء المستأجر
إمضاء وختم الهيئة المؤجرة
(قرئ وصودق عليه)

اللحق الثاني دفتر شروط يحدد حقوق وواجبات الهيئة المؤجرة والمستأجر

المادة الأولى: يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد حقوق وواجبات الهيئة المؤجرة وتلك المتعلقة بالمستأجر.

المادة 2: يلتزم المؤجر بتسليم للهيئة المؤجر وملحقاته إن وجدت في حالة قابلة للسكن والعداوات والتجهيزات المرتبطة بها في حالة اشتغال حسن.

المادة 3: يلزم المؤجر بالقيام بجميع الإصلاحات الفضورية على عاتقه، باستثناء تلك التي تقع على عاتق المستأجر. في حالة عدم احترام هذا الالتزام، يدفع المؤجر تعويضاً مقابل إصلاح الضرر الذي أصاب المستأجر نتيجة عدم القيام بالأشغال المفروضة والتي تؤدي إلى عرقلة الانتفاع باللوك المؤجر.

المادة 4: يلتزم المؤجر بالتكفل بصيانة الأجزاء الشتركة للعمارة مقابل دفع الأعباء الإيجارية من طرف المستأجر.

المادة 5: يجب على المؤجر عدم التعرض لحقوق المستأجر في الانتفاع بالأماكن المؤجرة.

المادة 6: يتعهد المستأجر بشغل الأماكن المؤجرة بصفة دائمة واستعمالها لسكنه الرئيسي والشخصي من طرف أفراد عائلته الذين يعيشون عادة تحت سقفه.

وبهذه الصفة، لا يمكنه، ولو بصفة مؤقتة، التنازل عن كل الأماكن المؤجرة أو عن جزء منها وإيجارها من الباطن أو وضعها مجاناً تحت تصرف الغير.

المادة 7: يتعهد المستأجر بدفع مبلغ الإيجار والأعباء الإيجارية في الأجل المتفق عليه.

المادة 8: يجب على المستأجر والأشخاص الذين يعيشون في متنزله الامتناع عن كل ما من شأنه الإخلال بهدوء أو أمن العمارة أو المساس بحسن هيئتها، ويتعهد باحترام كل التعليمات التي يرى المؤجر أنها ضرورية للمتعلقة العامة، زيادة على ذلك.

قائمة المراجع

الكتب :

1. احمد بن عبد العزيز العميرة ، نوازل العقد دراسة فقهية تأصيلية لأهم قضايا العقار المعاصرة ، الميمان للنشر والتوزيع ، الرياض ، 2010.
2. أحمد شرف الدين، عقد الإيجار في القانون المدني و قانون إيجار الأماكن المبنية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، سنة 2006.
3. احمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،المجلد الاول 6، الإيجار و العارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ط 3 الجديدة ، 2009.
4. انور طلبة ، عقد الإيجار في ضوء قضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق ، الاسكندرية ، 1985.
- 5.برهان محمد عطا الله، الوسيط في قانون إيجار الأماكن، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2006.
- 6.بلحاج العربي،النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، التصرف القانوني ، العقد و الارادة المنفردة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005.
- 7.بن رقية بن يوسف، بن رقية بن يوسف، كتاب أهم النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالإيجار المدني و التجاري، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الثانية، 2002 .
- 8.جعفر محمد جواد الفضلي ، الوجيز في عقد الإيجار ، منشورات تازين الحقوقية ، بيروت لبنان .2013
- 9.حمدي باشا عمر، دراسات قانونية مختلفة،(عقد الإيجار ، ملاحظات تطبيقية حول العقود التطبيقية، نظرات حول عدم استقرار المحكمة العليا بخصوص بعض القضايا)، دار هومة ، الجزائر، 2002.
10. ذيب عبد السلام ، عقد الإيجار المدني ، دراسة نظرية و تطبيقية من خلال الفقه و اجتهادات المحكمة العليا ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، ط 1 ، 2001 .
11. رمضان أبو السعود، العقود المسماة، عقد الإيجار، الأحكام العامة في الإيجار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

12. رمضان محمد ابو السعود ، شرح احكام القانون المدني ، العقود المسماة ، البيع ، المقايسة للإيجار و التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ط 1، 2010 .
13. زهدي يكن ، عقد الإيجار ، بدون رقم الطبعة ، منشورات المكتبة العصرية ، لبنان ، بدون سنة النشر .
14. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني في العقود المسماة، الجزء الثالث ،عقد الإيجار ، دار الكتاب الحديث ، مصر ،2000.
15. سمير انتاغو ، عقد الإيجار ، توزيع منشأة المعارف جلال حزي و شركائه ، الاسكندرية ، 2008.
16. عباس العبودي ، شرح أحكام العقود المسماة في القانون المدني البيع والإيجار،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،ط2،سنة2011.
17. عبد الحميد الشواري، أحكام عقد الإيجار في تشريعاته المتعددة، منشأة المعارف ،الاسكندرية ، 2004 .
18. عبد الفتاح بنيسي، الإيجار في تشريعاته المتعددة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004.
19. عبد الكريم بلعيور، نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري المقارن ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 2001.
20. عصام أنور سليم ،الوجيز في عقد الإيجار ، الأحكام العامة في الإيجار ، ج 1 ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية مصر، 2000 .
21. علي فيلالي ، نظرية الحق ،موفم للنشر ،الجزائر، 2011.
22. علي فيلالي، الالتزامات – النظرية العامة للعقد، موفم للنشر ، سنة 2010 .
23. علي هادي العبيدي ،العقود المسماة ، البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، ط 4، 2010 .
24. علي هادي العبيدي ، شرح احكام المالكين و المستأجرين في ضوء قضاء محكمة التمييز ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط 1 ،2005.

25. هلال شعوة، الوجيز في شرح عقد الإيجار في القانون المدني، جسور للنشر والتوزيع ، ط 1، 2010.
26. مجيد مخلوفي ، الإيجار المدني في القانون الجزائري، دار الخلدونية، ط1،2008.
27. محمد أحمد، زوال العقد، منشأة المعارف، جلال زكي وشركاؤه، الإسكندرية، دون ط، سنة 2014.
28. محمد حزيط ، حق الاسترجاع في الإيجارات ، دار هومه ،الجزائر ، ط 2 ،2006.
29. محمد حسن قاسم ،القانون المدني العقود المسماة البيع التامين الإيجار دراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان،2008.
30. محمد حسنين منصور ، احكام قانون الإيجار ، منشأة المعارف الفنية للطباعة و النشر ، الاسكندرية ،2005.
31. محمود عبد الرحمن، الوجيز في عقد الإيجار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دس ن.
32. منذر الفضل، العقود المسماة البيع و الإيجار في ضوء الفقه الإسلامي و القوانين المدنية، بدون طبعة، سنة 1986.
33. نزيه لحبارة ، العقود المسماة ،البيع الاجارة الوكالة الكفالة، المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ، ط 1، 2010،.
34. هاني محمد دويدار، التظام القانوني للتاجير التمويلي، مكتبة الاشعاع القانونية،الاسكندرية ، ط 2،1998.
35. ياسين محمد الجبوري ، المبسوط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، اثار الحقوق الشخصية (احكام الالتزامات)، المجلد الاول – وسائل تنفيذ الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط 1 ،سنة 2006 بيروت لبنان.

المقالات:

- 1 - سيار عز الدين ، إلتزام المستأجر بالوفاء ببدل الإيجار وفقا للقانون 05/07 ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،العدد الأول، يونيو 2016، المركز الجامعي تيسمسيلت .

الحالات :

1. المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2003 .
2. المجلة القضائية العدد الثاني، سنة 1991 .
3. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،العدد الأول، سنة 2016، المركز الجامعي تيسمسيلت

المحاضرات

1. فريدة محمدی ،محاضرات في عقد الإيجار وفقا للقانون 05/07، ألقيت على طلبة السنة الثالثة كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2008 - 2009 .

النصوص القانونية

1. قانون رقم 86-03 مضي في 04 فبراير 1986 الجريدة الرسمية عدد 5 مؤرخة في 05 فبراير 1986، الصفحة 85 يعدل ويتم القانون رقم 81-01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المتضمن التنازل عن الأماكن العقارية ذات الاستعمال السككي أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسهيل العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية
2. القانون رقم 08/02 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية
3. الامر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ، عدد 31
4. الأمر 94/76 المؤرخ في 1976/10/23، المتضمن نظام الإيجار المطبق على الحالات المخصصة للسكن و المبنية من قبل مكاتب الترقية و التسيير العقاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 لسنة 1977.
5. الامر 58-75 المؤرخ في 13 ماي 2007، المعدل و المتم للامر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ، عدد 31.
6. مرسوم تشريعي رقم 93-03 مضي في 01 مارس 1993 الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 03 مارس 1993، يتعلق بالنشاط العقاري.

المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي 147/76 المؤرخ في 1976/10/23 ، المتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر و المستأجر ل محل معد للسكن و التابع لمكاتب الترقية و التسيير العقاري، الجريدة الرسمية لسنة 1977 ، العدد 12.
2. مرسوم 256/83 المؤرخ في 1983/04/03 الذي يحدد طريقة حساب الإيجار ..
3. المرسوم التنفيذي 666/83 المؤرخ في 1983/11/12 يحدد القواعد المتعلقة بالملكية المشتركة و تسيير العمارت الجماعية ، جريدة رسمية عدد 47 .
4. المرسوم التنفيذي رقم 98/89 المؤرخ في 20 يونيو 1989 المحدد للقواعد التي تضبط الإيجار المطبق على المساكن و الحالات التي تملكها الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الم هيئات التابعة لها.
5. المرسوم التنفيذي 69-94 المؤرخ في 1994/03/19 المتضمن المصادقة على نموذج عقد الإيجار المنصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم 1993/03/01 و 93-03 المورخ في 1993/03/01 و المتعلق بالنشاط العقاري ، جريدة رسمية عدد 17 .
6. المرسوم التنفيذي رقم 35/96 المؤرخ في 1996/01/15 المتضمن تحين نسب الإيجار التي تطبق على الحالات ذات الاستعمال الرئيسي في السكن التي تملكها الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات التابعة لها.
7. المرسوم التنفيذي 210/96 المؤرخ في 05 / 08 / 1996 المتضمن تحين نسب الإيجار التي تطبق على الحالات ذات الاستعمال الرئيسي في السكن التي تملكها الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات التابعة لها .
8. المرسوم رقم 35/97 المؤرخ في 1997/01/14 بالنسبة للسكنات المستغلة بعد أكتوبر 1992.
9. المرسوم التنفيذي 60/97 المؤرخ في 1997/03/09 المتضمن تحين نسب الإيجار التي تطبق على الحالات ذات الاستعمال الرئيسي في السكن التي تملكها الدولة و الجماعات المحلية

و المؤسسات و الهيئات التابعة لها. المعدل والتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 59/94 المؤرخ في 1994/03/07

10. المرسوم التنفيذي 506/97 المؤرخ في 29/12/1997 و المتعلق بتحديد القواعد المنظمة للايجار المطبق على المساكن التابعة للأملاك الإيجارية لدواءين الترقية و التسيير العقاري و الموضوعة للاستغلال ابتداء من 1998/01/01 .

11. المرسوم التنفيذي 43/98 المؤرخ في اول فبراير سنة 1998 الذي يحدد شروط نقل حق الإيجار المتعلق بالسكنات ذات الطابع الاجتماعي التابعة لدواءين الترقية و التسيير العقاري وكيفياته.

12 المرسوم التنفيذي رقم 142-08-1429 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1429 الموافق 11 مايو سنة 2008، يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري ، ج ر عدد 24.

13 المرسوم التنفيذي رقم 310/16 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد شروط نقل حق الإيجار المتعلق بالسكن العمومي الإيجاري الذي تسييره دواءين الترقية و التسيير العقاري وكيفياته. بالنسبة للسكنات الموضوعة حيز الاستغلال قبل اول يناير 2004.

القرارات :

1 - القرار الوزاري المؤرخ في 28/01/1998، المحدد لقيمة الضمان الواجب تقديمها لشغل السكن الإيجاري للذى تملكه دواءين الترقية و التسيير العقاري .

2 - القرار الوزاري المؤرخ في 28/12/1998 المحدد لعناصر حساب القيمة الإيجارية المرجعية للايجار المطبق على المساكن التابعة للأملاك دواءين الترقية و التسيير العقاري .

3 - القرار المؤرخ في 27 جانفي 1998 الذي يتضمن المصادقة على نموذج وصل الإيجار.

المراجع باللغة الأجنبية

- 1- Daniel Crémieux israel les problèmes juridiques comptables et fiscaux du leasing et crédit-bail mobilier. Paris 1974 II.
- 2- Pascal puig . contrat spéciaux .hyper cours .cours . document .exercice.2^{eme} edition . dalloz.1999.

الفهرس

الفرع الثاني : جزاء الاحلال بالتزام الوفاء ببدل الایجار 23	23
اولا : الجزاءات التي قررتها القواعد العامة. 23	23
1 - التنفيذ العيني..... 24	24
2 - الفسخ..... 25	25
3 - المطالبة بالتعويض..... 26	26
ثانيا : الجزاءات التي قررتها النصوص الخاصة..... 27	27
1 - تسديد بدل الإيجار..... 29	29
2- مراجعة بدل الإيجار..... 29	29
3- تحصيل الأعباء المشتركة..... 30	30
المبحث الثاني: الالتزام برد العين المؤجرة..... 30	30
المطلب الأول: نطاق التزام المستأجر برد العين المؤجرة..... 31	31
الفرع الاول: محل الالتزام برد العين المؤجرة..... 32	32
الفرع الثاني:مكان، زمان و كيفية رد العين المؤجرة..... 32	32
اولا: مكان رد العين المؤجرة..... 33	33
ثانيا:زمان رد العين المؤجرة..... 33	33
1 - المدة 34	34
2 - تمديد اجل الایجار 34	34
ثالثا :طريقة رد العين المؤجرة..... 36	36
رابعا : نفقات رد العين المؤجرة..... 36	36
الفرع الثالث: الحالة التي يجب أن ترد عليها العين المؤجرة و مصير المصروفات..... 36	36
اولا : الحالة التي يجب ان ترد عليها العين المؤجرة..... 37	37
ثانيا : مصير المصروفات..... 37	37
1 - المصروفات الضرورية..... 38	38
2 - المصروفات الكمالية..... 38	38
3 - المصروفات النافعة..... 40	40
المطلب الثاني: عدم جواز التصرف في العين المؤجرة و جزاء الاحلال بالتزام الرد..... 40	40
الفرع الاول:عدم جواز التصرف في العين المؤجرة..... 41	41
اولا:نقل حق الایجار (التنازل) 43	43
ثانيا:منع التبادل دون الموافقة الصريحة من المؤجر..... 44	44
رابعا:اثبات العقد..... 45	45
الفرع الثاني:جزاء الاحلال بالتزام رد العين المؤجرة.....	

45	اولا: التنفيذ العيني.....
47	ثانيا: التعويض.....
47	1 - التعويض عن التأخير.....
48	2 - التعويض عن التلف.....
50	الفصل الثاني :الالتزامات المستأجر اتجاه العين المؤجرة
51	المبحث الأول:الالتزام المستأجر باستعمال العين المؤجرة
51	المطلب الأول:مضمون الالتزام باستعمال العين المؤجرة.....
52	الفرع الأول:الالتزام باستعمال العين المؤجرة حسب الاتفاق أو وفق ما أعدت له.....
52	أولا:الالتزام باستعمال العين المؤجرة حسب الاتفاق.....
53	ثانيا:الالتزام باستعمال العين المؤجرة وفق ما أعدت له.....
54	الفرع الثاني:الالتزام بالاستعمال الشخصي وعدم ترك العين المؤجرة دون استعمال.....
54	أولا:الالتزام بالاستعمال الشخصي للعين المؤجرة.....
55	ثانيا:الالتزام بعدم ترك العين المؤجرة دون استعمال
56	الفرع الثالث: الالتزام بعدم إحداث تغييرات بالعين المؤجرة.....
56	أولا:الامتناع عن إحداث تغييرات في العين المؤجرة دون إذن مكتوب من المؤجر.....
58	ثانيا:التغييرات التي يجيزها القانون للمستأجر
59	المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالالتزام استعمال العين المؤجرة.....
60	الفرع الاول:جزاء تحويل الوجهة و الاخلال بعدم الشغل الشخصي للعين المؤجرة.....
60	أولا:جزاء تحويل وجهة العين المؤجرة.....
60	ثانيا:جزاء عدم الشغل الفعلي للسكن
61	ثالثا:جزاء التأجير من الباطن
63	الفرع الثاني:جزاء احداث تغييرات في العين المؤجرة دون اذن مكتوب من المؤجر
64	المبحث الثاني:الالتزام المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة.....
64	المطلب الأول:مضمون الالتزام بالمحافظة على العين المؤجرة
65	الفرع الاول:درجة العناية المطلوبة في المحافظة على العين و جواز الاتفاق على تعديلها.....
65	أولا : درجة العناية المطلوبة في المحافظة على العين المؤجرة.....
66	2 - العناية الواجبة في المحافظة على العين المؤجرة
67	3 العناية الواجبة في استعمال العين المؤجرة.....
68	ثانيا:جواز الاتفاق على تعديل الالتزام المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة.....
69	الفرع الثاني:الالتزام بالقيام بالترميمات التأجيرية و اخطار المؤجر بكل ما يستوجب تدخله.....
69	أولا :الالتزام بالقيام بالترميمات التأجيرية

ثانياً : اخطار المؤجر بكل ما يستوجب تدخله.....	72
1 - القواعد العامة	72
2 - القواعد الخاصة	75
أ - ميعاد الاخطار	75
ب - شكل الاخطار.....	75
الفرع الثاني : الالتزام بعدم التعرض للأشغال	75
المطلب الثاني : جزاء الاخلاص بالتزام المحافظة على العين المؤجرة	76
الفرع الاول:جزاء الاخلاص بالتزام العناية بالعين المؤجرة	76
اولا:عبء اثبات الاخلاص بالتزام العناية بالعين المؤجرة.....	78
ثانياً : الجزاء الموقعة على المستأجر عند تحقق الاخلاص بالتزامه.....	78
ثالثاً : متى يمكن للمؤجر الرجوع على المستأجر.....	80
الفرع الثاني: جزاء الاخلاص بالتزام القيام بالترميمات التاجيرية.....	80
اولا:عبء الاثبات.....	81
ثانياً: المسؤولية عن الحرائق.....	83
1- في حالة المستأجر الواحد.....	84
2 - في حالة تعدد المستأجرين.....	84
ثالثاً: جزاء إخلال المستأجر بمسؤوليته عن حريق العقار.....	85
الفرع الثالث : مسؤولية المستأجر عن اعمال تابعيه.....	85
خاتمة.....	88
الملاحق.....	91
قائمة المراجع	97
النصوص القانونية	100
الفهرس	104

